وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس-المدية-
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

عنوان المذكرة

أثر الإصلاحات المحاسبية على وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية

دراسة حالة: الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط – بنك

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

إعداد الطالبتين:
- عبير مسعودي
- نسيمة العربي

إشراف الأستاذة:
بوهلة هاجر

أعضاء لجنة المناقشة

د/ شبوطي حكيم(جامعة المدية).....**رئيساً**

أ/ بوهلة هاجر (جامعة المدية).....**مشرفا ومقرراً**

أ/ داود خيرة(جامعة المدية)..... **عضواً ممتحناً**

السنة الجامعية: *2015-2016*

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»

صدق الله العظيم

سورة هود الآية(88)

كلمة شكر

نحمد الله مالك الملك الذي منحنا القدرة والإستطاعة على إتمام هذا العمل المتواضع، كما نحمده على توفيقه من بداية مشوارنا الدراسي إلى نهايته.

نتوجه بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة**"بوهلة هاجر** "التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا العمل، كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذة أعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل موظفي مديرية المراجعة الداخلية التابعة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ونخص بالذكر السيد**" قيشاوي فتح الله"**.

وأخيرا نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل:

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل، إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله **أمي الغالية** حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه **أبي** أدامه الله.

إلى من آثروني على نفسهم، إلى من علموني علم الحياة، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة **إخوتي** وأخص بالذكر **أختي** الوحيدة.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من سأفتقدهم، إلى من جعلهم الله أخواتي بالله **صديقاتي** .

عبير

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على هذا العمل المتواضع والذي أهدي ثمرته :

إلى أعظم الرجال صبرا، رمز الحب والعطاء، الذي أفنى حياته من أجل تعليمي الذي حرص على أن يراني في أعلى المراتب ذلك الرجل الكريم **أبي** الغالي حفظه الله.

إلى فيض الحنان إلى من تحملت وصبرت وعانت حتى أهنأ، إلى مهجة الروح وبهجة الحياة مثلي الأعلى **أمي** الحبيبة حفظها الله .

إلى سندي وأخي الوحيد **عبد النور**، وأختي **هاجر** .

إلى شقيقاتي : **نورة، شفيقة، نبيلة، شهرزاد، لمياء** و **رزيقة، عفاف.**

كما أهدي عملي هذا إلى كل من عائلتي العربي ودريس كل بإسمه.

وإلى من قاسمتني إنجاز هذه المذكرة أختي و زميلتي **عبير** .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي، أهدي ثمرة جهدي هذا.

نسيمة

الملخص

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى معرفة ما إذا كان لتغير النظام المحاسبي تأثير على وظيفة المراجعة الداخلية ودورها في البنوك التجارية الجزائرية، بحيث يعتبر الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي من أهم التغيرات التي حدثت في البيئة المحاسبية في الجزائر إبتداءا من سنة 2010.

ومن أجل تحقيق ذلك تم القيام بدراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك وكان ذلك على مستوى مديرية المراجعة الداخلية التابعة له، والقيام بإجراء مقابلة مع مراجع رئيسي عامل بها، وقد قسمت المقابلة إلى محورين، خصص المحور الأول لتقييم وظيفة المراجعة الداخلية والمراجع الداخلي في البنك، أما المحور الثاني من المقابلة فقد خصص لمعرفة مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية وطريقة عمل المراجع الداخلي بتغير النظام المحاسبي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المراجعة الداخلية من أهم الوظائف في البنك فهي أداة فعالة في يد الإدارة العليا لتأكد من مدى تطابق العمليات المصرفية والقيود المحاسبية مع الأنظمة المعمول بها، كما خلصت إلى أن تأثر وظيفة المراجعة الداخلية بتغير نظام المحاسبي كان ثانويا فقد أصبحت أكثر بساطة وسهلت من عمل المراجع وهذا لكون النظام الجديد قريب من الواقع الإقتصادي، إلى أن هذا التأثير لم يمس دور المراجعة الداخلية أو طريقة عمل المراجع الداخلي.

الكلمات المفتاحية

المراجعة، المراجعة الداخلية، الإصلاحات المحاسبية، المعايير المحاسبية الدولية، المخطط المحاسبي الوطني، النظام المحاسبي المالي، البنوك التجارية، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك.

Résumé

Cette étude a pour objet de connaitre si le changement du système comptable a un impact sur la fonction d'audite interne et son rôle au niveau des banques commerciales algériennes, où la transition du plan comptable national vers le système comptable financier, est considéré comme l'un des plus importants changements a connue l'environnement comptable en Algérie à partir du 2010.

Pour cela, une étude de cas de La Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque au niveau de la direction d'audite interne a été réalisé. En faisant un entretien avec son auditeur principal. Cette entretien a été divisé en deux axes, dont le premier est consacré à l'évaluation de la fonction d'audite interne et de l'auditeur de la banque. Et pour le deuxième axe a été consacré pour la vérification de l'influence du changement du système comptable sur la fonction d'audite interne d'un cote, et la méthode du travail de l'auditeur de l'autre cote.

A l'issue de cette étude, en conclure que l'audite interne est l'une des plus importantes fonctions au niveau de la banque, c'est un outil efficace à la main de la direction supérieure pour assurer la conformité des opérations bancaires et comptables avec la réglementation en vigueur. En outre, en conclure que la fonction d'audite interne a été influencé secondairement par le changement du système comptable, où elle est devenu plus simple. Ainsi elle a facilité le travail de l'auditeur, vu que le nouveaux système est proche à la réalité économique, sans touché le rôle de l'audite interne ou la méthode de travail de l'auditeur interne.

Mots clés

l'audite, l'audite Interne, les Réformes Comptables, les Normes Comptables Internationales, le Plan Comptable National(PCN), le Système Comptable Financier(SCF), les Banque Commerciales, La Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque(CNEP Banque) .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	I
كلمة شكر	II
الإهداء	III
الملخص	V
فهرس المحتويات	VII
قائمة الجداول	X
قائمة الأشكال	XI
قائمة الملاحق	XII
قائمة المختصرات	XIII
مقدمة عامة	أ - ذ
الفصل الأول :الإصلاحات المحاسبية	
مقدمة الفصل	2
المبحث الأول : المخطط المحاسبي الوطني	3
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن المخطط المحاسبي الوطني	3
المطلب الثاني : الإطار المحاسبي للمخطط المحاسبي الوطني	3
المطلب الثالث : تقييم المخطط المحاسبي الوطني	4
المبحث الثاني : ماهية الإصلاحات المحاسبية	5
المطلب الأول : المعايير المحاسبية الدولية	5
المطلب الثاني : أسباب الإصلاح المحاسبي	9
المطلب الثالث : أهداف الإصلاح المحاسبي	9
المبحث الثالث : تقديم النظام المحاسبي المالي الجديد	10
المطلب الأول : مفهوم النظام المحاسبي المالي	10
المطلب الثاني : مبادئ ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي	11
المطلب الثالث : أهمية وأهداف النظام المحاسبي المالي	14
خلاصة الفصل	18
الفصل الثاني :المراجعة الداخلية	
مقدمة الفصل	20
المبحث الأول : مدخل للمراجعة	21
المطلب الأول : ماهية المراجعة	21
المطلب الثاني : فروض ومعايير المراجعة	29

المطلب الثالث : أوراق العمل وأدلة الإثبات في المراجعة	33
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للمراجعة الداخلية	37
المطلب الأول : مفهوم المراجعة الداخلية وتطورها	38
المطلب الثاني : أنواع المراجعة الداخلية	41
المطلب الثالث : أهمية وأهداف المراجعة الداخلية	42
المبحث الثالث : معايير المراجعة الداخلية	44
المطلب الأول : مفهوم معايير المراجعة الداخلية	45
المطلب الثاني : أهمية وأهداف معايير المراجعة الداخلية	46
المطلب الثالث : معايير المراجعة الداخلية	46
خلاصة الفصل	50
الفصل الثالث :المراجعة الداخلية في البنوك التجارية	
مقدمة الفصل	52
المبحث الأول : البنوك التجارية	53
المطلب الأول : ماهية البنوك التجارية	53
المطلب الثاني : وظائف وأهداف البنوك التجارية	57
المطلب الثالث : مصادر وإستخدامات الأموال في البنوك التجارية	60
المبحث الثاني : خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية	63
المطلب الأول : التحضير لمهمة المراجعة الداخلية	63
المطلب الثاني : تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية	64
المطلب الثالث : التقرير عن مهمة المراجعة الداخلية	65
المبحث الثالث : المراجع الداخلي في البنوك	68
المطلب الأول : مفهوم وصفات المراجع الداخلي	68
المطلب الثاني : حقوق وواجبات المراجع الداخلي	70
المطلب الثالث : مسؤوليات وصلاحيات المراجع الداخلي	71
خلاصة الفصل	74
الفصل الرابع :دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-مديرية المراجعة الداخلية-	
مقدمة الفصل	76
المبحث الأول :التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك-	77
المطلب الأول : تقديم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك	77
المطلب الثاني : خدمات الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك	81
المطلب الثالث : تقديم مديرية المراجعة الداخلية	83
المبحث الثاني : خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في CNEP Banque	85

المطلب الأول : طبيعة المراجع الداخلي بمديرية المراجعة الداخلية	**85**
المطلب الثاني : الخطوات التحضيرية لمهمة المراجعة الداخلية	**86**
المطلب الثالث : الخطوات التنفيذية لمهمة المراجعة الداخلية	**90**
المبحث الثالث : المراجعة الداخلية في إطار المحاسبة المالية	**95**
المطلب الأول : منهجية اجراء المقابلة	**95**
المطلب الثاني : عرض تقديمي للمقابلة	**98**
المطلب الثالث : نتائج المقابلة	**102**
خلاصة الفصل	**104**
خاتمة عامة	**105**
قائمة المراجع	**110**
الملاحق	**116**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	مقارنة بين المخطط المحاسبي الوطني والنظام المحاسبي المالي	16
1-2	التطور التاريخي للمراجعة	24
2-2	أمثلة عن أنواع المراجعة حسب الهدف الرئيسي	29
1-3	ميزانية البنك التجاري	62
2-3	مقارنة بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي	73

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	الهيكل التنظيمي للجنة المعايير المحاسبية الدولية	8
1-2	معايير المراجعة المتعارف عليها	33
2-2	أهداف المراجعة الداخلية	44
1-3	وظائف البنوك التجارية	59
2-3	خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية	67
1-4	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط -بنك-	80
2-4	الهيكل التنظيمي لمديرية المراجعة الداخلية	84
3-4	الخطوات التحضيرية لمهمة المراجعة الداخلية	90
4-4	الخطوات التنفيذية لمهمة المراجعة الداخلية	95

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	نشأة وتطور مديرية المراجعة الداخلية	**117**
02	مهام مديرية المراجعة الداخلية	**124**
03	التعريف بوظيفة المراجع الداخلي	**125**
04	متطلبات الوظيفة	**126**
05	الأمر بتنفيذ المهمة Ordre D'exécution	**127**
06	خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية	**128**
07	رسالة المهمة LETTRE DE MISSION	**129**
08	ورقة الملاحظة Feuille d'Observation	**130**
09	إستمارة المقابلة	**131**

قائمة المختصرات

المعني باللغة الأجنبية	الإختصار	المعني باللغة العربية
American Accounting Association	**AAA**	جمعية المحاسبة الأمريكية
Union Européenne des Experts-Comptables،économiques et financiers	**UEC**	الإتحاد الأوروبي للخبراء المحاسبين، الإقتصاديين والماليين
Generally Accepted Auditing Standards	**GAAS**	معايير المراجعة متعارف عليها
Institute of Internal Auditors	**IIA**	معهد المراجعين الداخليين
Institut Français des Auditeurs et Contrôleurs Internes	**IFACI**	المعهد الفرنسي للمراجعين الداخليين
Système Comptable Financier	**SCF**	المخطط المحاسبي المالي
Plan Comptable National	**PCN**	المخطط المحاسبي الوطني
International Accounting Standards Committee	**IASC**	لجنة معايير المحاسبة الدولية
International Accounting Standards Board	**IASB**	مجلس معايير المحاسبة الدولية
International Accounting Standards Committee Foundation	**IASCF**	مؤسسة لجنة المعايير المحاسبية الدولية
International Financial Reporting Interpretations Committee	**IFRIC**	لجنة التفسيرات التقرير المالي الدولي
Standards Interpretation Committee	**SIC**	لجنة تفسير المعايير
Standards Advisory Council	**SAC**	المجلس الإستشاري لمعايير المحاسبة الدولية
International Financial Reporting Standards	**IFRS**	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
International Accounting Standards	**IAS**	معايير المحاسبة الدولية
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque	**CNEP Banque**	الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك
Direction Générale Adjoint	**DGA**	المديرية العامة بالنيابة
Président Directeur Général	**PDG**	الرئيس المدير العام
Crédit Populaire D'Algérie	**CPA**	القرض الشعبي الجزائري


مقدمة عامة

لقد كان للتحولات السياسية والإجتماعية وخاصة الإقتصادية التي شهدها العالم خلال القرن الماضي آثار مباشرة على المنظمات المالية والمؤسسات الإقتصادية، فالتطور المتزايد في النشاط الإقتصادي أدى إلى إحداث تغيرات كبيرة في مختلف المجالات وأصبح نجاح النظام الإقتصادي للدولة مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي ومدى قدرته على تمويل التنمية الإقتصادية الشاملة، ونظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها هذا الجهاز في الحياة الإقتصادية كان واجبا على كل دولة أن تعتني به لما له من تأثير كبير على التنمية وتطوير الإقتصاد.

وتعتبر البنوك التجارية من المؤسسات المالية ذات الطبيعة الخاصة في الجهاز المصرفي، لما تتميز به عن غيرها من المؤسسات بضعف مساهمة رأس مالها في إجمالي مواردها المالية، حيث أن الجزء الأكبر من مصادر الأموال المتاحة لأنشطتها يأتي من الودائع بإختلاف أنواعها، ولذلك فهي تكون حذرة في إدارتها لأصولها وخصومها وتراعي مجموعة من القواعد المنظمة لأنشطتها الإستثمارية لكونها تتعامل بأموال الغير بشكل أساسي، مما أوجب عليها إيجاد وسيلة تسمح بضبط، تقييم، وحماية ممتلكاتها من الضياع، بالإضافة إلى إبلاغ المتعاملين بكل التطورات التي تحدث داخل المؤسسة وكذلك النشاطات التي تقوم بها.

ومن هذا المنطلق ولتزويد مختلف الأطراف سواء كانت داخلية أو خارجية بمعلومات مساعدة في عملية إتخاذ القرار أضحت المراجعة الداخلية ضرورة لا مناص منها، فهي وظيفة تقوم بها وحدة أو دائرة متخصصة داخل البنك، مهمتها تقييم كافة العمليات المالية والإدارية ومدى توافقها مع الخطط والسياسات المرسومة، والتي يجب أن تتمتع بصفة الحياد والموضوعية وفق ما تفرضه المعايير الدولية والتي نصت عليها المنظمات المهنية العالمية لمواجهة المخاطر التي تواجه البنك والحد منها.

وقد تطورت هذه الوظيفة كثيرا في النصف الثاني من القرن الماضي وتغيرت النظرة لها من مجرد متصيد للأخطاء إلى أداة فعالة في حوزة الإدارة، للمحافظة على نجاح عمل البنك، من خلال إكتشاف الإختلاسات والتلاعبات بغية محاربة أعمال الفساد، فوظيفة المراجعة الداخلية يقوم بها شخص داخل البنك يطلق عليه إسم" المراجع الداخلي"، يتولى تقييم مدى الإلتزام بالسياسات واللوائح والقوانين الموضوعة وتأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة.

وقد ظهرت المراجعة الداخلية في الجزائر بصفة تدريجية بإعتمادها كوظيفة داخلية بالهياكل التنظيمية للمؤسسات الإقتصادية وذلك منذ ظهور القانون 05/80 الصادر في 01

مارس 1980 والقاضي بإنشاء المجلس الوطني للمحاسبة ثم ظهر المرسوم 11/81 الصادر في 30 ماي 1981 والذي يلزم المؤسسات الإقتصادية بوضع تصريح سنوي يحتوي على قوائمها المالية الختامية قبل 30 جوان من السنة التي تلي سنة النشاط أي مدتها ستة أشهر من 12/31/ن إلى 06/30/ن+1، إلى أن جاء القانون 01/88 والصادر في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية أين بدأ يظهر شكل المراجعة الداخلية وحدد نطاقها ووظائفها.

وتماشيا مع التطورات الإقتصادية وتكريسا لتبني إقتصاد السوق وما واكبه من إنفتاح إقتصادي، وبعد الإنتقادات التي وجهت للمخطط المحاسبي الوطني قامت الجزائر بإنتهاج سياسة الإصلاح الجذري لنظامها المحاسبي من خلال إعتماد النظام المحاسبي المالي والذي يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية بشكل كبير، وقد شرع في تطبيقه في بداية سنة 2010، وقد كان لهذا التغيير تأثيرات متفاوتة على مختلف مجالات عمل البنك، ونظرا لتعدد وظائف هذا الأخير وتشعبها سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى مدى تأثر أحد أهم وظائف البنك بهذا التغيير.

إشكالية الدراسة

وفي سياق كل ما ذكر أعلاه وللإلمام بكافة جوانب الموضوع سيتم طرح الإشكالية التالية:

ما هو أثر الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي على وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية ؟

الأسئلة الفرعية

من خلال الإشكالية الرئيسة أشتقت مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي دوافع الإصلاح المحاسبي في الجزائر؟
- ما هو مفهوم المراجعة الداخلية؟ وما هي معاييرها ؟
- ما هي خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية ؟
- ما هو الدور الذي تلعبه وظيفة المراجعة الداخلية في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط؟

فرضيات الدراسة

كمحاولة للإجابة على هذه التساؤلات يمكن تقديم الفرضيات الآتية:

- قامت الجزائر بإصلاح نظامها المحاسبي ليتوافق مع التطورات الإقتصادية الداخلية والخارجية؛

– المراجعة الداخلية هي وظيفة تحكمها مجموعة من المعايير تهدف لفحص وتقييم عمل المؤسسة ؛

– يتم تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية من خلال توجه المراجع الداخلي إلى الهيئة المراد المراجع فيها والقيام بفحص وتقييم أنشطة المؤسسة؛

– لا تقدم وظيفة المراجعة الداخلية أي إضافة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، ولا تساعده في إكتشاف الإختلالات والأخطاء.

أسباب إختيار الموضوع

إن إختيار الموضوع ليس من قبيل الصدفة وإنما يعود للأسباب الآتية:

– الرغبة في إكتساب معارف جديدة في مجال المراجعة الداخلية؛

– من أهم وأكثر المواضيع المطروحة في الوقت الحالي على مستوى الساحة المصرفية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي؛

– الحاجة إلى معرفة مدى تطور المراجعة الداخلية في البنوك الجزائرية؛

– محاولة تقديم فائدة علمية ومرجع علمي، يستفيد منه ذوي الإختصاص.

أهداف الدراسة

إنطلقا من مشكلة الدراسة يمكن تحديد الأهداف التالية:

– التعرف على أهمية المراجعة الداخلية في البنوك وإجراءاتها؛

– توضيح دور المراجعة الداخلية في تحقيق إستقرار المؤسسة المصرفية؛

– محاولة تقييم مدى تطبيق المراجعة الداخلية في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط – بنك.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الهام الذي تلعبه المراجعة الداخلية في البنوك لتحقيق الكفاءة المصرفية، ومصداقية المعلومات المالية، ومما زاد من أهمية الموضوع المستجدات والتطورات المستمرة في الميدان المصرفي.

حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة في:

- **الحدود الزمانية:** تسعى الدارسة لمعرفة دور المراجعة الداخلية في البنوك التجارية في إطار النظام المحاسبي الجديد، وقد دامت مدة الدراسة شهر من الأربعاء 24 فيفري 2016 إلى غاية الخميس 24 مارس 2016؛
- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة الميدانية بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك وكان ذلك على مستوى مديرية المراجعة الداخلية التابعة له .

منهج الدراسة

للإحاطة بمضمون البحث والإجابة على إشكاليته والوصول إلى تحقيق أهدافه، تم الإعتماد على المنهج التاريخي عند تناول نشأة ومراحل تطور المراجعة والمراجعة الداخلية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي عند التعرض لمفاهيم عامة الخاصة بالمراجعة والمراجعة الداخلية في البنوك والنظام المحاسبي الجديد، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة عند تناول نموذج المراجعة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك.

أدوات الدراسة

لتدعيم مختلف جوانب الموضوع سيتم الإعتماد على الأدوات الآتية:

الكتب المتخصصة في المجال المراجعة والمراجعة الداخلية والنظام المحاسبي المالي، المجالات والملتقيات، أطروحات دكتوراه ومذكرات الماجيستر والماستر، الجرائد الرسمية والقوانين، مواقع الانترنت.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

- صعوبة إيجاد المراجع، خاصة الكتب المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي؛
- صعوبة إيجاد مكان للتربص ؛
- صعوبة تحديد طريقة جمع المعلومات؛
- صعوبة الحصول على المعلومات التي نحتاجها في الدراسة الميدانية.

الدراسات السابقة

تم الإطلاع على العديد من الدراسات التي تمت ضمن حقل المراجعة الداخلية منها:

1- دراسة أحمد محمد مخلوف، بعنوان" **المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية**"، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص نقود ومالية، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006. وقد قام بدراسة الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق المراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية وفقا للمتطلبات التي تفرضها المعايير المعتمدة للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية؟، وقد توصلت هذه الدراسة لنتائج الآتية:

أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك التجارية الأردنية وبين عدد العاملين في التدقيق الداخلي، كما أظهرت الدراسة أن البنوك التجارية الأردنية لا تقوم بتطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها، وأن هناك تفوت بين البنوك في تطبيق هده المعايير.

2- دراسة شعباني لطفي، بعنوان" **المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة**"، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 . قام بدراسة الإشكالية التالية: فيما تكمن فعالية تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف المراجع الداخلي؟ وتوصل إلى النتائج الآتية :

أن المراجعة الداخلية تعمل على منع وتقليل حدوث الأخطاء وهذا ما يزيد من الحاجة إليها، وتسعى أيضا إلى الحد من الإسراف والضياع، الشيء الذي يزيد من المردودية ويحسن الأداء ويزيد من الكفاءة والفعالية، وتعتبر المراجعة الداخلية أداة إدارية تابعة للإدارة العامة للمؤسسة، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تطوير وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية .

3- دراسة عيادي محمد أمين، بعنوان "**مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسة**"، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008. قام بدراسة الإشكالية التالية: كيف يساهم نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في تقييم نظام المعلومات المحاسبي المالي بهدف ضمان صحة ودقة المعلومات المحاسبية؟ وتوصل إلى النتائج الآتية :

أن المراجعة الداخلية هي وظيفة يؤديها موظفون داخل المشروع وتتناول فحصا إنتقاديا للإجراءات والسياسات والتقييم المستمر للخطط والسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية

للتأكد من تطبيقها ومن سلامة مقومات الرقابة الداخلية، وتخضع المراجعة الداخلية إلى معايير عالمية تحدد مسؤولياتها.

4- دراسة يوسف سعيد يوسف المدلل، بعنوان " **دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي والإداري**"، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007. قام بدراسة الإشكالية التالية: هل تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بالدور المنوط بها في ضبط الأداء المالي والإداري للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية؟ وتوصل للنتائج الآتية:

أن وحدات التدقيق الداخلي في شركات المساهمة العامة تقوم بدور جيد في ضبط الأداء الإداري والمالي والمساهمة في دعم حوكمة الشركات من خلال دورها في تقييم نظام الرقابة الداخلية وتقييم ودعم إدارة المخاطر وقياس كفاءة وفعالية الأداء وأنه توجد علاقة كبيرة بين توفر درجة كافية من الإستقلالية لوحدة التدقيق الداخلي وبين ضبط الأداء الإداري والمالي بالشركات المساهمة العامة.

5- دراسة إيهاب ديب مصطفي رضوان، بعنوان " **أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية**"، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2010. قام بدراسة الإشكالية الآتية: ما أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية للمصارف الفلسطينية العاملة بقطاع غزة؟ وتوصل للنتائج الآتية:

أن هناك دلالة إيجابية بين تطبيق معايير السمات المتمثلة في الإستقلالية، الموضوعية.....من قبل أجهزة التدقيق الداخلي في المصارف التجارية الفلسطينية وبين إدارة المخاطر المصرفية، كما أن هناك دلالة إيجابية بين دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية ومدى إدراكه لآليات تطبيقها .

6- دراسة لعروس نبيلة ورمضاني نادية، بعنوان" **دور المراجعة الداخلية في منح قروض الإستثمار**"، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص محاسبة وتدقيق، علوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2008. وقد تم دراسة الإشكالية التالية: كيف تساهم المراجعة الداخلية في تحسين قدرة وكالة القرض الشعبي الجزائري لتمويل قروض الإستثمار؟ وتوصلت هذه الدراسة لنتائج الآتية :

أنه على أي مؤسسة أن تعتمد على وظيفة المراجعة الداخلية وأن تراعي مجموعة من المعايير التي من الواجب توفرها والتي تساعد على تدعيم وتفعيل قراراتها إذا توفرت المقاومات

الأساسية، كما أظهرت الدارسة أن القرض الشعبي الجزائري جعل من المراجعة الداخلية أداة مهمة ومساعدة في عملية إتخاذ القرار منح القروض.

7- دراسة أحمد يوسف محمد وآخرون، بعنوان " **دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الإستثمار**"، مقال بمجلة العلوم الإقتصادية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، السودان، العدد 16، 2015. تمت دراسة الإشكالية التالية: هل المراجعة الداخلية لصناديق الإستثمار تركز على لوائح وقوانين الإستثمار دون مراعاة كافة الجوانب الإدارية والفنية للمراجعة الداخلية ؟ وتوصلت الدراسة للنتائج الآتية:

أن دقة وكفاءة المراجعة الداخلية تشجع على الإستثمار في الصناديق الإستثمارية وأن هناك ضعف في إستجابة المؤسسات المالية للإستثمار في الصناديق، ولها دور فعال في زيادة الوعي الإستثماري لجمهور المستثمرين من خلال الترويج المكثف للإستثمار في الصناديق الإستثمارية.

هيكل الدراسة

لقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى أربعة فصول، ثلاثة فصول تمثل الجانب النظري والفصل الرابع يمثل الجانب التطبيقي.

فقد خصص **الفصل الأول** للإصلاحات المحاسبية بحيث سيتم فيه التطرق للمخطط المحاسبي الوطني، ومن ثم لماهية الاصلاحات المحاسبية، وبعدها تقديم النظام المحاسبي المالي الجديد مبادئه ومجال تطبيقه.

في حين خصص **الفصل الثاني** للمراجعة الداخلية، بحيث سيتم التطرق في البداية للمراجعة بصفة عامة من حيث تعريفها، نشأتها، ومعاييرها، إضافة إلى أوراق العمل وأدلة الإثبات التي يحتاجها المراجع في عمله، وبعدها للمراجعة الداخلية من حيث تعريفها، تطورها، أنواعها، ومعاييرها.

أما **الفصل الثالث** المراجعة الداخلية في البنوك التجارية فسيتم فيه إستعراض مفاهيم حول البنوك التجارية وظائفها، أهميتها، وأهدافها، بالإضافة إلى خطوات تنفيذ المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، وإعطاء لمحة عن المراجع الداخلي في البنوك من حيث مفهومه وصفاته، حقوقه وواجباته، مسؤولياته وصلاحياته.

وبالنسبة **للفصل الرابع** التطبيقي، فمن خلاله سيتم تجسيد الجانب النظري على أرض الواقع وذلك على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك- مديرية المراجعة الداخلية- بحيث سيتم فيه تقديم كل من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ومديرية المراجعة الداخلية

ومن ثم إستعراض الخطوات التحضيرية والتنفيذية لمهمة المراجعة الداخلية في الصندوق، وبعدها سيتم التطرق لدراسة المراجعة الداخلية في إطار المحاسبة المالية من خلال إستعمال أداة المقابلة والتي ستتم مع أحد المراجعين الداخليين العامل بها لتقييم وظيفة المراجعة الداخلية بالإضافة إلى معرفة مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية وطريقة عمل المراجع الداخلي بتغير النظام المحاسبي.

وبعد كل ذلك سيتم عرض **الخاتمة العامة** والتي ستتضمن ملخص عن ما تم تناوله في الفصول الأربعة وبعد ذلك إختبار الفرضيات بالإضافة إلى تقديم النتائج المتوصل إليه من خلال هذه الدراسة ومن ثم تقديم بعض التوصيات وآفاق الدراسة.


الفصل الأول
الإصلاحات المحاسبية

مقدمة الفصل

في ظل الإهتمام الدولي المتزايد بموضوع التدقيق المحاسبي، وتجاوبا مع الجهود والمحاولات الدولية التي تسعى إلى القضاء على الفروقات والإختلافات في الأنظمة المحاسبية، عملت الدول من أجل تحقيق التوافق مع البيئة المحاسبية الدولية من خلال تصميم نظام محاسبي جديد يتماشى والمعايير المحاسبية الدولية.

ولقد شرعت الجزائر على غرار العديد من الدول في بداية التسعينات في القيام بمجموعة من الإصلاحات من أجل إصلاح المنظومة المحاسبية عن طريق تبني نظام محاسبي مبني على أساس المعايير المحاسبة الدولية أملا في تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها تأهيل المؤسسات الإقتصادية والمالية وجلب المستثمر الأجنبي، فباشرت في سن العديد من القوانين المتعلقة بهذا المجال من ضمنها قانون نظام المحاسبة المالي والذي شرع في تطبيقه إبتداء من سنة 2010 مما حتم على المعنيين بالمحاسبة في الجزائر مواكبة هذه التغيرات.

وفي إطار ذلك قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول: المخطط المحاسبي الوطني؛

المبحث الثاني: ماهية الإصلاحات المحاسبية؛

المبحث الثالث: تقديم النظام المحاسبي المالي الجديد.

المبحث الأول: المخطط المحاسبي الوطني

ورثت الجزائر غداة الإستقلال المخطط المحاسبي العام الفرنسي الصادر سنة 1957، وبناء على نظام الإقتصاد الإشتراكي الذي إختارته الجزائر بعد الإستقلال، قامت بإعادة هيكلة النظام الموروث أين وضعت مخططا محاسبيا وطنيا **PCN*.**

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المخطط المحاسبي الوطني

تعود أولى محاولات تكييف المخطط المحاسبي العام الذي كان ساريا العمل به في الجزائر إلى سنة 1969، أين كلفت السلطات السياسية وزارة المالية بالإنطلاق في شهر ديسمبر في هذه المحاولة في أجل أقصاه 6 أشهر تقوم بعدها هذه الأخيرة بتقديم حصيلة عملها، أي في 1970/06/30 حسب ما ورد في قانون المالية لسنة 1970 الفقرة 19. وقد تم في نهاية 1971 إنشاء المجلس الأعلى للمحاسبة الذي أوكلت له مهمة إحلال المخطط المحاسبي العام بمخطط محاسبي وطني وأسندت هذه المهمة إلى لجنة التوحيد بهذا المجلس.

إلا أن ما طبع عمل هذه اللجنة وأنقص من فعاليتها، هو ضعف الطاقم المكون لها والمتكون من خبراء ومختصين وعددهم أربعة، دون إشراك مختصين في الإقتصاد والمالية والباحثين في هذه الميادين، وقد تم الإستعانة بخبراء أجانب من المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي بالإضافة إلى خبير تشيكوسلوفاكي ساهم في إرساء الخطوط العريضة للمخطط المحاسبي الوطني.[1]

المطلب الثاني: الإطار المحاسبي للمخطط المحاسبي الوطني

خصص المخطط المحاسبي الوطني مدونة حسابات مكونة من ثمانية أصناف، من أجل متابعة الذمة المالية وتحديد النتيجة، وتوزع النتائج حسابات هذه الأصناف على ثلاثة مجموعات وهي: مجموعة حسابات الميزانية، مجموعة حسابات التسيير، ومجموعة حسابات النتائج.[2]

- **حسابات الميزانية**

تتضمن الحسابات المتعلقة بالذمة المالية للمؤسسة وبالهيكلة المالية لها، وتشتمل على حسابات الأصول والخصوم، بحيث تتشكل حسابات الأصول من حسابات الصنف الثاني والمتمثل في الإستثمارات، حسابات الصنف الثالث المتمثلة في المخزونات وحسابات الصنف

*PCN: Plan Comptable National.

[1] لزعر محمد سامي، **التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 17.

[2] المرجع ذاته، ص ص 18–19.

الرابع المتمثل في الحقوق، بينما تتشكل حسابات الخصوم من حسابات الصنف الأول المتمثل في الأموال الخاصة وحسابات الصنف الخامس والمتمثل في الديون.

وقد تم ترتيب عناصر الأصول حسب مبدأ السيولة من الأسفل إلى الأعلى، أما عناصر الخصوم فقد ترتيبها وفقا لمبدأ الإستحقاق من الأسفل إلى الأعلى.

❖ **حسابات التسيير**

وهي تلك الحسابات التي تدل على القيمة الحقيقية للعمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة محاسبية معينة من شأنها تحديد العملية الإستغلالية، وتشمل على حسابات الصنفين السادس المتمثل في الأعباء والسابع المتمثل في الإيرادات .

❖ **حسابات النتائج**

وتستعمل عادة في آخر السنة، ويتحصل عليها بإجراء الفرق بين المنتجات والتكاليف، ويستطيع المحاسب إعداد حسابات النتائج لتحديد نتيجة الدورة(النتيجة الصافية) التي يحصل عليها بعد المرور بنتائج جزئية ضرورية للتسيير.

المطلب الثالث: تقييم المخطط المحاسبي الوطني

يمكن تقييم المخطط المحاسبي الوطني من خلال عرض بعض المزايا والعيوب التي وجهت له خلال فترة تطبيقه.

أولا: مزايا المخطط المحاسبي الوطني

من المزايا التي إتسم بها المخطط المحاسبي الوطني مايلي[1]:

- ✓ قضى على ثغرات المخطط المحاسبي العام الفرنسي الذي كان مطبقا إلى سنة 1975، والذي لم يكن يتماشى والتوجه لسياسي والإقتصادي للبلاد؛
- ✓ أتى بتصنيف جديد جيد للحسابات بالمقارنة مع المخطط المحاسبي العام الفرنسي ؛
- ✓ أتى بعدد من الوثائق الملحقة تكمل الوثائق الشاملة المعروفة؛
- ✓ أتى جدول حسابات النتائج بنتائج جزئية ذات أهمية معتبرة.

ثانيا: عيوب المخطط المحاسبي الوطني

لقد إكتشف مستعملي المخطط المحاسبي الوطني بعض النقائص والعيوب منها:

❖ **نقائص متعلقة بالجانب النظري**

إن طريقة تقديم المخطط المحاسبي الوطني تظهر العديد من التقصير وذلك على جانبين:

[1] لزعر محمد سامي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- غياب الإطار المفاهيمي والذي يتم من خلاله إعداد وتقديم القوائم المالية للمؤسسات بحيث يحدد أهداف القوائم المالية وخصاصها النوعية؛
- غياب فكرة الحسابات المركبة على مستوى المخطط المحاسبي الوطني.

❖ **نقائص متعلقة بالجانب التقني**

تتعلق هذه النقائص بالإطار المحاسبي وتصنيف الحسابات، الوثائق الشاملة، الجرد الدائم وقواعد التقييم، التعاريف وقواعد سير الحسابات ومعالجة بعض العمليات والوثائق المحاسبية.

المبحث الثاني: ماهية الإصلاحات المحاسبية

سعت الجزائر من خلال الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها إلى تحقيق توافق نظامها المحاسبي مع المعايير المحاسبية الدولية بالإضافة إلى مواكبة المنظومة الإقتصادية العالمية والمبنية أساسا على إقتصاد السوق، والإنفتاح المالي والتجاري.

المطلب الأول: المعايير المحاسبية الدولية

إن فكرة توحيد العالم محاسبيا ليست جديدة، فهي ترجع إلى القرن 19 في بريطانيا عند ظهور المنظمات المهنية للمحاسبة، ثم إنتقلت الفكرة إلى الولايات المتحدة وتضاعف التوحيد المحاسبي بعد أزمة الكساد العامي 1929.

الفرع الأول: ماهية معايير المحاسبة الدولية

كلمة معيار هي ترجمة لكلمة الإنجليزية standard ويقصد بكلمة معيار في اللغة "نموذج يوضع ويقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته".[1]

أولا: مفهوم معايير المحاسبة الدولية

من بين التعاريف :

التعريف الأول

تعرف معايير المحاسبة الدولية على أنها "مجموعة من المقاييس والإرشادات المرجعية الوضعية والمحددة، يستند عليها المحاسب في إنجاز عمله من قياس وإثبات وإفصاح عن المعلومات حول الأحداث الإقتصادية للمشروع".[2]

---

[1] بكطاش فتيحة، **دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة(حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص92.

[2] سليم بن رحمون، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد– دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب– بسكرة–**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 10.

التعريف الثاني

وتعرف أيضا بأنها "مجموعة من المبادئ وقواعد المحاسبة المقبولة على المستوى الدولي تحكم دقة، سلامة، وملائمة ما تحتويه القوائم المالية من أرقام وبيانات محاسبية على المستوى الدولي".[1]

تتميز معايير المحاسبة الدولية بمجموعة من الخصائص أهمها:[2]

- ✓ قدرتها على تحقيق الإجماع ؛
- ✓ قوتها التي إكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي ميز الممارسات المحاسبية حيال المواضيع التي تكون مجالا للمعايير؛
- ✓ مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، إذ أن أهم ما يميزها ليس ما تسمح به ما تمنعه ؛
- ✓ غير إجبارية، لأنها لا تكتسب الصفة القانونية أو التنظيمية .

ثانيا: أسباب ظهور معايير المحاسبة الدولية

يمكن حصر أسباب وجود معايير دولية في مجال المحاسبة في العناصر الآتية:[3]

- ✓ الحاجة إلى تقديم وإيجاد آلية لتطوير المحاسبة من خلال الإبتعاد عن التناقضات القائمة؛
- ✓ إنفتاح البورصات وأسواق المال على المستوى العالمي ؛
- ✓ تسهيل عملية قراءة القوائم المالية الموحدة؛
- ✓ ضرورة التوافق والتنسيق والتوحيد المحاسبي الدولي؛
- ✓ تخفيض التكاليف وتدعيم المرور إلى الأسواق المالية؛
- ✓ تسهيل الإتصال بين المتعاملين الإقتصاديين .

الفرع الثاني: لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC*

إنعقد المؤتمر المحاسبي العالمي العاشر في مدينة سدني الأسترالية عام 1972، وقدمت بريطانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية دراسة للمشروع، وإنظم لاحقا لهذه اللجنة: أستراليا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، هولندا، والمكسيك.

*IASC: International Accounting Standards Committee.

[1] بكطاش فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الإستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص 103.

[3] المرجع ذاته، ص 104.

وتم تكوين لجنة معايير المحاسبة الدولية عام 1973 ومركزها لندن ويبلغ عدد الهيئات الممثلة في هذه اللجنة 152 هيئة تمثل 112 دولة.[1]

وإبتداء من سنة 2000 تم إعادة هيكلة لجنة المعايير والنظام الأساسي لها وتم تسمية مجلس معايير المحاسبة الدولية **IASB***، والذي أعتبر بدءا من أفريل 2001 بمثابة المسؤول عن إصدار المعايير المحاسبية الدولية بدلا من لجنة المعايير، وقد كانت هيكلية لجنة المعايير المحاسبية كالآتي:[2]

❖ **مؤسسة لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASCF****

تتكون من 19 أمينا يتم إختيارهم من قبل لجنة التعيين، ويشترط في تركيبة الأعضاء أن تكون ممثلة للأسواق المالية العالمية، والتنوع في الأصول الجغرافية والمهنية :6 من أمريكا الشمالية،6 من أروبا،4 من آسيا،3 من باقي دول العالم، و يتم تعيين الأمناء لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة .

❖ **مجلس المعايير المحاسبية IASB**

يتكون من 14 عضوا من مناطق جغرافية مختلفة :7 من أروبا،4 من أمريكا،3 من باقي دول العالم، يتم تعيينهم على أساس خبرتهم المحاسبية، بحيث ينشغل 12 عضوا من بينهم المهام بوقت كامل .

❖ **لجنة التفسيرات التقرير المالي الدولي IFRIC*****

أنشأت في مارس 2002 لتحل محل اللجنة السابقة **SIC******** التي تأسست سنة 1997 تتكون من 12 عضوا يتم تعيينهم من قبل الأمناء لمدة 3 سنوات قابلة التجديد، وتهتم هذه اللجنة بتفسير بعض النقاط الخاصة على ضوء المعايير المحاسبية الدولية الموجودة وإعداد ونشر مشاريع تفاسير أودعت للإثراء بين الجمهور المهتمين لإتمام عملية التفسير[3] .

*IASB: International Accounting Standards Board.
**IASCF: International Accounting Standards Committee Foundation.
***IFRIC: International Financial Reporting Interpretations Committee.
**** SIC: Standards Interpretations Committee.

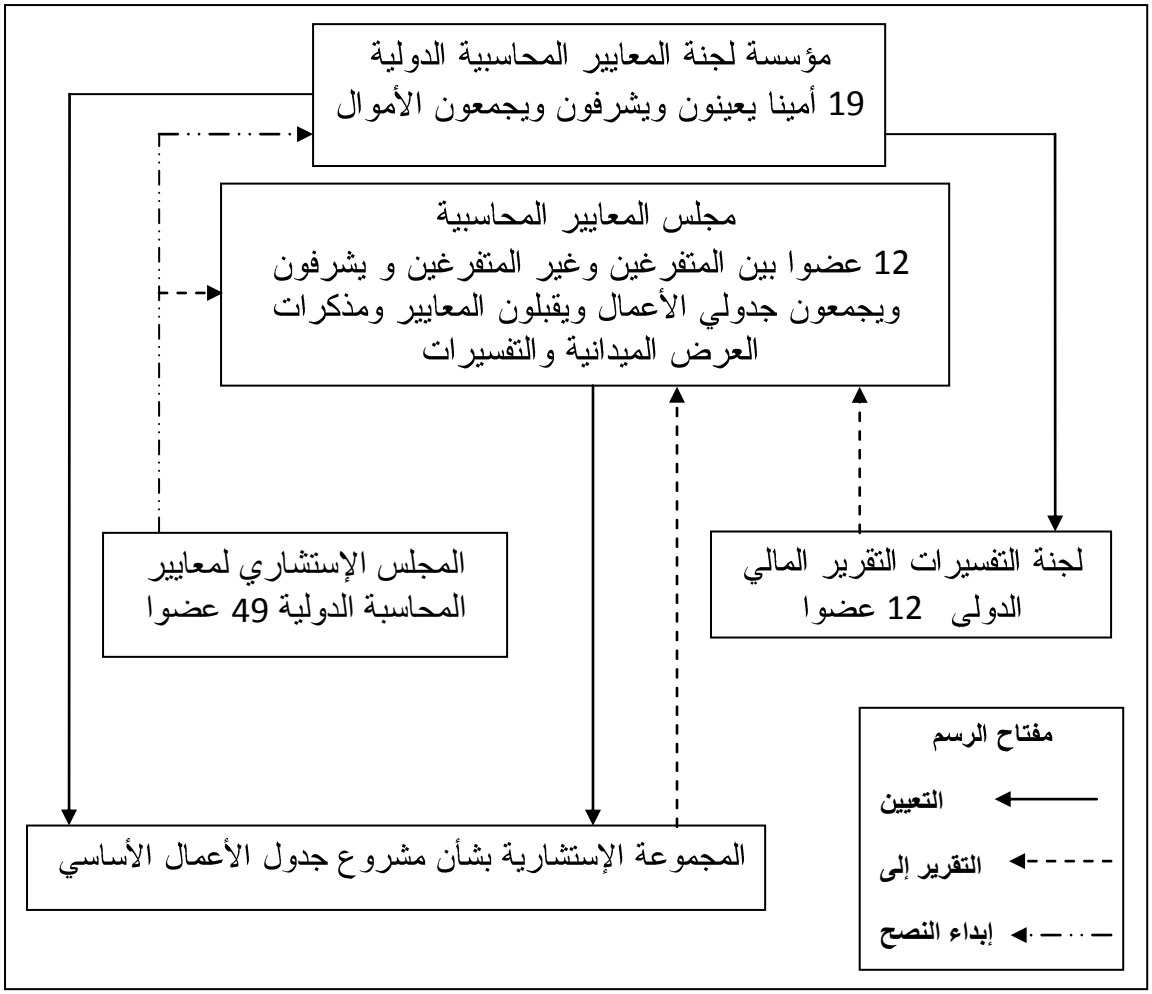
[1] وليد عبد القادر، حسام الدين خداش، **المعايير المحاسبية الدولية**، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2013، ص 19.
[2] لزعر محمد سامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 12–16.
[3] بكطاش فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 77.

❖ **المجلس الإستشاري لمعايير المحاسبة الدولية SAC***

أنشئ سنة 1995 يتكون من 49 عضوا، وهو يشكل ملتقي للمنظمات والأفراد المهتمين بالتقرير المالي الدولي للمشاركة في عملية وضع المعايير، حيث يتم تعيينهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع عادة ثلاث مرات في السنة في إجتماعات مفتوحة للجمهور، ويعطي النصح حول أولويات عمله، ويطلعه على الإنعكاسات المعايير المقترحة على كل من معدي ومستخدمي القوائم المالية، كما يعطي إستشارته للمجلس والأمناء بشأن الأمور الأخرى[1].

و يبين الشكل الآتي هيكل التنظيمي للجنة المعايير المحاسبية الدولية:

الشكل رقم : (1-1): الهيكل التنظيمي للجنة المعايير المحاسبية الدولية



المصدر: ريتشارد شرويدر وآخرون، **نظرية المحاسبة**، ترجمة: خالد علي أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد فال، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 127.

*SAC: Standards Advisory Council.

[1] بكطاش فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

المطلب الثاني: أسباب الإصلاح المحاسبي

تعتبر الإصلاحات المتعلقة بتبني نظام محاسبي جديد كرد فعل من طرف المشرع الجزائري في إحداث نقلة نوعية فيما يخص الإصلاحات المحاسبية التي تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بإعداد التقارير المالية والمحاسبية الدولية **(IFRS/IAS)***، الأمر الذي يسمح للمؤسسات الجزائرية بصفة خاصة في الإندماج الإقتصاد العالمي من خلال الإستثمار خارج الجزائر، وبصفة عامة من خلال تسهيل إستثمار المؤسسات الأجنبية داخل الجزائر.[1]

ويمكن حصر أهم أسباب التي أدت بالجزائر إلى التوجه نحوى الإصلاح المحاسبي من خلال تبني المعايير المحاسبية الدولية في إطار النظام المحاسبي المالي **SCF***.فيما يلي[2]:

- ✓ تقريب الممارسات المحاسيبة في الجزائر من الممارسات العالمية، وفق ركيزة ومرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الإقتصاد المعاصر؛
- ✓ التمكن من إعداد معلومات دقيقة تعكس الصورة الصادقة المعبرة عن الوضعية المالية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية؛
- ✓ التقليل من الأخطار المتعلقة بالتلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد والمبادئ المحاسبية، وتسهيل مراجعة الحسابات من خلال تبني قواعد أكثر وضوحا؛
- ✓ توفر النظام المحاسبي الجديد على الإجابات الملائمة لإحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية .

المطلب الثالث: أهداف الإصلاح المحاسبي

يتضح لنا من خلال الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تبنى خيار الإصلاح المحاسبي، أنها كانت تهدف إلى[3]:

- ✓ تحديث وترقية النظام المحاسبي الجزائري بما يتوافق ومتطلبات التوجه الإقتصادي الجزائري نحو الإقتصاد المعاصر؛

---

*IFRS/IAS:International Financial Reporting Standards/International Accounting Standards .

*SCF: Système Comptable Financier.

[1] زوهري جليلة، **أثر الإصلاحات المحاسبية والمالية على مهنة التدقيق في الجزائر**، مقال بمجلة الباحث الإقتصادي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر، 2015، ص 65.

[2] براق محمد، قمان عمر، **أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر**، مداخلة في إطار مؤتمر دولي حول"**الإصلاح المحاسبي في الجزائر**"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 30/29، نوفمبر، 2011، ص 3.

[3] المرجع ذاته، ص 4.

- ✓ الإستفادة من تجارب الدول المتطورة في تطبيق هذا النظام المحاسبي لطبيعة الإحتكاك الإقتصادي المتواصل معها؛
- ✓ العمل على ترقية سير المعاملات المالية المحاسبية وفق المعايير الدولية مما يمكن المؤسسات الجزائرية من الإستفادة من مزايا هذا النظام؛
- ✓ تسهيل التعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الإقتصادية ونظيرتها الأجنبية.

المبحث الثالث: تقديم النظام المحاسبي المالي الجديد

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات إقتصاد السوق وعولمة الإقتصاديات بإعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الإقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي

بهدف الحصول على معلومات محاسبية موثوقة والتي تفصح في القوائم المالية يجب إتباع مجموعة من المعايير، وهو ما قامت به الجزائر من خلال إعداد النظام المحاسبي المالي.

وقد توجت عملية الإصلاح المحاسبي بإصدار القانون 07-11 في 25 نوفمبر2007، الذي تضمن النظام المحاسبي الجديد، والذي حل محل المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975.

وحسب المادة رقم 03 من القانون 07-11 فإن: "المحاسبة المالية أو النظام المحاسبي المالي عبارة عن نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات عديدة، وتصنيفها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية ".[1]

- ومن خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص خصائص المحاسبة المالية والتي تتمثل في ما يلي:[2]
  - ✓ هي نظام للمعلومات حيث ترتكز على المفهوم المالي بدلا من المفهوم المحاسبي؛
  - ✓ هي معلومات يمكن قياسها بناءا على معطيات عددية قابلة للقياس النقدي؛
  - ✓ تخزين، تصنيف، تسجيل المعلومات المالية؛
  - ✓ إعداد قوائم مالية في نهاية السنة المالية ؛

[1] القانون رقم07-11 المؤرخ في25 نوفمبر2007، **المتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في25 نوفمبر 2007، العدد 74، المادة 3.

[2] زين عبد المالك، **القياس والإفصاح عن عناصر القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي-دراسة حالة مجمع صيدال وحدة الحراش-**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014، ص ص3-4 .

- ✓ قياس الوضعية المالية من خلال الميزانية، والأداء من خلال جدول حسابات النتيجة؛
- ✓ قياس وضعية الخزينة من خلال جدول تدفقات الخزينة، ومعرفة مدى قدرة المؤسسة على توليد النقدية وما يماثلها .

ويتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوفات مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة ولاسيما :[1] (محاسبة التعهد، إستمرارية الإستغلال، قابلية الفهم، الدلالة، المصداقية، قابلية المقارنة، التكلفة التاريخية، أسبقية الواقع الإقتصادي على المظهر).

ويشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها وإختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل.

ويعرف الإطار التصوري:(مجال التطبيق، المبادئ والإتفاقيات المحاسبية، الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء، يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم).

وتحدد المعايير المحاسبية :

- ✓ قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء؛
- ✓ محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها؛
- ✓ تحديد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم .

المطلب الثاني: مبادئ ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

من خلال هذا المطلب سيتم توضيح مبادئ ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي.

الفرع الأول: مبادئ المحاسبة الأساسية للنظام المحاسبي المالي

تبنى النظام المحاسبي المالي ضمنيا مختلف المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهي:[2]

1. إستمرارية النشاط

يجرى إعداد القوائم المالية بالإفتراض أن المنشأة مستمرة وستبقى عاملة في المستقبل المنظور، وعليه يفترض أنه ليس لدى المنشأة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم عملياتها

[1] قورين حاج قويدر، **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF على تكلفة وجودة المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات**، مقال بمجلة الباحث، جامعة الشلف، الجزائر، عدد10، 2012، ص ص 271–272.

[2] عمار بن عيشي، **معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية**، مقال بالمجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد01، ديسمبر، 2014، ص ص87–88.

بشكل هام، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة فإن القوائم المالية يجب أن تتعدد على أساس مختلف في مثل هذه الحالة المؤسسة معبرة عن الإفصاح عن ذلك.

2. الدورة المحاسبية

عادة ما تكون الدورة المحاسبية سنة حيث تبدأ في 01/01 وتنتهي 12/31 كما يمكن للمنشأة أن تضع تاريخ لإدخال دورتها المحاسبية مخالف تاريخ 12/31 إذا كان نشاطها مقيد بدورة إستغلال مختلفة للسنة المدنية، وفي الحالات الإستثنائية يمكن أن تكون الدورة المحاسبية أقل أو أكثر من 12 شهرا.

3. إستقلالية الدورات

إن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية تكون مستقلة عن الدورة السابقة واللاحقة، حيث يساعد هذا المبدأ على تحميل الأحداث والعمليات الخاصة بهذه الدورة فقط.

4. قاعدة كيان الوحدة الإقتصادية

تعتبر المؤسسة كوحدة إقتصادية مستقلة ومنفصلة عن ملاكها، أي لها شخصية معنوية مستقلة عن مالكي المشروع .

5. قاعدة الوحدة النقدية

أي تسجيل العمليات المعبر عنها بالنقود كما تسجل العمليات التي لا يمكن التعبير عنها بالنقود في القوائم المالية وخاصة في الملحق، إذا ما كان لديها تأثير مالي على الصورة العامة[1].

6. مبدأ إستمرارية الطرق

أي أن نفس الطرق المطبقة في دورة سابقة تطبق في الدورة المالية وكل تغيير لابد أن يبرر في الملحق.

7. مبدأ المساس بالميزانية الإفتتاحية

يجب أن تكون الميزانية الإفتتاحية لدورة معينة هي الميزانية الختامية للدورة السابقة لها.

8. الصورة الصادقة

يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة حول الوضعية المالية للمنشأة، في توفر هذه الصورة لابد من إحترام قواعد ومبادئ المحاسبة، وإذا كانت هناك قاعدة أو مبدأ يؤثر سلبا على هذه الصورة يجب حذفه والإشارة إلى ذلك في الملحق .

[1] عمار بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

9. مبدأ الأهمية النسبية

تكون المعلومات ذات معنى، أي ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم، لذا يجب أن تبرز القوائم المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعمليها تجاه المؤسسة .

10. مبدأ الحيطة والحذر

ويقصد بذلك الإلتزام بدرجة من الحذر في إعداد التقديرات في ظل عدم التأكد، بحيث لا تؤدي هذه التقديرات إلى تضخيم وإفراط في قيمة الأصول والإرادات، أو التقليل في قيمة الخصم والتكاليف .

يجب على المحاسبة المالية أن تستجيب لمبدأ الحيطة والحذر، لأن ذلك يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع والأحداث في ظروف الشك قصد تفادي الأخطار التي من شأنها أن تثقل المؤسسة بالديون، إن تطبيق هذا المبدأ يجب أن لا يؤدي إلى تكوين إحتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

11. مبدأ عدم المقاصة

لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عناصر الأصول والخصوم في الميزانية أو بين عناصر الإرادات والأعباء في حساب النتيجة، والهدف من هذا المبدأ هو منع فقدان المعلومة المالية لقيمتها، خاصة في حالة الإفلاس، غير أنه يمكن إجراء هذه المقاصة على أسس قانونية وتعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف .

12.مبدأ التكلفة التاريخية

تسجل في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتجات والأعباء وتعرض في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان أثار تغيرات الأسعار أو تغيرات القدرة الشرائية للعملة، وبخلاف فإنه يمكن تعويض التكلفة التاريخية وتقييم الأصول والخصوم بالقيمة الحقيقية (القيمة العادلة) وفي حالات خاصة، مثل الأدوات المالية والأصول البيولوجية .[1]

[1] عمار بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

الفرع الثاني: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، ويستثنى من مجال تطبيق هذا النظام الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية .

ومنه يلتزم بمسك المحاسبة المالية كل من: [1]

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري ؛
- التعاونيات ؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات إقتصادية مبنية على عمليات متكررة ؛
- كل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

- يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف النظام المحاسبي المالي

إعتمدت الجزائر النظام المحاسبي المالي لتحقيق عدة أهداف لم تكن متاحة من خلال المخطط المحاسبي الوطني.

الفرع الأول: أهمية النظام المحاسبي المالي

تكمن أهمية النظام المحاسبي المالي فيما يلي:[2]

- ✓ يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة ؛
- ✓ توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم وكذا إعداد القوائم المالية ؛
- ✓ يستجيب لإحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية، كما أنه يسمح بإجراء المقارنة؛
- ✓ يسمح في التحكم بالتكاليف مما يشجع الإستثمار ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة ؛
- ✓ يسهل عملية مراقبة الحسابات التي ترتكز على مبادئ محددة بوضوح ؛

[1] سليم بن رحمون، مرجع سبق ذكره، ص 64.
[2] عمار بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 88-89 .

- ✓ يشجع الإستثمار الأجنبي المباشر نظرا لإستجابته لإحتياجات المستثمرين الأجانب ؛
- ✓ إنسجام النظام المحاسبي المالي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية ؛
- ✓ تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة ؛
- ✓ يسمح بمقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع مؤسسة أخرى لنفس القطاع، سواء داخل الوطن أو خارجه أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية ؛
- ✓ يسمح للمؤسسات الصغيرة بتطبيق محاسبة مالية مبسطة ؛
- ✓ تقديم صورة واقعية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال إستحداث قوائم مالية جديدة، تتمثل في قائمتي سيولة الخزينة وتغير الأموال الخاصة، بالإضافة إلى جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة.

الفرع الثاني: أهداف النظام المحاسبي المالي

تمثلت أهداف النظام المحاسبي المالي فيما يلي:[1]

- ✓ تطوير النظام المحاسبي الجزائري ليتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ؛
- ✓ الإستفادة من مزايا معايير المحاسبة الدولية من ناحية تسيير المعاملات المالية والمحاسبية ؛
- ✓ العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات ؛
- ✓ إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية في المؤسسة ؛
- ✓ قابلية مقارنة المؤسسة بين قوائمها المالية وقوائم المؤسسات الأخرى على المستوى الوطني والدولي؛
- ✓ المساعدة على نمو مردودية المؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الإقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير؛
- ✓ يسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان لمستخدمي المعلومات المحاسبية حول مصداقيتها وشرعيتها وشفافيتها ؛
- ✓ يساعد في إتخاذ قرارات رشيدة وعقلانية وتسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق؛

[1] زكية محلوس، سعادة وردة، **الآثار الإيجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني حول "**واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي، 2013، ص10.

- ✓ إعطاء معلومات صحيحة وكافية موثوق فيها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم ؛
- ✓ يسمح بتسجيل بيانات محاسبية وبإعداد قوائم مالية وعرضها بأقل التكاليف من خلال توافقها مع الوسائل المعلوماتية الدولية .

ومن خلال كل ما سبق يمكن إعطاء مقارنة بين مخطط الوطني للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم(1-1):مقارنة بين المخطط المحاسبي الوطني والنظام المحاسبي المالي

النظام المحاسبي المالي	مخطط الوطني للمحاسبة
شهرة المحل(Goodwill) تسجل ضمن الأعباء	شهرة المحل تنشط ضمن القيم المعنوية.
المصاريف الإعدادية تسجل محاسبيا ضمن الأعباء ومدة إهتلاك الأصل المعنوي يمكن أن ترتفع حتى 20 سنة.	المصاريف الإعدادية تسجل ضمن الإستثمارات ويتم إطفاؤها بعد ذلك وأقصى مدة لإطفائها هي 5 سنوات
نفقات التطوير تسجل ضمن القيم المعنوية.	كل نفقات البحث والتطوير تعتبر كمصاريف إستثمارية أي ضمن المصاريف الإعدادية.
المبلغ القابل للإهتلاك للأصول المعنوية يتم تحديده بعد طرح القيمة المتبقية بالنسبة للأصول المادية والمعنوية.	المبلغ القابل للإهتلاك لا يأخذ في الحسبان القيمة الباقية للأصل المعنوي والمادي.
مدة وطرق الإهتلاك ترتكز فقط على عوامل إقتصادية، ويعاد النظر فيها على الأقل مرة واحدة في السنة.	مدة وطرق الإهتلاك تتأثر بإعتبارات جبائية ولا ينص على أي إجراءات بخصوص مراجعة مدة وطريقة الإهتلاك أي غير مفروضة
عندما يعاد تقييم أصل مادي فان كل فئة الأصول المادية التي ينتمي لها الأصل المعني يعاد تقييمها.	يمكن للمؤسسات إجراء تعديلات على قيمتها الثابتة في إطار إعادة تقييم قانونية لأصولها الثابتة.
المصاريف الملحقة بالإستثمارات المادية تهتلك على فترة حياة لا تتجاوز تلك الخاصة بالأصل المرتبطة به.	المصاريف الملحقة لثمن الشراء تهتلك بنفس المعدل الذى يهتلك به قيمة الإستثمار.
المخزونات لا يمكن أن تقيم إلا بطريقة الداخل أولا خارج أولا FiFo أو بطريقة التكلفة الوسطية المرجحة.	توجد هناك ثلاثة طرق لتقييم المخزونات فبالإضافة لطريقة FiFo أو بطريقة التكلفة الوسطية المرجحة توجد طريقة .Lifo
بالنسبة للإعانات هناك طريقتان لتقديم الإعانات: -التسجيل الأولي للإعانة في النواتج المؤجلة والتي تسجل بعدها في النواتج على أساس نظامي وعقلاني حسب مدة منفعة الأصل؛ - تناقص القيمة المحاسبية للأصل بمبلغ الإعانة، وبالتالي فإن المنتوج المرتبط بالإعانة يؤخر في مدة الإستعمال مرورا بتخفيض في عبء الإهتلاك.	يميز بين نوعين من الإعانات: هناك إعانات الإستثمار تسجل في حساب خاص من الأعباء الخاصة (ح/14) بالمبلغ المحصل وتهتلك بنفس المعدل مع الإستثمار المناسب بالجانب الدائن لحساب النتيجة، وهناك إعانات الإستغلال والتي تسجل في النتيجة عندما تحصل عليها المؤسسة.
الأصول المحصل عليها بعقود الإيجار التمويلي تقدم وفقا لطبيعتها وتقيد في الأصول والديون بمبلغ يوافق أدنى قيمة بين القيمة العادلة للأصل المؤجر والقيمة المحينة لدفعات الإيجار الدنيا المحسوبة على أساس معدل ضمني في عقد الكراء.	الأصل لا يظهر في محاسبة أي تاجر إلا إذا كان هذا التاجر يملك هذا الأصل، وبالتالي فعدم تسجيل الأصل محاسبيا معناه عدم تسجيل الإهتلاك، هذا المخطط لم يأخذ في الحسبان القرض الإيجاري.

بخصوص المؤونات الميزانية تعكس الوضعية المالية المؤسسة في تاريخ إقفال الدورة وليس الوضعية المالية المستقبلية، وهنا لا يسمح بتكوين مؤونات بتكاليف منتظرة مستقبلا وهو الحال مع مؤونات الصيانة والتصليحات.	يسمح القانون الجزائري بتشكيل كل المؤونات بما فيها مؤونات للتصليحات الكبرى والصيانة.
جدول تدفقات الخزينة: يعتبر قائمة جديدة أتى بها النظام الجديد، حيث يسمح هذا الجدول بالتفرقة بين تدفقات الإستغلال، تدفقات الإستثمار وتدفقات التمويل، كما أنه يمكن المقارنة مع الدورة السابقة وهو ما يعتبر شيء هام بالنسبة للتحليل المالي.	غير موجودة في المخطط المحاسبي.
جدول تغيرات رؤوس الأموال: ويعتبر أيضا قائمة جديدة وذلك حسب IAS1 الذي ينص على تقديم الأموال الخاصة في جدول من الملحقات ويتم إمداده لفترة زمنية واحدة، يعتبر النظام المحاسبي أن رؤوس الاموال الخاصة هي فرق بين الأصول و خصوم المؤسسة.	رؤوس الأموال الخاصة جزء من الخصوم.
كشف الملاحق: أن مستوى التفصيل له أهمية كبيرة بالنسبة للنظام المحاسبي المالي.	يعتمد على 15 جدول توضيحي يعطى تحليل مفصل للحسابات الفرعية للميزانية وجدول حسابات النتائج.

المصدر:- بكطاش فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 180-182 .
- كتوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 298.

خلاصة الفصل

أجبرت التغيرات المتتالية في الإقتصاد العالمي العديد من دول إدخال إصلاحات على مستوى إقتصادياتها، والجزائر من الدول التي قامت بإجراء إصلاحات جذرية على المخطط المحاسبي المعتمد منذ 1975 بجعله نظاما مرنا يستجيب للتحولات والتغيرات الإقتصادية لتحقيق التوافق بين الممارسات المحاسبية ومتطلبات المعايير الدولية عبر تكييف النظام المحاسبي مع أسس وقواعد معايير المحاسبية الدولية .

ورغم أنها لم تتبنى تلك المعايير صراحة إلا أنها إستجابت لهذه المستجدات الدولية بإصدار القانون رقم 11/07 المؤرخ في 11/25 2007 المتضمن "النظام المحاسبي المالي" والذي يتوافق بدرجة كبيرة مع المعايير المحاسبية سواء من حيث الإطار النظري أو من ناحية التقنية رغم بعض الإختلافات التي ترجع أساسا إلى خصوصيات البيئة الاقتصادية الجزائرية.

ورغم الإيجابيات المحققة من تطبيق هذا النظام إلا أن هناك عقبات تصعب تحقيق كل الأهداف المرجوة في ظل الوضعية الإقتصادية الوطنية المتسمة بالفوضى وعدم الشفافية.

الفصل الثاني
المراجعة الداخلية

مقدمة الفصل

لقد أدى التطور والنمو المتزايد في مجالات النشاط الإقتصادي إلى كبر حجم المشروعات والمؤسسات وتشعب أعمالها ووظائفها مما أوجب عليها تبني وظيفة جديدة تسمح بإبلاغ كل المتعاملين بتطورات داخل المؤسسة، فكلما كبر حجم المشروع إزدادت الحاجة إلى وجود نظام داخلي فعال والذي يعتبر نوع من الإجراءات الرقابية يتم من خلالها الفحص، التقييم، والتحقق من مدى صحة وسلامة البيانات المالية، الإدارية، والتشغيلية للمؤسسة.

من هنا ظهرت الحاجة إلى وجود وظيفة المراجعة الداخلية بالمؤسسة وذلك راجع لزيادة الحاجة للخدمات التي تقدمها هذه الوظيفة بهدف التحقق من صحة وصدق البيانات المحاسبية والمالية ومدى تمثيلها للمركز المالي للمؤسسة .

فالمراجعة الداخلية كمهنة عرفت منذ القدم حيث كان أصحاب المشروعات التجارية مهتمين بمراقبة العمليات التجارية لهم، إلا أن المراجعة الداخلية كمفهوم علمي لم يظهر إلا مؤخرا وبصفة خاصة بعد إنشاء معهد المراجعين الداخليين الأمريكي في عام 1941 " The Institute of Internal Auditors" ومنذ ذلك التاريخ عمل هذا المعهد على تدعيم وتطوير المراجعة الداخلية.

لذا سيتم دراسة هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مدخل للمراجعة ؛

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمراجعة الداخلية ؛

المبحث الثالث: معايير المراجعة الداخلية.

المبحث الأول: مدخل للمراجعة

إن التطورات اللاحقة بعملية المراجعة كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة، ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه الأخيرة، لذا فإن المراجعة تعتمد على مبادئ وفرضيات تجعلها تتماشي مع التغيرات الكبيرة التي عرفها الإقتصاد العالمي.

المطلب الأول: ماهية المراجعة

تعتبر المراجعة من العلوم المتطورة علميا ومهنيا لإرتباطها الوثيق بتطور النواحي الإقتصادية، الإجتماعية، الإدارية، والتكنولوجية مهما إختلفت وتباعدت البلدان.

الفرع الأول: النشأة والمفهوم

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى نشأة المراجعة ومفهومها والتي يرجع ظهورها وتطورها إلى تطور حياة البشرية إقتصاديا وإجتماعيا عبر العصور.

أولا: نشأة المراجعة

لقد ظهرت المراجعة منذ القديم وتطور مفهومها مع تطور النشاط الإقتصادي وتعقده، حيث كان الإنسان يزاول ويدير نشاطه الإقتصادي والتجاري بنفسه، وبكبر حجم أعماله لجأ إلى تفويض إدارتها إلى أشخاص آخرين بما فيها مهام تسجيل العمليات المالية، وبذلك ظهرت الحاجة إلى الرقابة[1]، ويظهر هذا التطور من خلال المراحل التي مرت بها المراجعة حيث تقسم إلى خمس مراحل[2] :

1. الفترة ما قبل 1500م

في أوائل هذه الفترة كانت المحاسبة مقصورة على الوحدات الحكومية والمشروعات العائلية وخصوصا العائلات المالكة وكانت المراجعة غير معروفة ويحتفظ بمجموعتين منفصلتين من الدفاتر المحاسبية تسجل بهما نفس العمليات وفي نهاية الفترة تتم مقارنة المجموعتين لتأكد من عدم وجود خطا أو تلاعب من قبل محاسب كل مجموعة، وفي عهد الفراعنة في مصر والإمبراطوريات القديمة وبابل وروما واليونان كانوا يتحققون من صحة الحسابات عن طريق الإستماع إلى المراجع في الساحات العامة حول الإيرادات والمصروفات، وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وإنقسام إيطاليا إلى دويلات، ظهرت الحاجة لعملية

[1] عمر شريقي، **التنظيم المهني للمراجعة–دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية**–، أطروحة دكتوراه غير منشورة، العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف1، الجزائر،2012، ص 5.

[2] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص ص 3–4.

المراجعة وخصوصا بعد نمو المدن الإيطالية والتي كانت تشتهر بالتجارة، مثل فلورنسا وجنوا وفينيسيا، حيث تم إستخدام المراجعين لأول مرة في تدقيق العمليات المسجلة بالدفاتر الخاصة بالبضائع التي يجلبها التجار. وفي سنة 1394م إستخدمت حكومة مدينة بيزا المراجعين في مراجعة الحسابات الحكومية، وكان الهدف أيضا إكتشاف التلاعب والغش بالدفاتر.

2. الفترة ما بين 1500م – 1850م

في هذه الفترة إتسع نطاق المراجعة ليشمل النشاط الصناعي وذلك بظهور الثورة الصناعية، حيث زادت أهمية إكتشاف التلاعب والإختلاس بسبب فصل ملكية رأس المال عن الإدارة، وقد ظهرت في هذه المرحلة إتجاهات جديدة في المراجعة وهي الإعتراف بضرورة وجود نظام محاسبي منتظم بغرض دقة التقرير، كما نشير إلى القبول العام لإستعراض مستقل للحسابات سواء للمؤسسات الكبيرة والصغيرة[1] .

3. الفترة من 1850م –1905م

تميزت هذه الفترة بظهور الشركات المساهمة كبيرة الحجم نسبيا وذات العمليات الكثيرة، وغياب الملكية عن الإدارة، مما تطلب وجود وكلاء عن أصحاب رأس المال يتولون الرقابة على الإدارة والتأكد من سلامة العائد على رأس المال المستثمر، وألزم كذلك وجود المراجع المستقل والمؤهل لمراجعة عمليات تلك الشركات مع وجود جمعيات مهنية تشرف على المهنة وأدائها لواجباتها .

ولقد ظل هدف المراجعة هو إكتشاف ومنع الأخطاء وكذا التلاعب والغش، بفحص النظام المحاسبي وتوجيه الإهتمام إلى تثبيت جانب من نظام الرقابة الداخلية خلال الإجراءات المتبعة لتنفيذ أنشطة المؤسسة، كما بقي إستخدام أسلوب الفحص الكامل، أي المراجعة التفصيلية سائدا مع بقاء أسلوب الفحص بالعينة في نطاق محدود.[2]

4. الفترة من 1905م–1960م

في هذه الفترة وخاصة بعد سنة 1940م وبظهور الشركات الكبيرة، وتبني أنظمة الرقابة الداخلية والتي أصبح المراجع يعتمد عليها إعتمادا كليا في عملية المراجعة، حدثت ثلاث تغيرات هامة في ممارسة مهنة المراجعة وهي[3] :

---

[1] عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص7 .

[2] لعروس نبيلة، رمضاني نادية، **دور المراجعة الداخلية في منح قروض الإستثمار**، مذكرة ماستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، 2012، ص 4.

[3] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

- ✓ التحول من مراجعة الحسابات مراجعة تفصيلية إلى مراجعة بالعينات كأساس لإبداء الرأي حول مدى عدالة القوائم المالية ؛
- ✓ تطور في الإختبارات التي كان يقوم بها المراجع لتقييم نظام الرقابة الداخلية ؛
- ✓ إعتبار إكتشاف الغش والإحتيال هو أحد أهداف عملية المراجعة .

5. الفترة من 1960 وحتي الوقت الحاضر

عرفت هذه المرحلة إزدهارا كبيرا للمراجعة، حيث شهدت هذه الفترة التأكيد على:[1]

- ✓ أن الهدف الرئيسي للمراجعة هو إبداء رأي حول صحة وعدالة القوائم المالية؛
- ✓ الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية ؛
- ✓ الإهتمام بالأساليب العلمية المتطورة مثل إستخدام الأسلوب الرياضي، التحليل المالي، خرائط التدفق، العينات الإحصائية وبحوث العمليات ؛
- ✓ إستخدام المراجعة للأساليب الكمية يحقق الدقة ويقرب المراجع من الموضوعية، من خلال تطوير الأساليب الرياضية والإحصائية لخدمة أغراضها .

كما يمكن تبيان الإتجاهات التي تسير من خلالها المراجعة وهي كالتالي:

- ✓ الهدف الأول والمهم سوف يظل تحديد مدى سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتيجة أعمال المؤسسة ؛
- ✓ زيادة الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية بحيث أصبحت المراجعة أساسا نظاما "لمراجعة الإجراءات" وسوف تستخدم المراجعة التفصيلية عندما يكون ذلك مطلوبا لإكتشاف الأخطاء أو عند تقييم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية ؛
- ✓ قيام المراجع بالإختبارات الأزمة لإكتشاف الأخطاء الجوهرية إن وجدت، حيث أن مثل هذه الأخطاء سوف تؤثر على مدى سلامة القوائم المالية والمركز المالي ونتيجة الأعمال.

و يمكن تلخيص مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها المراجعة في الجدول الآتي:

[1] لعروس نبيلة، رمضاني نادية، مرجع سبق ذكره، ص 5.

الجدول رقم (2-1): التطور التاريخي للمراجعة

الفترة	الأمر بالمراجعة	المراجع	أهداف المراجعة
2000 ق م-1700م	الملاك، الإمبراطور، الكنيسة، الحكومة.	رجل الدين، كاتب.	معاقبة السارق على إختلاس الأموال، حماية الأموال.
1700م-1850م	الحكومة، المحاكم التجارية، المساهمين.	المحاسب.	منع الغش ومعاقبة فاعليه حماية الأصول.
1850م-1900م	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المحاسبة أو قانوني.	تجنب الغش، وتأكيد مصداقية الميزانية.
1900م-1940م	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	تجنب الغش والأخطاء، الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية.
1940م-1990م	الحكومة، البنوك والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية وإحترام المعايير المحاسبة والمراجعة.
إبتداء من 1990م	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والإستشارة.	الشهادة على الصورة الصادقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل إحترام المعايير ضد الغش.

المصدر: سعاد شدري معمر، **دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الإقتصادية -دراسة حالة سونلغاز-**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 25.

ثانيا: مفهوم المراجعة

عرفت المراجعة من قبل العديد من رواد الفكر المحاسبي ومن قبل الهيئات والمجالس المهنية، ومن بين تلك التعريفات:

التعريف الأول

المراجعة هي "جمع وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفا والتقرير عن ذلك. ويجب أداء المراجعة بواسطة شخص كفء ومستقل".[1]

التعريف الثاني

حسب جمعية المحاسبة الأمريكية **AAA*** تعرف المراجعة بأنها "عبارة عن عملية منظمة لجمع وتقييم أدلة إثبات -بشكل موضوعي- تتعلق بتأكيدات خاصة بتصرفات وأحداث

* AAA: American Accounting Association.

[1] ألفين أرينز، جيمس لوبك، **المراجعة -مدخل متكامل-**، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطى، أحمد حامد حجاج، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 21.

إقتصادية، بهدف توفير تأكيد على وجود درجة تطابق بين تلك التأكيدات مع المعايير المقررة وتبليغ تلك النتائج إلى المستخدمين المعنيين ".[1]

التعريف الثالث

تعرف كذلك بأنها "عملية تجميع وتقويم أدلة الإثبات وتحديد وإعداد التقارير عن مدى التوافق بين المعلومات ومعايير محددة مقدما. ويجب أن تتم عملية المراجعة بواسطة شخص فني مستقل محايد ".[2]

التعريف الرابع

كما عرفها إتحاد خبراء الإقتصاديين والمحاسبين الأوروبيين **UEC*** في ديسمبر 1977 "هدف مراجعة القوائم المالية هو إبداء رأي فني عما إذا كانت هذه القوائم تعطي صورة صادقة عن وضعية المؤسسة في تاريخ الميزانية ونتائجها المالية بالنسبة للسنة المنتهية، مع مراعاة قانون وممارسات البلد الذي تقيم فيه المؤسسة ".[3]

التعريف الخامس

وتعرف أيضا على أنها "إصدار رأي محايد، وعليه يعلل توافق بين ما هو موجود ومصدره ".[4]

ويمكن إعطاء تعريف شامل للمراجعة على أنها: "أسلوب للرقابة يشمل على مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المراجع، والتي تستهدف الفحص السجلات ودفاتر وحسابات المؤسسة والتأكد من سلامتها ".

ومن المفاهيم السابقة يمكن إستنتاج أن المراجعة ليس فرعا من المحاسبة بل هي مستقلة حيث تبدأ المراجعة حين تنتهي المحاسبة، وتعتمد على الفحص الذي يحدد مدى مطابقة النتائج للتنظيمات المحددة مسبقا .[5]

يوجد خلط لدى العديد من مستخدمي المعلومات المحاسبية والأفراد العاديين في المجتمع بشأن كل من المراجعة Auditing والمحاسبة Accounting . ويحدث هذا الخلط لأن العديد

---

* UEC: Union Européenne des Experts-Comptables،économiques et financiers.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص18.

[2] حاتم محمد الشيشيني، **أساسيات المراجعة –مدخل معاصر–**، المكتبة العصرية، طنطا، مصر،2007، ص15.

[3] عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 9–10.

[4] Bernard grand، Bernard verdalle، **Audit Comptable et Financier**، 2eédition، economica، Paris، France، 2006، P 9.

[5] سعاد شدري معمر، **دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة سونلغاز–**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 26.

من عمليات المراجعة تتعلق عادة بالمعلومات المحاسبية؛ فالمحاسبة هي تسجيل وتصنيف وتلخيص الأحداث الإقتصادية بشكل منطقي بهدف إمداد متخذي القرار بالمعلومات المالية، ولتوصيل المعلومات الملائمة يجب أن يتوافر لدى المحاسب فهما عميقا عن المبادئ والقواعد التي تمثل أساس إعداد المعلومات المحاسبية وأن يتمكن من تصميم النظم التي يمكن من خلالها ضمان تسجيل الأحداث المالية؛ أما المراجعة فهي تحديد ما إذا كانت المعلومات المجمعة بشكل مناسب تعكس الأحداث الإقتصادية التي تمت خلال فترة التي يتم المحاسبة عنها، ويجب أن يتوفر في المراجع فهما عميقا للقواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها وأن يكون خبيرا في جمع وتفسير أدلة المراجعة.[1]

الفرع الثاني: أنواع المراجعة

تتم عملية المراجعة في الشركات والهيئات التي تخضع أعمالها للمراجعة طبقا للمعايير المتعارف عليها علميا وعمليا، ويمكن تصنيف المراجعة إلى عدة تصنيفات، وكل تبويب يتضمن أنواع مختلفة لعمليات المراجعة كالآتي:[2]

أولا: من حيث النطاق

يمكن تقسيم المراجعة من حيث مجالها إلى:

1. المراجعة الكاملة

تعرف المراجعة الكاملة(الكلية) بأنها تلك المراجعة التي تقوم بفحص شامل لجميع عمليات المؤسسة المقيدة في الدفاتر والسجلات.

2. المراجعة الجزئية

والتي يقتصر فيها عمل المراجع على بعض العمليات المعنية، أي أن الجهة التي تعينه هي التي تحدد العمليات المطلوب مراجعتها وتدقيقها على سبيل الحصر، عن طريق إتفاق كتابي يوضح نطاق عملية المراجعة .

ثانيا: من حيث الوقت

إنطلاقا من منظور الوقت الذي تتم فيه المراجعة، فإنها تنقسم إلى:

---

[1] ألفين أرينز، جيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك –دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص إستراتيجية السوق في ظل إقصاد تنافسي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007، ص ص 11–15.

1. المراجعة المستمرة

هي التي تتبع فيها حسابات المنشأة أولا بأول خلال السنة عن طريق فترات دورية يتردد فيها المراجع على المنشاة من وقت لآخر.

2. المراجعة النهائية

والتي تتم بعد إنتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية .

ثالثا: من حيث المسؤولية

يمكن تقسيم المراجعة من حيث الجهة المسؤولة على تنفيذها إلى نوعين[1] :

1. المراجعة الداخلية

تقوم بها هيئة داخلية أو مراجعين تابعين للمنشأة وهي أحد عناصر الرقابة الداخلية، بحيث تهدف إلى الإشراف على تقديم البيانات اللازمة للإدارة، لإستخدامها في التخطيط وإتخاذ القرار.

2. المراجعة الخارجية

وهي التي تقوم بها هيئة مستقلة عن المنشأة، ولا تخضع لإشراف الإدارة، حيث تطبقها هذه الأخيرة على أساس القانون الأساسي لها، وكذلك بقانون الشركات المعمول به.

رابعا: من حيث درجة الإلتزام

يظهر هذا التصنيف نوعين هما :

1. المراجعة الإلزامية

وهي المراجعة التي تلتزم بها المنشأة وفقا لأحكام وقوانين، وبالتالي عدم القيام بها يؤدي إلى وقوع المخالف تحت طائلة العقاب .

2. المراجعة الإختيارية

والتي يرجع قرار القيام بها إلى أصحاب المنشأة أو أعضاء مجلس الإدارة وإلى غيرهم من أصحاب المصالح فيها، ففي المراجعة الإختيارية لا يوجد إلزام قانوني يحتم القيام بها .

خامسا: من حيث الشمول والمسؤولية والتنفيذ

تنقسم وفق هذا المعيار إلى نوعيين أساسين:

1. المراجعة العادية

والتي تهتم بفحص البيانات المثبتة في السجلات والدفاتر ولتأكد من صحة القوائم المالية ومدى تمثيلها لنتيجة أعمال والمركز المالي وإبداء رأي المراجع الفني المحايد حول ذلك.

[1] بوطورة فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2. المراجعة لغرض معين

يهدف إلى البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتائج معينة، والمراجع هنا مسؤول عن كل إهمال أو تقصير ينشأ عن عدم تنفيذه للشروط المتفق عليها في العقد بين الطرفين.

سادسا: حسب الهدف الرئيسي

بغض النظر عن التصنيفات السابقة للمراجعة، فإن التصنيف الحديث يقسم المراجعة حسب الهدف الرئيسي إلى ثلاثة أنواع:[1]

1. مراجعة القوائم المالية

وهي المراجعة الخارجية التي تم طرق إليها من قبل، حيث يكون الهدف من هذا النوع هو الخروج برأي فني محايد عن مدى عدالة البيانات المالية وحقيقة تمثيلها للمركز المالي ونتيجة الأعمال والتدفقات النقدية وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة قبولا عاما.

2. المراجعة التشغيلية

وقد يطلق عليها أيضا المراجعة الإدارية، ويقصد بها عمليات المراجعة التي تهدف إلى تحديد فعالية وكفاءة التنظيم، وتهدف إلى أداء عمليات فحص لكل أو بعض أجزاء المنشأة لتحديد درجة فعاليتها أو كفاءتها التشغيلية [2].

3. مراجعة الإلتزام

وتعرف بمراجعة الأداء أو التنفيذ، حيث يكون الغرض منها معرفة مدى التقيد والإلتزام بأداء سياسات معينة أو قوانين ولوائح وتعليمات أو مدى التقيد بعقود معينة، وتهدف إلى إلتزام الوحدة بالمعايير المقررة. ومن الخصائص المميزة لمراجعة الإلتزام بما يلي:

- ✓ أن الطرف الذي يستخدم المراجع كثيرا ما يحدد البنود محل المراجعة والمعايير المقررة التي يجب اتباعها ؛
- ✓ يتم توجيه تقارير مراجعة الإلتزام إلى المسؤولين الرسميين بالوحدة أو الجهة التي تستخدم المراجع ؛
- ✓ المراجعين التي تستخدمهم الوحدة مهتمون بتحديد ما إذا كانت تلك المعايير قد تم التقيد بها أم لا.

ويوضح الجدول الآتي أمثلة عن أنواع المراجعة حسب الهدف الرئيسي:

[1] عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-32.
[2] أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-27.

الجدول رقم (2-2): أمثلة عن أنواع المراجعة حسب الهدف الرئيسي

نوع المراجعة	مثال	المعلومات	المعايير	الأدلة المتاحة
مراجعة القوائم المالية	مراجعة القوائم المالية السنوية لشركة **جنرال موتورز**	القوائم المالية السنوية لشركة **جنرال موتورز**	المبادئ المحاسبية المتعارف عليها	الدفاتر والمستندات والمصادر الخارجية للأدلة
المراجعة التشغيلية	تقييم ما إذا كان التشغيل الإلكتروني لكشف الأجور في الفرع "**س**" قد تم تنفيذه على نحو كفء وفعال	عدد سجلات الأجور التي تم تشغيلها في الشهر، التكاليف التي تم إنفاقها بالإدارات، وعدد الأخطاء التي تم إرتكابها	معايير الشركة عن الكفاءة والفعالية في إدارة الأجور	تقارير الأخطاء، سجلات الأجور، تكاليف تشغيل، حساب الأجور
مراجعة الإلتزام	تحديد ما إذا كان قد تم الإلتزام بالمتطلبات البنكية المتعلقة بالقرض	سجلات الشركة	شروط اتفاقية الحصول على القرض	القوائم المالية، والحسابات التي يقوم بها المراجع

المصدر: ألفين أرينز، مرجع سبق ذكره، ص 25.

المطلب الثاني: فروض ومعايير المراجعة

إن ظهور المراجعة له أصول علمية وعملية جعلها تقوم على مجموعة من الفروض والمعايير التي تمثل الأساس الصحيح الذي يجب الرجوع إليه عند القيام بعملية المراجعة.

الفرع الأول: فروض المراجعة

تمثل الفروض نقطة البداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام للنظرية. ومن ثم فإن إيجاد فروض للمراجعة عملية ضرورية لحل مشاكل المراجعة.[1]

التعريف الأول

يعرف فرض المراجعة كما يلي "يعبر عن فكرة موضوعية متعارف عليها بين المهتمين بالمراجعة تجمع بين أكثر من مفهوم رقابي واحد، وتعتبر الأساس الذي يستفيد منه أو تبني عليه المبادئ العلمية للمراجعة ".[2]

[1] محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 17.
[2] عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

وفيما يلي أهم فروض المراجعة:[1]

1. قابلية البيانات المالية للفحص

من الملاحظ أن هذا الفرض مرتبط بوجود مهنة المراجعة، فإذا لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص، فلا مبرر لوجود هذه المهنة، وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية. وتتمثل هذه المعايير في:

- ✓ **الملائمة:** وذلك يعني ضرورة ملاءمة المعلومات المحاسبية لإحتياجات المستخدمين المحتملين ؛
- ✓ **القابلية للفحص:** ومعني ذلك أنه إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها فإنهما لا بد أن يصلا إلى المقاييس أو النتائج نفسها؛
- ✓ **البعد عن التحيز:** تسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية ؛
- ✓ **القابلية للقياس الكمي:** وهي خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات المحاسبية.

2. عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع ومصلحة إدارة المشروع

أي تبادل للمنفعة بين إدارة المشروع ومراقب الحسابات، فالإدارة تعتمد في إتخاذ معظم قراراتها على المعلومات المالية التي ترتبط برأي مراقب الحسابات .

3. خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية أو تواطئية

يثير هذا الفرض نقطة هامة، وهي مسئولية المراقب في إكتشاف الأخطاء، فوجود هذا الفرض سوف لا يساعده على إكتشاف الأخطاء غير العادية أو التواطئية.

4. وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد إحتمال حدوث أخطاء

يبني هذا الفرض على أساس وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد إحتمال حدوث أخطاء مما يجعل من الممكن إعداد برنامج المراجعة بصورة تخفض من مدى الفحص.

5. التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال

ويعنى هذا الفرض أن مراقبي الحسابات يسترشدون بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة القوائم المالية ومدى تمثيلها للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة.

[1] محمد سمير الصبان، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-23.

6. العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل

ويعني هذا الفرض أن مراقب الحسابات إذا إتضح له أن إدارة المشروع رشيدة في تصرفاتها وأن الرقابة الداخلية سليمة، فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل إلا إذا وجد الدليل على عكس ذلك.

7. مراقب الحسابات يزاول عمله كمراجع فقط

يثير هذا الفرض موضوع إستقلال مراقب الحسابات في أداء عمله والذي يمثل سندا أساسيا لحياد عملية المراجعة ومن ثم فأي عمل يقصد به تقليل من هذا الإستقلال يجب أن يدرس بجدية.

8. يفرض المركز المهني لمراقب الحسابات التزامات مهنية تتناسب وهذا المركز

نجد أن هذا الفرض لم يوضع تحت الدراسة الشاملة، ومع ذلك فإن الإلتزامات المهنية التي يفرضها مركز مراقب الحسابات قد تم الإعتراف بها إلى حد ما بقبول مستويات (معايير) المراجعة المتعارف عليها.

الفرع الثاني: معايير المراجعة

تمثل معايير المراجعة إرشادات عامة لمساعدة المراجعين على تنفيذ مسئولياتهم المهنية عند مراجعة القوائم المالية، وتوجد 10 معايير متعارف عليها **GAAS*** قام المعهد بإصدارها عام 1948[1]. والموزعة على النحو التالي:

1. معايير عامة

والتي تشمل على ثلاثة معايير أساسية :

- ✓ **معيار تأهيل المراجع:** يجب أن يتم أداء المراجعة بواسطة شخص أو أشخاص حصلوا على مستوى ملائم من التدريب وتتوافر لديهم المهارة الفنية الملائمة للعمل كمراجع؛
- ✓ **معيار إستقلال المراجع:** يجب أن يتوفر في المراجع خلال كافة مراحل العمل حياد في الإتجاه الذهني؛
- ✓ **معيار العناية المهنية الملائمة للمراجع:** يجب ممارسة العناية المعتادة عند أداء المراجعة وإعداد التقرير.

* GAAS: Generally Accepted Auditing Standers.

[1] ألفين أرينز، جيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-41.

2. معايير العمل الميداني

تهتم معايير العمل الميداني بوضع إرشادات عامة للكيفية التي يمكن أن تتم بها عملية المراجعة وتتمثل فيما يأتي[1] :

- ✓ **معيار التخطيط السليم والإشراف الملائم على المساعدين:** يجب أن يتم تخطيط العمل وتخصيص المهام للمساعدين والإشراف عليهم على نحو ملائم؛
- ✓ **معيار تقييم مدى إمكانية الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية:** يجب التوصل إلى فهم كافي للرقابة الداخلية لتخطيط المراجعة وتحديد طبيعة، توقيت، ومدى الإختبارات التي يجب القيام بها؛
- ✓ **معيار حصول المراجع على الأدلة الكافية والملائمة:** يجب الحصول على الأدلة الكافية من خلال الفحص، الملاحظة، الإستفسار، إرسال المصادقات حتى يتوفر أساس مناسب للتوصل إلى رأي في القوائم المالية محل المراجعة.

3. معايير التقرير

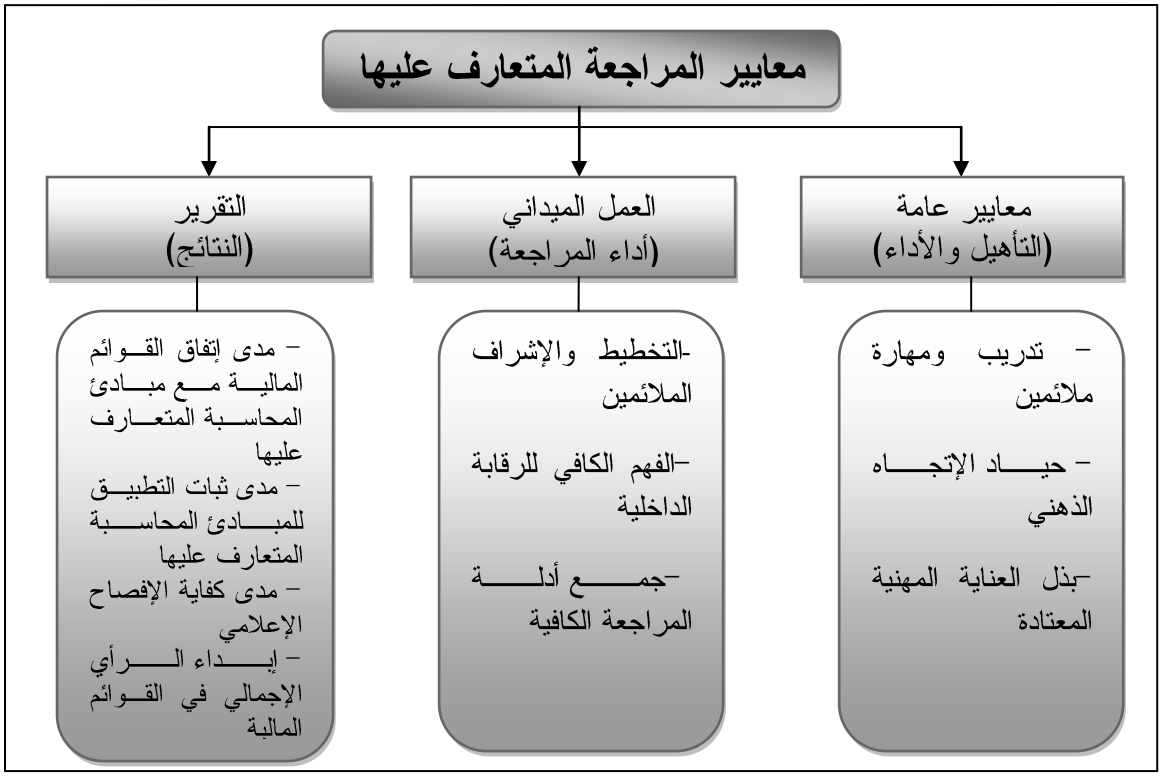
وتتمثل هذه المعايير فيما يلي[2] :

- ✓ **معيار التوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما:** يجب أن يحدد التقرير ما إذا كانت القوائم المالية تتفق مع المبادئ المحاسبة المتعارف عليها؛
- ✓ **معيار الإتفاق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما:** يجب أن يذكر بالتقرير حالات عدم الثبات في التطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها بين الفترة الحالية والفترة السابقة عليها؛
- ✓ **معيار الإفصاح:** ما لم يذكر عكس ذلك في التقرير المراجعة يعد الإفصاح والشفافية بالقوائم المالية كافيا؛
- ✓ **معيار إبداء الرأي:** يجب أن يحتوى التقرير على تعبير المراجع عن رأيه الإجمالي في القوائم المالية، أو عن بعض العناصر التي أثرت على عدم إبداء الرأي.

ويمكن أن نوضح المعايير الثلاثة السابقة بإختصار من خلال الشكل الآتي :

[1] بوطورة فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 15.
[2] ألفين أرينز، جيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-41

الشكل رقم (2-1): معايير المراجعة المتعارف عليها



المصدر: ألفين أرينز، جيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص 42.

المطلب الثالث: أوراق العمل وأدلة الإثبات في المراجعة

تعتبر أدلة الإثبات من معايير العمل الميداني، من أجل إبداء رأي سليم حول القوائم المالية الختامية محل الفحص، إضافة إلى أوراق العمل التي يستعملها المراجع والتي تمثل كل الأدلة والقرائن التي قام بها بجمعها لإظهار ما قام به من عمل[1] .

الفرع الأول: أوراق العمل في المراجعة

إن لأوراق العمل علاقة كبيرة بالعمل الميداني الذي يقوم به المراجع، حيث أن هذا الأخير يخصص جزءا كبيرا من وقته لإعداد ومراجعة هذه الأوراق.

أولا: تعريف أوراق العمل

يمكن تعريفها كما يلي:

التعريف الأول

تعرف أوراق العمل بأنها " كل الإدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المراجع لإظهار ما قام به من عمل، والطرق والإجراءات التي إتبعها والنتائج التي توصل إليها،

[1] سعاد شدري معمر، مرجع سبق ذكره، ص 64.

بواسطتها يكون لدى المراجع الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير، والقرائن لمدى الفحص الذي قام به، والدليل على إتباع العناية المهنية أثناء عمليات الفحص".[1]

التعريف الثاني

تبين أوراق العمل المشكلات والقرارات التي أتخذت فيما يتعلق بهذه المشكلات، والأدلة التي تدعم رأي الذي أعرب عنه المراجع [2].

ثانيا: ملفات العمل (ملفات المراجعة)

حسب الإتحاد الدولي للمحاسبين، فإنه يمكن تنظيم أوراق العمل في ملفين هما[3] :

1. الملف الدائم

ويشمل البيانات الثابتة والدائمة عن المشروع ومنها: إسم الزبون، عناوينه المسجلة، بيان رأس المال والسندات، إضافة إلى نسخة من قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والتي لها علاقة بالمراجع وعملية المراجعة .

إن طريقة تنظيم هيكل المراجعة الدائم مرتبط بخصائص المؤسسة محل التقييم من خلال كونه مهيكل حول الرقابة الداخلية وكذا حول المعلومات المالية والمحاسبية.

2. الملف الجاري

يحتوى على البيانات المتعلقة بعملية المراجعة للعام الحالي ونسخة من كتابات التعيين وأسماء المراجعين السابقين، وصورة من الخطابات المتبادلة بين العميل والمراجع.

وهناك في بعض التقسيمات نوع ثالث من الملفات الذي يحتوى على برنامج المراجعة يكون في ملف منفصل من أجل تحسين التنسيق والتكامل في أجزاء المراجعة.

ثالثا: أنواع أوراق العمل

تنقسم أوراق العمل إلى الأنواع التالية[4] :

1. برنامج المراجعة

والذي يحتوي على النتائج والإجراءات والمخاطر المتعلقة بها، وجودة برنامج المراجعة تتوقف على توجيه المراجع في عملية المراجعة للمؤسسة وإستعماله كوسيلة لتأكد الإدارة من أن عمل المراجعة سلم للأشخاص أكفاء.

---

[1] عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] Bernard Grand،Bernard Verdalle،Op.cit،p 52.

[3] سعاد شدري معمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 64-65.

[4] المرجع ذاته، ص ص 65-66.

2. تقرير عن نظام الرقابة الداخلية

إن ملاحظات المراجع عن هذا النظام وتطبيقه تعتبر من الأوراق الهامة في الملف.

3. ميزان المراجعة العام

يعتبر مستندا أساسيا في أوراق العمل، فجميع التحليلات التي يقوم بها المراجع من الأرقام التي تحتوى عليه.

4. الجداول الملحقة

وهي التي يعدها المراجع للإفصاح عن العمل الذي تم تأديته في تجميع القرائن للحصول على الإقناع بدقة الحسابات، وتتخذ هذه الجداول شكل مذكرات تسوية.

5. المصادقات

والتي يحصل عليها المراجع من المتعاملين مع المؤسسة من الزبائن والبنوك.

6. المحاضر والمستخرجات من العقود والسجلات الأخرى

بحيث يقوم المراجع بمراجعة العقود المرتبطة بعمليات المؤسسة.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات في المراجعة

إن الهدف الرئيسي لعملية المراجعة هو إبداء رأي في القوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة ولكي يصل المراجع إلى الموقف الذي يكون فيه قادرا على إبداء رأيه فلا بد عليه من الحصول على أدلة إثبات كافية تؤيد هذا القرار.

أولا: تعريف أدلة الإثبات

تعرف أدلة الإثبات أو القرائن على أنها " مجموعة المعلومات والحقائق التي يستند إليها المراجع في تكوين رأيه عن مدى عدالة وصحة القوائم المالية المنشورة من طرف الشركة ".[1]

ويجب أن تتوفر في أدلة الإثبات مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يأتي:[2]

- ✓ **الشمول:** أن تشمل هذه الأدلة على جميع الجوانب المراد إثباتها؛
- ✓ **الصلاحية:** يجب أن تتصف بالملاءمة وتكون موضوعية؛
- ✓ **الكفاية:** أن تكون متوفرة بما فيها الكفاية لكي تزيل حالة الشك لدى المراجع ؛
- ✓ **غير مكلفة:** أن يتم الحصول عليها بتكلفة معقولة ؛
- ✓ **ظرفية:** أن تخص الأحداث موضوع الفحص في الوقت المحدد؛
- ✓ **مقبولة:** أن تستجيب للشروط الشكلية والقانونية والتنظيمية المعمول بها .

[1] عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 33.
[2] المرجع ذاته، ص 33.

ثانيا: وسائل الحصول على أدلة الإثبات

من الوسائل المتاحة أمام المراجع للحصول على هذه الأدلة نذكر:[1]

1. **الجرد الفعلي**

والتي تقوم على معاينة الشيء محل الفحص من طرف المراجع .

2. **المراجعة المستندية**

يعتمد المراجعون على المستندات إعتمادا كبيرا وهي الأساس الحقيقي لعملية المراجعة .

3. **نظام المصادقات**

تهدف هذه الطريقة إلى الحصول على بيان مكتوب من الشخص خارج المؤسسة بصحة أو عدم صحة رصيد معين، وتعتبر من أنجح الطرق للحصول على أدلة إثبات.

4. **المراجعة الحسابية**

تستخدم إجراءات إعادة العملية الحسابية لتوفير دليل إثبات يهدف إلى التحقق من أرصدة الحسابات المحددة بناء على عملية حسابية، وذلك الدليل يطلق عليه إسم دليل حسابي حيث يوفر قرينة على تحقق أهداف المراجعة المرتبطة بالقيام وصحة العمليات المالية .

5. **طريقة الإستفسارات**

يقوم المراجع من خلالها بتوجيه أسئلة والحصول على الإجابات، ولابد عليه أن يكون حريصا على إختيار هذه الإسئلة.

6. **المراجعة الإنتقائية**

معناها الفحص الدقيق أو الدراسة الإنتقائية التحليلية لأحد الحسابات أو أحد القيود أو لرصيد السجلات المحاسبية الأخرى فالمراجع الخبير يستطيع بإلقاء نظرة فاحصة على أحد الحسابات لإكتشاف الأمور الغريبة الموجودة في الحسابات.

7. **الربط بين المعلومات والمقارنات**

بموجب نظام القيد المزدوج هناك إتجاه لوجود ترابط بين الحسابات والبنود المختلفة، وتستعمل عبارة المطابقة بشكل واسع من طرف المراجعين للتعبير عن الربط بين رصيد أحد الحسابات ورصيد حساب آخر، وهذا الترابط يعتبر بالتأكيد دليل إثبات على أن هذه الحسابات خالية من الأخطاء.

[1] سعاد شدري معمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 71-72.

ثالثا: أنواع أدلة الإثبات

هناك عدة أنواع من أدلة الإثبات في المراجعة ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:[1]

1. الوجود الفعلي

يعتبر الوجود الفعلي للأصول الثابتة في المراجعة دليل إثبات قوي رغم أنه غير كاف، حيث يجب تدعيمه بملكية المؤسسة الفعلية لهذه الموجودات وإثبات صحة تقييمها .

2. المستندات المختلفة المؤيدة للعمليات

والتي تعتبر من أهم الأدلة لما تحتويه من بيانات تساعد على التحقق من الحدوث الفعلي للعملية وصحة تسجيلها في الدفاتر المحاسبية، وكلما توفرت على الشروط الشكلية والبيانات الضرورية كلما تعززت ثقة المراجع في استعمالها كأدلة إثبات .

3. الإقرارات المعدة داخل المؤسسة

تستعمل كدليل للمعلومات الواردة في القوائم المالية الختامية، ومن البيانات المحررة من قبل الإدارة ويحصل عليها المراجع نجد: قوائم الجرد، قائمة الأصول الثابتة والإضافات الرأسمالية التي جرت خلال السنة المالية ....

4. الإقرارات المعدة خارج المؤسسة

والتي تعد من طرف المتعاملين مع المؤسسة يؤكدون من خلالها صحة الأرصدة أو ينفونها بإعتبارهم طرفا فيها، وهي تمثل دليلا قويا للمراجع.

5. وجود نظام سليم للرقابة الداخلية

تشكل قوة وسلامة نظام الرقابة الداخلية دليلا ماديا على صحة المعلومات المحاسبية كونه أهم محدد لنطاق الفحص وحجم البيانات والأدلة الضرورية في المراجعة .

6. صحة الأرصدة من الناحية المحاسبية

هناك إحتمالات كثيرة للوقوع في الخطأ الحسابي عند القيام بالعمليات الحسابية الأربع (الجمع، الطرح، الجداء والقسمة) ولذلك على المراجع التحقق من صحة هذه العمليات بنفسه، وبالتالي التأكد من صحة أرصدة حسابات المؤسسة محل المراجعة.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمراجعة الداخلية

بناء على الإحتياجات المتزايدة للجهة المسيرة للمؤسسة من أجل فحص البيانات والسجلات المحاسبية، وتقييم نظام الرقابة الداخلية بغية الحصول على معلومات تعكس الوضعية

[1] عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-37.

الحقيقية للمركز المالي للمؤسسة ويتخذ على أساسها القرارات، ظهرت الحاجة إلى المراجعة الداخلية .

المطلب الأول: مفهوم المراجعة الداخلية وتطورها

إن المراجعة الداخلية مفهوم ليس بالجديد فقد عرفت منذ فترة زمنية، ومرت بمراحل تطور، فبعد أن كانت رقابة مالية مستمرة هدفها إكتشاف الأخطاء والغش، أصبحت تقوم على شمولية المراجعة النوعية والإستشارية لتحسين الأداء.

الفرع الأول: تطور المراجعة الداخلية

مرت مهنة المراجعة الداخلية بكثير من المراحل، حيث ساهمت كثير من العوامل في ظهور الحاجة إلى وجود قسم المراجعة الداخلية داخل المشروعات. وعلى ذلك سوف نتناول مراحل تطور مفهوم المراجعة الداخلية كما يلي:[1]

- **المرحلة الأولى: ما قبل سنة 1947**

كان يقصد بالمراجعة الداخلية في هذه الفترة بأنها المراجعة التي يقوم بها مجموعة من موظفي المنشأة وذلك لتعقب الأخطاء. وكان هدف المراجع هنا يعبر عن تصيد الأخطاء، وكان هدفا وقائيا ولم يكن هدفا بناءا.

- **المرحلة الثانية: ما بين 1947 حتى 1957**

تم إنشاء معهد المراجعين الداخلين الأمريكي في عام 1941. ومنذ ذلك التاريخ عمل هذا المعهد على تدعيم وتطوير المراجعة الداخلية حيث تم إصدار أول توصياته عن المراجعة الداخلية ومسؤوليات المراجع الداخلي سنة 1947 .

وعرفت المراجعة الداخلية على أنها "النشاط المحايد الذي يتم داخل المنشاة بقصد مراجعة العمليات المحاسبية والمالية كأساس لتقديم خدمات وقائية للإدارة ".

- **المرحلة الثالثة: ما بين 1957 حتى 1971**

أصدر معهد المراجعين الداخليين تعريف آخر للمراجعة الداخلية بدلا من التعريف السابق حيث تم توسيع مجال عمل المراجع الداخلي وكذلك التوسيع في أهداف المراجعة الداخلية وبذلك طلب الإدارة من المراجع الداخلي التقييم وإقتراح الحلول للمشاكل وقد جاء التعريف كما يلي: "المراجعة الداخلية هي ذلك النشاط التقييمي المحايد داخل المنشأة لمراجعة العمليات

[1] نادر شعبان السواح، **المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 24-26 .

المحاسبية والمالية وذلك بقصد خدمة الإدارة وتقديم خدمات رقابية بناءة فهي جزء من نظام الرقابة الإدارية يعمل عن طريق قياس وتقييم فعالية نظم الرقابة الأخرى".

- **المرحلة الرابعة: ما بين 1971 حتى 1981**

تم وضع تعريف آخر للمراجعة الداخلية سنة 1971 حيث تم تعريف المراجعة الداخلية على أنها " نشاط تقييمي محايد داخل المنشأة لمراجعة عملياتها بقصد خدمة الإدارة" وبهذا يكون التعريف قد وسع وشمل تقييم جميع العمليات سوء المحاسبية وغير المحاسبية.

- **المرحلة الخامسة: ما بين 1981 حتى 1999**

تم إصدار تعريف جديد للمراجعة الداخلية ظهر سنة 1981 جاء فيه أن المراجعة الداخلية هي" ذلك النشاط التقييمي المحايد داخل المنشأة لخدمة المنشأة، فهي نظام رقابي يعمل عن طريق فحص وتقييم فعالية وكفاية نظم الرقابة الأخرى" نلاحظ من هذا التعريف أن المراجعة الداخلية تحولت من أداة لخدمة الإدارة فقط إلى أداة لخدمة التنظيم ككل [1].

وفي عام 1999 أصدر مجمع المراجعين تعريف جديد جاء فيه" المراجعة الداخلية هي الوظيفة التقييمية المحايدة التي تم تشكيلها داخل المنشأة لفحص وتقييم أنشطة المنشأة كخدمة للمنشأة ".

- **المرحلة السادسة: من 1999 حتى الآن**

في 1999 أصدر معهد المراجعين الداخليين أحدث تعريف للمراجعة الداخلية وهو "المراجعة الداخلية هي نشاط إستشاري مستقل وتأكيد موضوعي بغرض زيادة عائد وتحسين عمليات المنشأة. أي أنها تساعد المنشأة في تحقيق أهدافها من خلال طريقة منهجية منظمة لتقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة والسيطرة " ونلاحظ في هذا التعريف أنه لم يحدد الجهة التي تقوم بعملية المراجعة سواء كانت من داخل المنشأة أو من خارجها . كما نرى أن التعريف الجديد جاء متماشيا مع التطورات والإتجاهات الحديثة في المراجعة الداخلية سواء من حيث مجالها أو القائمين عليها وأساليبها .

الفرع الثاني: مفهوم المراجعة الداخلية

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المراجعة الداخلية، ويعود ذلك لكون وظيفة المراجعة الداخلية قد شهدت العديد من التطورات في طبيعتها وأهدافها.

[1] نادر شعبان السواح، مرجع سبق ذكره، ص 25.

التعريف الأول

عرفها مجمع المراجعين الداخليين الأمريكي **IIA***على أنها:"وظيفة يؤديها موظفين من داخل المشروع وتتناول الفحص الإنتقادي للإجراءات والسياسات والتقييم المستمر للخطط والسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية. وذلك بهدف التأكد من تنفيذ هذه السياسات الإدارية والتحقق من أن مقومات الرقابة الداخلية سليمة ومعلوماتها سليمة ودقيقة وكافية ".[1]

التعريف الثاني

عرفها ETIENNE كما يلي:" المراجعة الداخلية تكون داخل المؤسسة وظيفة مستقلة للتقييم الدوري للعمليات لصالح المديرية العامة".[2]

التعريف الثالث

كما عرفت لجنة المراجعة بمعهد إدارة البنوك الأمريكي المراجعة الداخلية بأنها "وظيفة إدارية تقوم بصفة مستقلة بتقييم كفاية وفعالية ودقة أنظمة الرقابة القائمة في داخل المنشأة ونوعية العمليات الجارية ".[3]

التعريف الرابع

وعرفها المعهد الفرنسي للمراجعين الداخليين **IFACI**** في 21 مارس 2000 كالتالي: "المراجعة الداخلية هي نشاط مستقل وموضوعي تهدف إلى إعطاء ضمانات حول درجة التحكم في مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة، مع تقديم نصائح من أجل تحسين وظيفة التسيير فيها وخلق قيمة مضافة ." [4]

- وتجمع العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت هذا التعريف بالتحليل والتفسير على أن خصائص المراجعة الداخلية تتمثل في:[5]

---

* IIA: Institute of Internal Auditors.

** IFACI: Institut Français des Auditeurs et Contrôleurs Internes.

[1] محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 126.

[2] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 33.

[3] كمال محمد السعيد كمال النونو، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 21.

[4] Portelli Elodie, **Audit Interne collectivités territoriales**, Ellipses, Paris, France , 2013, p 14.

[5] مؤمن محمد حسن العفيفي، **مدى قدرة المراجع الداخلي من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الدولية على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 45.

- ✓ أنها وظيفة تنشأ داخل المنشأة، وبالتالي ضرورة أن يوجد بالهيكل التنظيمي للمنشاة شخص مسؤول عنها؛
- ✓ يقوم بها موظفون من داخل المنشأة وتابعون لها؛
- ✓ مهمتها فحص وتقييم أنشطة المنشأة ؛
- ✓ لا يؤدي القيام بها إلى إنجاز أعمال تنفيذية ؛
- ✓ أن يتم تأديتها بطريقة موضوعية ؛
- ✓ من يقوم بها يكون مستقلا عن الأنشطة محل الفحص والتقييم؛
- ✓ تحدد الإدارة مجال ونطاق عملها.

المطلب الثاني: أنواع المراجعة الداخلية

حدد الباحثون أنواع المراجعة الداخلية بنوعين هما المراجعة الداخلية المالية Financial Auditing والمراجعة الداخلية التشغيلية Operational Auditing، وقد أضاف الدكتور أحمد على إبراهيم نوعا ثالثا هو مراجعة المهام الخاصة Special Assignments Audit .

وفيما يلي تفصيل لهذه الأنواع [1]:

1. المراجعة الداخلية المالية

يتضح لنا من إستعراض التطور الحاصل على المراجعة الداخلية أن المراجعة الداخلية المالية تعبر عن المدخل التقليدي في المراجعة الداخلية، وهذا النوع من المراجعة يشمل نوعين هما المراجعة الداخلية المالية قبل الصرف والمراجعة الداخلية المالية بعد الصرف حيث يشير النوع الأول إلى إحدى مراحل الرقابة الداخلية الذاتية، وذلك بتكليف موظف معين بمراجعة عمل موظف آخر للتحقق من سلامة الإجراءات وإكتمال المستندات وموافقة السلطة المختصة على التنفيذ.

أما المراجعة بعد الصرف فتنفذ حسب خطة المراجعة الداخلية بإختيار عينات وفحصها من خلال قسم المراجعة الداخلية وذلك لتتأكد الإدارة العليا من أن العمليات المالية تسير وفق القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها وبما يضمن تحقيق الأهداف، وتعتبر المراجعة الداخلية المالية أداة هامة تمكن الإدارة العليا من الإطمئنان على البيانات المالية وحفظ الأصول والوجود المادي لها وحمايتها من عمليات التلاعب أو الضياع أو الإختلاس.

[1] يوسف سعيد يوسف المدلل، **دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي والإداري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص ص 44-47.

2. المراجعة الداخلية التشغيلية

تعتبر المراجعة الداخلية التشغيلية مجال غير تقليدي للمراجعة الداخلية، ونشأ هذا النوع كوليد للتطورات التي حدثت في مجال المراجعة الداخلية، ويطلق عليه البعض أسماء أخرى مثل المراجعة الإدارية أو مراجعة الأداء ويسعى هذا النوع إلى فحص وتقييم أعمال الشركة ككل لتحقيق الكفاية والفعالية في إستخدام الموارد المتاحة وذلك وفق خطة معدة مقدما ومتفق عليها من الجهات العليا في الشركة.

وقد بينت إحدى الدراسات التي أجريت في إيطاليا بأن هذا النوع من المراجعة يستحوذ على نحو 34% من الموارد المخصصة لوظيفة المراجعة الداخلية في حين إستحوذت وظيفة المراجعة المالية على نحو 5% فقط من الموارد، وهذا يشير إلى أهمية هذا النوع من المراجعة في الدول المتقدمة .

3. المراجعة الداخلية لأغراض خاصة

وهذا النوع من المراجعة يتعلق بالمراجعة التي يقوم بها المراجع الداخلي حسب ما يستجد من موضوعات تكلفه الإدارة العليا للقيام بها ويتفق من حيث الأسلوب أو النطاق مع النوعين السابقين، ولكن يختلف من حيث التوقيت إذ أنه غالبا ما يكون فجائيا وغير مدرج ضمن خطة المراجعة الداخلية ويشمل هذا النوع من التدقيق عمليات التفتيش الفجائية والتي تهدف إلى إكتشاف الغش أو الفساد وإجراء التحقيقات[1] .

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المراجعة الداخلية

تعتبر المراجعة الداخلية إحدى الوظائف الإدارية الداخلية للمؤسسة، التي تقدم خدماتها للإدارة العليا للمؤسسة لمساعدتها في التوصل إلى الكفاية الإنتاجية القصوى.

الفرع الأول: أهمية المراجعة الداخلية

تعد المراجعة الداخلية من أهم الوسائل والطرق التي تستخدمها الإدارة لغرض التحقق من فعالية الرقابة الداخلية، وتؤدي وظيفة المراجعة الداخلية دورا مهما في عملية الحاكمية، إذ أنها تعزز هذه العملية، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة، حيث يقوم المراجعين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين

[1] يوسف سعيد يوسف المدلل، مرجع سبق ذكره، ص 47.

العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي[1]، لذلك فقد ظهرت وتطورت وزادت أهميتها نتيجة تضافر مجموعة من العوامل المتمثلة في[2] :

- ✓ كبر حجم المنشآت وتعدد عملياتها ؛
- ✓ إضطرار الإدارة إلى تفويض السلطات والمسؤوليات إلى بعض الإدارات الفرعية بالمؤسسة؛
- ✓ حاجة إدارة المؤسسة إلى بيانات دورية ودقيقة لرسم السياسات والتخطيط وعمل القرارات ؛
- ✓ حاجة إدارة المؤسسة إلى حماية وصيانة أموال المؤسسة من الغش والسرقة والأخطاء؛
- ✓ حاجة الجهات الحكومية وغيرها إلى البيانات دقيقة للتخطيط الإقتصادي، والرقابة الحكومية، والتسعيرة؛
- ✓ تطور إجراءات المراجعة من تفصيلية كاملة إلى إختبارية تعتمد على أسلوب العينة الإحصائية.

الفرع الثاني: أهداف المراجعة الداخلية

تهدف المراجعة الداخلية بالدرجة الأولى إلى خدمة الإدارة في تحقيق أغراضها، فمن خلالها تتم مراجعة جميع العمليات المالية في المؤسسة، كما أنها لها هدفين أساسيين هما:[3]

1. هدف الحماية

كان التركيز في الماضي ينصب على هدف الحماية حيث كانت المراجعة الداخلية تعرف على أنها ذلك النشاط الذي يهدف إلى حماية أصول المنشأة كما تهدف إلى التأكد من سلامة نظم الرقابة الداخلية والذي يهدف بدوره إلى حماية المنشأة من الإختلاس والسرقة وعلى ذلك كان دور المراجع الداخلي ينصب على:

- ✓ التأكد من سلامة المعلومات المحاسبية المعدة ومدى الإعتماد عليها ؛
- ✓ حماية أصول المنشأة ؛
- ✓ التأكد من الموائمة بين أساليب القياس والسياسات والخطة والإجراءات والقوانين واللوائح الموضوعة ؛

---

[1] محمد عبد الله حامد العبدلي، **أثر تطبيق الحاكمية المؤسسية على جودة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص ص26-27.

[2] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-44.

[3] نادر شعبان السواح، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30 .

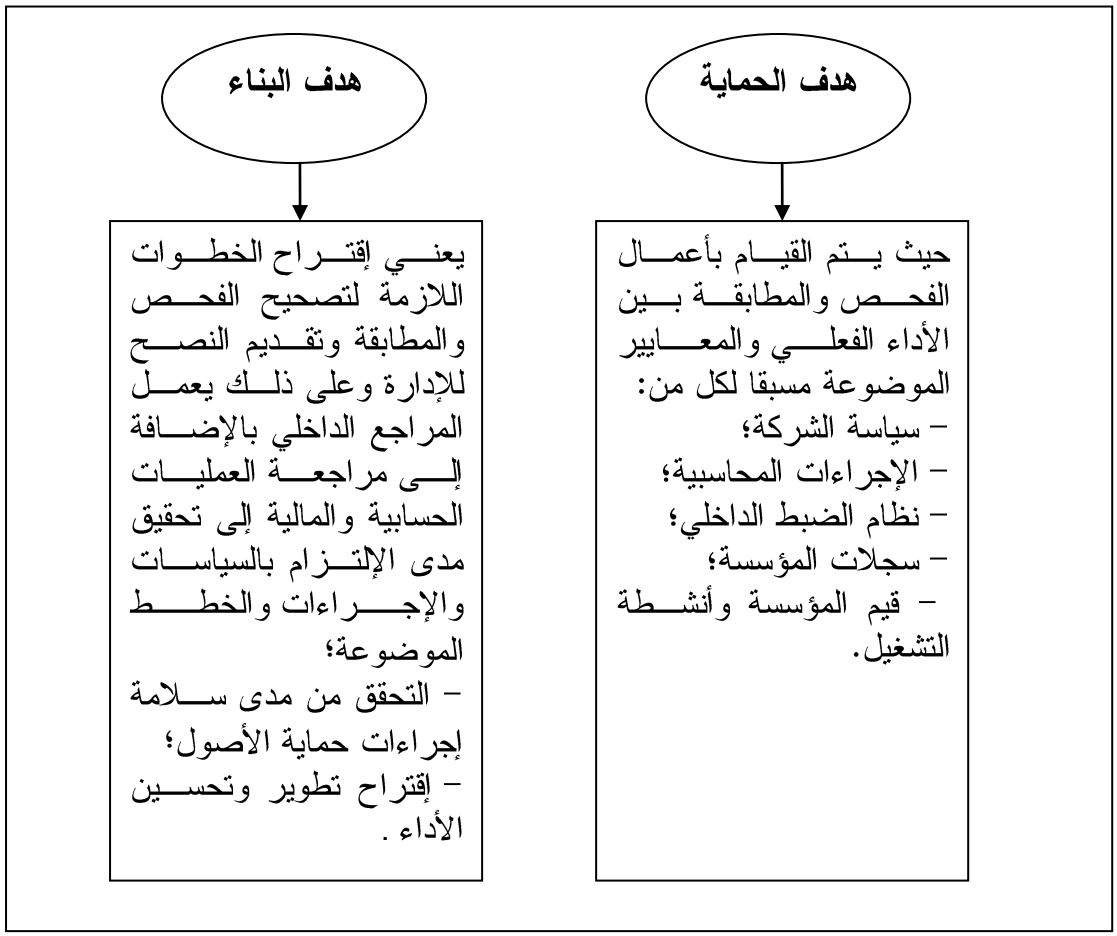
- ✓ التأكد من الإستخدام الكفء لموارد المنشأة ؛
- ✓ التأكد من إنجاز الأهداف الموضوعة للعمليات التشغيلية .

2. هدف البناء

ومع تطور مفهوم المراجعة الداخلية ظهر هدف جديد لوظيفة المراجعة الداخلية، ويتحقق هدف البناء من خلال إقتراح العلاج والتوصيات نتيجة لما قام به المراجع الداخلي من فحص.

ويمكن تلخيص الهدفين الأساسيين للمراجعة الداخلية من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم(2-2): أهداف المراجعة الداخلية



المصدر: سعاد شدري معمر، مرجع سبق ذكره، ص 53.

المبحث الثالث: معايير المراجعة الداخلية

أصبحت معايير المراجعة الداخلية مرجعا لا غنى عنه يسترشد به المهنيون في جميع أنحاء العالم، وقد أصدر معهد المراجعين الداخليين معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية، والتي ساهمت في بلورة اهداف المراجعة الداخلية .

المطلب الأول: مفهوم معايير المراجعة الداخلية

تعتبر معايير المراجعة المبادئ التي تحكم أية عملية مراجعة. ويمكن تعريف معيار المراجعة الداخلية بأنه:

التعريف الأول

عرف معهد المراجعين الداخليين المعيار بأنه " إعلان مهني رسمي يصدر عن هيئة معايير التدقيق الداخلي يحدد متطلبات أداء نطاق عريض من أنشطة التدقيق الداخلي وتقييم أداء التدقيق الداخلي".[1]

التعريف الثاني

كما عرفت معايير التدقيق الداخلي بأنها "المقاييس والقواعد التي يتم الإعتماد عليها في تقييم وقياس عمليات قسم التدقيق الداخلي، حيث تمثل المعايير نموذج ممارسة التدقيق الداخلي كما يجب أن تكون وفقا لما تم إعتماده من قبل معهد المدققين الداخليين". [2]

تتميز تلك المعايير ببعض الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

- ✓ ركزت على تفصيلات إجراءات العمل المهني مما يشكل قيدا على تحرك المراجعين، وإن كان ذلك ميزة تتمثل في تقليل التفاوت والإختلاف بين المراجعين والإقتراب نحو الموضوعية عند إنجاز عملية المراجعة ؛
- ✓ إستخدمت اللجنة مصطلح خطوط إرشادية للأداء المهني. ولا شك أن تلك التسمية أكثر تحفظا من المصطلح الذي كان يشيع إستخدامه عالميا وهو المستويات، وذلك لتوفير قدر من المرونة عليه لترك المجال مفتوح أمام المنظمات المهنية للدول الأعضاء للإسترشاد بتلك المعايير ؛
- ✓ تعتبر أكثر عمومية وشمولا نظرا لصدورها عن تجمع دولي يضم معظم دول العالم فقد شمل 63 منظمة مهنية محاسبية تمثل 39 قطرا؛
- ✓ تمثل الإطار العام الذي ينظم المهنة، والذي يلقي قبولا عاما على المستوى الدولي، كما ينظر إليها بإعتبارها قواعد أساسية يجب أتباعها لمن يرغب مزاولة المهنة .

---

[1] كمال محمد السعيد كمال النونو، مرجع سبق ذكره، ص ص50-51 .
[2] المرجع ذاته، ص 51.
[3] مؤمن محمد حسن العفيفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54-55.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف معايير المراجعة الداخلية

تهدف معايير المراجعة بشكل عام إلى تحديد الكيفية التي يتم بها ممارسة وظيفة المراجعة، وتعتبر بمثابة مقياس لمستوى الأداء المهني المطلوب من مراجع الحسابات.

الفرع الأول: أهمية معايير المراجعة الداخلية

تكمن أهمية معايير المراجعة الداخلية فيما يلي:[1]

- ✓ تعتبر معايير التدقيق ضرورية بالنسبة للمدققين الداخليين كونها تضع المبادئ الأساسية والتي ينتظر منهم أن يلتزموا بها عند ممارستهم لمهامهم بحيث يحققون الهدف من وجودهم؛
- ✓ تعتبر معايير التدقيق ضرورية بالنسبة للإدارة، إذ أن هذه المعايير يلتزم بها المدققين الداخليين سيمكن الإدارة من الإعتماد على التقارير المقدمة لها من قبلهم عند أداء لوظائفهم في المنشاة؛
- ✓ يعتبر موجود معايير التدقيق يلتزم بها المدققين الداخليين ضرورية بالنسبة للمدقق الخارجي لأنها تطمئنه على متانة وكفاءة عمل المدققين الداخليين؛
- ✓ يتم الإسترشاد بالمعايير عند إعداد المراد التدريبية للمهنيين الجدد.

الفرع الثاني: أهداف معايير المراجعة الداخلية

تهدف معايير المراجعة الداخلية إلى:[2]

- ✓ بيان المبادئ الأساسية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية ؛
- ✓ وضع إطار عمل للأداء، ولتحسين أنشطة المراجعة الداخلية ذات القيمة المضافة ؛
- ✓ وضع أسس تقويم أداء المراجعة الداخلية ؛
- ✓ التشجيع على تحسين وتطوير أعمال وأنشطة المنشاة .

المطلب الثالث: معايير المراجعة الداخلية

أصدر هذه المعايير معهد المراجعين الداخليين **IIA** عام 1978 وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب مراعاتها بالنسبة للقائمين بعمل المراجع الداخلي والتي يمكن بها تقييم عمليات وخدمات وأداء قسم المراجعة الداخلية في المنشأة.

[1] كمال محمد السعيد كمال النونو، مرجع سبق ذكره، ص ص 52-53.
[2] مؤمن محمد حسن العفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:[1]

1. **المعيار الأول: إستقلال المراجع الداخلي**

يتضمن هذا المعيار جانبين رئيسيين هما :

❖ **مكانة المراجع الداخلي في المنشأة**

من حيث تحديد ما يلي:

- ✓ المستوى الإداري التابع له المراجع ؛
- ✓ الجهة التي يقدم إليها تقرير المراجعة الداخلية؛
- ✓ سلطة التعيين والعزل بالنسبة للمراجع؛
- ✓ تحديد إحتياجات قسم المراجعة الداخلية من الأفراد ومن الأموال أو الأدوات المختلفة ويتم ذلك سنويا.

❖ **الموضوعية**

والتي تتمثل في الواقعية في الحكم على عملية المراجعة ويتم ذلك من خلال ما يلي:

- ✓ تحديد إختصاصات العاملين في القسم الخاص بالمراجعة الداخلية ؛
- ✓ تحديد حالات التعارض في الإختصاصات داخل القسم؛
- ✓ تغيير وتبديل المهام بين أعضاء القسم من وقت إلى آخر؛
- ✓ عدم قيام المراجع بمهام وأعمال تخص إدارات وأقسام أخرى؛
- ✓ عدم قيام أفراد تم تحويلهم من أقسام أخرى إلى قسم المراجعة الداخلية بمراجعة أعمال سبق لهم القيام بها؛
- ✓ مراجعة نتائج المراجعة الداخلية قبل كتابة التقرير.

2. **المعيار الثاني: الكفاءة المهنية للمراجع الداخلي**

ويتحقق هذا المعيار من خلال العناصر التالية :

❖ **تحديد مواصفات ومؤهلات وخبرات من يعمل داخل إدارة أو قسم المراجعة الداخلية**

من حيث :

- ✓ الكفاءة العلمية ؛
- ✓ الخبرة العلمية ؛
- ✓ فهم المبادئ الإدارية؛

[1] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص ص 131–134.

- ✓ دراسة وفهم العلوم السلوكية ؛
- ✓ توافر الصفات الخلقية .

❖ **وضع برامج تدريب مستمرة لرفع كفاءة العاملين في قسم المراجعة الداخلية وتحسين مستوى العناية المهنية.**

3. المعيار الثالث: نطاق المراجعة الداخلية

ويتضمن هذا المعيار الجوانب التالية[1] :

❖ **فحص وتقييم مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية في المشروع ومدى تحقيق أهدافها** والتي تتمثل في:

- ✓ حماية ممتلكات وموارد المشروع من أي تصرفات غير مرغوب فيها؛
- ✓ دقة المعلومات المحاسبية ينتجها النظام المحاسبي في المشروع ؛
- ✓ التحقق من مدى كفاءة إستخدام الموارد المتاحة بشكل أمثل؛
- ✓ التحقق من مدى الإلتزام بالقوانين والسياسات والإجراءات .

❖ **فحص مدى جودة وفعالية الأداء ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة بفعالية.**

4. المعيار الرابع: أداء عمل المراجعة الداخلية

ويتمثل في معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية والتي تتضمن العناصر التالية :

- ✓ تخطيط عملية المراجعة ؛
- ✓ فحص وتقييم المعلومات المتاحة للتأكد من أنها:
  - معلومات كافية؛
  - معلومات مناسبة وملائمة؛
  - معلومات مفيدة؛
  - معلومات تخدم عملية المراجعة.
- ✓ إبلاغ نتائج المراجعة؛
- ✓ متابعة تنفيذ هذه النتائج .

5. المعيار الخامس: إدارة قسم المراجعة الداخلية

ويتضمن هذا المعيار العناصر التالية :

[1] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 133.

❖ **مدير قسم المراجعة الداخلية هو المسؤول عن إدارة القسم وعليه التحقق من**[1]

- ✓ أهداف القسم ؛
- ✓ موارد القسم ماديا وبشريا؛
- ✓ خطة المراجعة الداخلية .

❖ **ينبغي على إدارة القسم مراعاة الجوانب التالية:**

- ✓ أهداف وسلطات ومسؤوليات القسم؛
- ✓ جوانب التخطيط في القسم والتي تتضمن : الأهداف ، البرامج ، الموازنات؛
- ✓ السياسات والإجراءات المناسبة لطبيعة أعمال القسم؛
- ✓ إدارة الأفراد العاملين في القسم؛
- ✓ التنسيق مع المراجع الخارجي؛
- ✓ الضمانات الإضافية لجودة عمل المراجعة الداخلية بهدف الإرتقاء بمستوى أداء المراجعة الداخلية لأعلى مستوى ممكن ويكون ذلك بما يتفق ومعايير الممارسة المهنية للمراجع .

[1] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 134.

خلاصة الفصل

المراجعة هي وظيفية تقييمية محايدة والتي تم تشكيلها داخل المنشاة لفحص وتقييم أنشطتها، وقد مرت بكثير من المراحل في تطورها حتي وصولها إلى ما هي عليه الآن تماشيا مع التطورات الإقتصادية والإتجاهات الحديثة للمراجعة الداخلية سواء من حيث مجالها أو القائمين بها.

ومن العوامل التي أدت إلى زيادة أهمية المراجعة الداخلية كبر حجم المشروعات والتوسع في إحتياجات الإدارة...، والتي تهدف إلى الفحص والتدقيق في أعمال المؤسسة والحكم على مدى سلامة التقييد وفقا للقواعد والتعليمات والإجراءات المحددة مسبقا ورفع تقرير عن نتيجة الفحص.

وتوجد معايير خاصة بالمراجعة الداخلية والغرض منها هو بيان كيفية الأداء المهني للمراجعة الداخلية والتي تم إقرارها من غالبية ممارسي المهنة في تجمع المراجعين الداخليين الأمريكي عام 1978 والتي تهدف إلى الإرتقاء بمستوى المراجعة الداخلية.

الفصل الثالث

المراجعة الداخلية في البنوك التجارية

مقدمة الفصل

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في إقتصاد أي بلد من خلال تأثيرها على كافة النشاطات الإقتصادية، حيث أن جميع هذه النشاطات سواء كانت على مستوى الأفراد أو المنشآت تستفيد من الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية كالإيداع، الإقراض، وتوفير الأموال للمشروعات الإقتصادية إضافة إلى بقية الخدمات التجارية الأخرى، هذا التنوع في العمليات يعرضها لمخاطر مختلفة تؤثر سلبا على أدائها وقدرتها في التحكم في السير الحسن في هذه العمليات؛ ومن هنا يتجلى دور المراجعة الداخلية في البنك والذي يعمل على مواجهة المخاطر والحد منها.

فالمراجعة الداخلية هي وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته والتأكد من الإستعمال المثالي للموارد بما يتفق والسياسات، الإجراءات، والقوانين التي يعمل البنك من خلالها.

ولكي يتمكن المراجع الداخلي من إنجاز المهام الموكلة له فإنه يسير وفق منهجية معينة، والتي تحتوى على خطوات متسلسلة وكذلك على تقنيات ووسائل تتلاءم مع كل خطوة من الخطوات.

وسيتم التعرض في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: البنوك التجارية ؛

المبحث الثاني: خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية؛

المبحث الثالث: المراجع الداخلي في البنوك.

المبحث الأول: البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم المنشآت المالية المكونة للنظام المالي عالميا ومحليا ويرجع ذلك إلى أهمية الخدمات المصرفية التي تقدمها والتي تمثل أحد الوسائل المهمة اللازمة لإتمام الأنشطة الإقتصادية في أي دولة بصرف النظر عن نظامها الإقتصادي.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

إحتلت البنوك منذ فترة طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية، وقد زادت أهميتها مع التطورات الهامة التي تطرأ على إقتصاديات الدول.

الفرع الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية

تعددت المفاهيم المرتبطة بالبنوك التجارية وتنوعت حسب الزاوية التي تم النظر إليها منها.

أولا: نشأة البنوك التجارية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار والمرابين والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الإلتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى لهم القيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد لأصحاب الودائع لتشجيع المودعين، ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناءا على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تأسيس أول بنك كان في مدينة البندقية الإيطالية سنة 1517، ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814.

[1] العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 3.

ثانيا: مفهوم البنوك التجارية

يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطالية وهي كلمة "**BANCO**" التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناه ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود .[1]

التعريف الأول

حدد قانون البنوك رقم 163 لسنة 1957 البنك التجاري بأنه "كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز سنة." [2]

التعريف الثاني

ويعرف البنك التجاري أيضا على أنه "نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإئتمان. والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال."[3]

التعريف الثالث

كما تعرف على أنها "تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة أي تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض، وأهم ما يميزها هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على إستعداد لدفع الأموال لأصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي."[4]

- وبصفة عامة فإن البنك التجاري هو" تلك المؤسسة التي تقوم بتلقي الودائع ومنح القروض وعمليات مالية أخرى".

---

[1] العاني إيمان، مرجع سبق ذكره، ص4.

[2] محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 111.

[3] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص14.

[4] جعفري حياة، قاسم مليكة، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر غير منشورة، العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص3.

ثالثا: خصائص البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات بتعظيم الربحية، توفير السيولة، وتحقيق الأمان، وفي ما يلي عرض بإختصار لكل سمة: [1]

1. الربحية

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني – وفقا لفكرة الرفع المالي – أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر. وعلى العكس من ذلك إذا إنخفضت الإيرادات بنسبة معينة إنخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر. وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث إنخفاض فيها.

2. السيولة

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة. وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

3. الأمان

يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10%. وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للإستثمار. فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك.

[1] منير إبراهيم هندى، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 10–12.

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع وتتمثل فيما يلي :[1]

1. من حيث نشاطها وتغطيتها للمناطق الجغرافية

تنقسم البنوك التجارية من حيث نشاطها وتغطيتها للمناطق الجغرافية إلى:

- **البنوك التجارية العامة**

ويقصد بها تلك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الإئتمان القصير والمتوسط الأجل وكذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية .

- **البنوك التجارية المحلية**

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

2. من حيث حجم النشاط

تنقسم من حيث حجم النشاط إلى :

- **بنوك الجملة**

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى .

- **بنوك التجزئة**

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا.

3. من حيث عدد الفروع

تنقسم البنوك التجارية من حيث عدد الفروع إلى:

- **بنوك السلاسل**

مع نمو حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة مكتملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى

[1] سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر غير منشورة، العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 44-45.

رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة ويقوم المركز الرئيسي بالتنسيق بين عمال الوحدات ونشاطاتها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة .

- **بنوك المجموعات**

وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها ولهذا النوع من البنوك طابع إحتكاري، وقد إنتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوربا.

- **البنوك المحلية**

هي بنوك تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية معينة، وتخضع عادة لقوانين تلك المنطقة في حالة إختلافها عن قوانين البلاد .

- **البنوك الفردية**

وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها .

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية

تباينت الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية بين الوظائف التقليدية، وأخرى تعتبر حديثة، وتختلف البنوك التجارية عن غيرها من البنوك في العديد من الجوانب.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية وغير النقدية، كما تقدم العديد من الخدمات بعد أن كانت خدماتها تقتصر على قبول الودائع ومنح القروض، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة.[1]

1. **الوظائف التقليدية**

- ✓ فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على إختلاف أنواعها (تحت الطلب، وإدخار، ولأجل، وخاضعة لإشعار)؛

[1] محمد مصطفى السنهورى، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2013، ص ص84-85.

- ✓ تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة Liquidity والربحية Profitability أو الأمن Security. ومن أهم وظائف التشغيل والإستثمار ما يلي:
- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة؛
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها؛
- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها ؛
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الإعتمادات المستندية ؛
- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء ؛
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء، والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية؛
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛
- المساهمة في إصدار الأسهم وسندات الشركات المساهمة؛
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

2. الوظائف الحديثة

تشمل الوظائف الحديثة للبنوك التجارية على:[1]

- ✓ إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الإستشارات الإقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي Trust Department؛
- ✓ تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه؛
- ✓ لمساهمة في خطط التنمية الإقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

- ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (اقتصاد موجه) وظائف أخرى منها :

1.2 وظيفة التوزيع Distribution

في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف،

[1] محمد مصطفى السنهورى، مرجع سبق ذكره، ص 85.

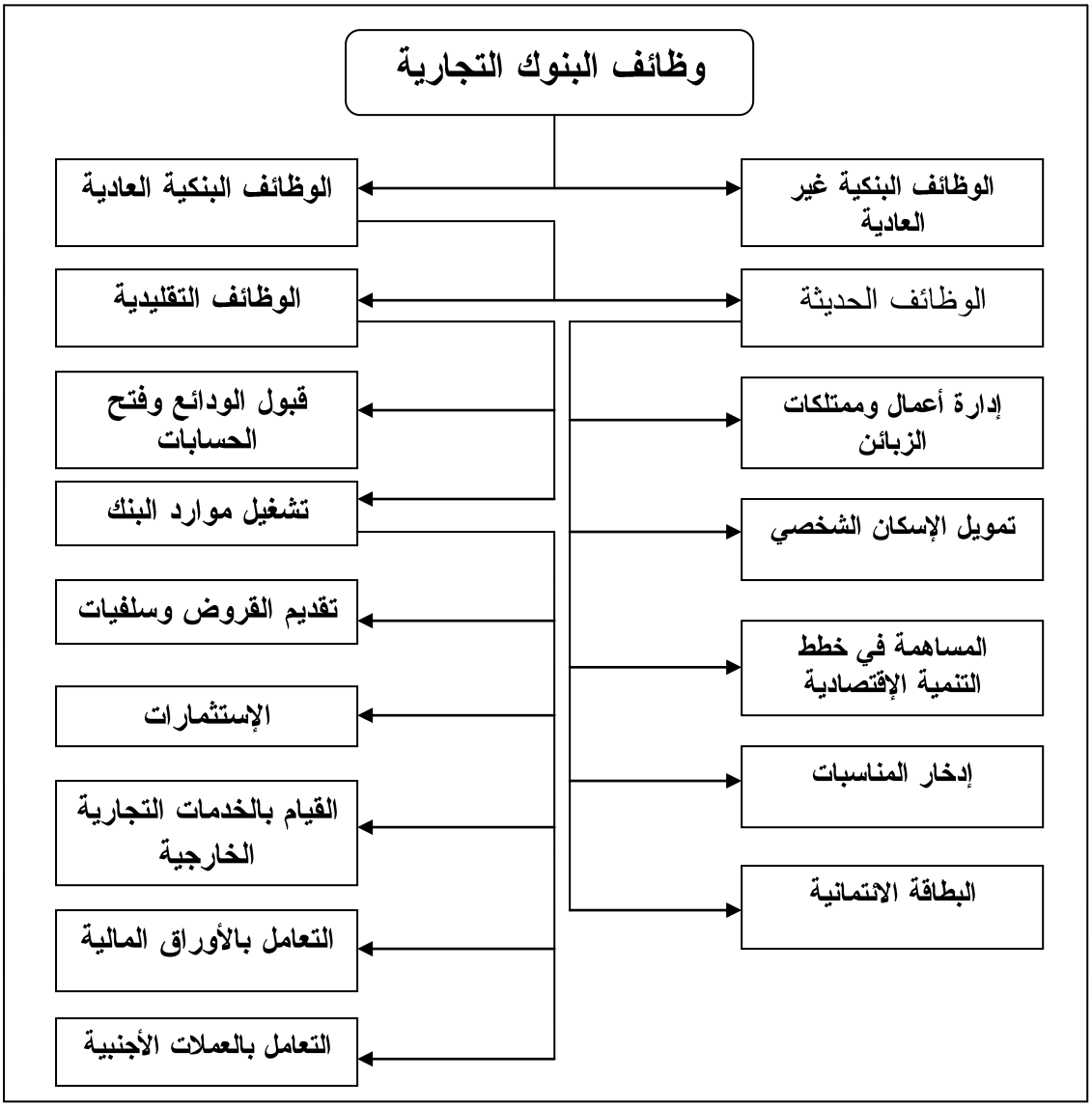
ويتم ذلك عادة بالطرق الإئتمانية، ولا يوجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

2.2 وظيفة الإشراف والرقابة Supervision and Control

تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة في إستخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه إستخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي إستخدمتها .

ويمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم(3-1): وظائف البنوك التجارية



المصدر: سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر غير منشورة، العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 49.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك بمختلف أنواعها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن حصرها فيما يلي[1]:

- ✓ تحقيق هدف الربحية وذلك من خلال تعظيم الفرق بين المصروفات التي تنفقها والإيرادات التي تتحصل عليها؛
- ✓ جذب المدخرات وذلك من خلال السياسة التسويقية للبنك والتي تتضمن التركيز على معرفة رغبات العملاء والإعلان عن الخدمات الجديدة والعلاقات الإنسانية الجديدة مع العميل، والسعر المناسب للخدمة هذه كلها عناصر يجب أن توفرها البنوك لتضمن الجودة للخدمة المقدمة ونيل رضى العميل؛
- ✓ كما تهدف البنوك التجارية لتحقيق جملة من الأهداف الإجتماعية كتوفير مناصب شغل وتقديم قروض لمن بحاجة إليها؛
- ✓ تسعى إلى إستقرار النمو الإقتصادي وتحقيق التنمية الإقتصادية؛
- ✓ تسعى إلى تنظيم عملية إستثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد بما يعود بالنفع عليهم ولخدمة الإقتصاد الوطني بشكل عام .

المطلب الثالث: مصادر وإستخدامات الأموال في البنوك التجارية

تعتبر موارد البنك التجاري إلتزاما إتجاه الغير، أما إستخداماته فتشير إلى كيفية الإستفادة من موجودات البنك التجاري، فهدف الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الإستخدامات الممكنة.

وتتمثل مصادر الأموال وإستخداماتها فيما يلي[2]:

أولا: مصادر الأموال

تختلف البنوك من حيث إعتمادها على مصادر التمويل، إلا أننا يمكن أن نقسمها إلى ما يلي :

1. المصادر الداخلية

وهي التي تظهر على شكل رأس المال والإحتياطات القانونية لدى البنك المركزي أو الإحتياطات الخاصة إلا أنها تمثل نسبة ضئيلة من موارد البنك وتعتبر بمثابة توفير قدر من الأمان لأصحاب الودائع في وقت الأزمات .

[1] جعفري حياة، قاسم مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 4.
[2] المرجع ذاته، ص ص 6-7.

2. المصادر الخارجية

وتنقسم هذه المصادر بدورها إلى ما يلي:

- **الودائع**

وتمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال لدى البنوك سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع ثابتة؛

- **الإقتراض من البنك المركزي**

حيث تستطيع وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات السحب الشديد أو لأغراض أخرى الإقتراض من البنك المركزي؛

- **الإقتراض من الغير**

سواء من البنوك الأخرى أو من المؤسسات المالية المختلفة الخاصة بالتمويل.

ثانيا: إستخدامات الأموال

يقوم البنك بتوزيع الموارد على الأوجه التالية:

- القروض والتسليفات للعملاء؛
- إستثمارات البنك سواء على شكل سندات حكومية أو أسهم وسندات الشركات التجارية والصناعية؛
- الأوراق التجارية المخصومة؛
- الأصول الثابتة سواء كانت المباني والآلات والسيارات والأثاث ...

- ومما سبق يتضح لنا أن الودائع تشكل الجانب الأكبر من موارد البنك لذلك نجد أن البنوك عند توزيع مواردها على الأوجه المختلفة تأخذ بعين الإعتبار عاملين أساسيين هما :[1]

✓ قدرة البنك على الوفاء بأية مبالغ تطلب منه نقدا من أصحاب الودائع التجارية لهذا يحتفظ البنك بنسبة معينة من ودائعه لدى البنك المركزي بإسم الإحتياطي القانوني؛

✓ عامل الربح يمكن البنك من تحقيق أرباح كأن يدفع الفوائد من المبالغ المودعة وكذلك لتكوين الإحتياطات اللازمة .

- وعلى ذلك فإن سياسة البنك الناجحة تقوم على توزيع وإستخدام موارده المالية على مختلف أنواع الأصول بطريقة تحقق توازن مبدأ السيولة ومبدأ تحقيق الربح.

إعتمادا على ما سبق يمكن تلخيص أهم عناصر ميزانية البنك التجاري من خلال الجدول الآتي:

[1] جعفري حياة قاسم مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

الجدول رقم (3-1) : ميزانية البنك التجاري

الأصول	الخصوم
الأرصدة النقدية الجاهزة ▪ نقد في الصندوق . ▪ أرصدة لدى البنوك الأخرى. ▪ أرصدة سائلة أخرى. **محفظة الأوراق المالية** ▪ سندات الحكومة . ▪ أسهم وسندات غير حكومية. **القروض** ▪ قروض قصيرة الأجل. ▪ قروض طويلة الأجل. **حسابات قيد التحصيل** **أصول ثابتة أخرى.**	**رأس المال** ▪ رأس المال المدفوع . ▪ الإحتياطات . ▪ الأرباح المحتجزة. **الودائع** ▪ ودائع تحت الطلب. ▪ ودائع توفير. ▪ ودائع لأجل. **قروض طويلة الأجل** ▪ الإقتراض من سوق رأس المال. **قروض قصيرة الأجل** ▪ الإقتراض من البنوك الأخرى . ▪ الإقتراض من البنك المركزي . **مصادر تمويل أخرى** ▪ تأمينات مختلفة. ▪ أرصدة مستحقة. ▪ حسابات دائنة.

المصدر: عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011 ، ص 13.

المبحث الثاني: خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية

تتمثل منهجية تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في مجموعة الخطوات التي يتبعها المراجع الداخلي في سبيل مراجعته، فحصه، وتقييمه للأعمال المختلفة للبنك، والتي تتمثل في ثلاث خطوات رئيسية.

المطلب الأول: التحضير لمهمة المراجعة الداخلية

يتطلب الأمر من المراجع الداخلي قبل البدء بالتنفيذ أن يقوم أولا بالتحضير الجيد لهذه المهمة، وتشمل خطوة التحضير على مرحلتين:[1]

1. الأمر بالمهمة

هو عبارة عن التفويض الذي يعطى من قبل الإدارة العامة للمؤسسة للمراجعين الداخليين، والذي يعلم المسؤولين المعنيين بقيام المراجعين الداخليين بمهمة المراجعة. والأمر بالمهمة يتمثل في وثيقة مكتوبة في حدود صفحة.

2. الدراسة والتخطيط

إن هذه المرحلة تعتبر ضرورية وهامة جدا لإنجاح مهمة المراجعة الداخلية، حيث يجب على المراجع الداخلي وضع خطة المراجعة المبنية على المخاطر، لتحديد أولويات مهمة المراجعة، بما يتلاءم والأهداف المسطرة. ويتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال الآتي :

1.2. الإطلاع والفهم

في هذه الخطوة يجب على المراجع الداخلي أن يقوم بعملية الإطلاع وجمع المعلومات الكافية واللازمة، التي تمكنه من فهم الموضوع محل المراجعة بغرض تحقيق الآتي:

- ✓ معرفة الأهداف المطلوب تحقيقها من هذه المهمة ؛
- ✓ معرفة الرقابة الداخلية المطبقة في النشاط أو الوظيفة محل المراجعة وتحديد المشاكل الأساسية المتعلقة بها. وهذا هو ما شددت عليه المذكرة التوضيحية لتطوير معايير المراجعة الداخلية الأمريكية، حيث أكدت على ضرورة فهم المدير التنفيذي للمراجعة لطبيعة النشاط محل المراجعة، وتحديد إحتياجات الطرف المستفيد منها.

2.2. خطة التقارب

من خلال المعلومات التي يقوم بجمعها، فإنه يقوم بإعداد خطة التقارب، وهي عبارة عن وثيقة تظهر في شكل جدول يقوم بتقسيم النشاط أو الوظيفة محل المراجعة إلى مجموعة أعمال

[1] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 65-67.

أولية، سهلة الملاحظة حيث يقسم الجدول إلى عمودين، يبين العود الأول تقسيمات الأعمال أو العمليات الأولية، بينما يبين العمود الثاني أهداف تلك الأعمال أو العمليات.

3.2. تحديد مواقع الخطر

على المراجع الداخلي أن يقوم بتقييم مدى ملائمة وفعالية إدارة مخاطر النشاط وأنظمة الضبط مقارنة بإطار العمل المتعلقة به. وفي نهاية هذه الخطوة وعلى ضوء تحديده لمواقع الخطر، فإن المراجع يقوم بإكمال جدول خطة التقارب بإضافة[1]:

- **عمود ثالث:** يحدد الخطر المرتبط بكل عمل؛
- **عمود رابع:** يتضمن تقييم ملخص للخطر حسب ثلاثة مستويات: عالي، متوسط، ضعيف؛
- **عمود خامس:** ذكر وسائل الرقابة الداخلية التي يجب توفيرها لإبطال هذه المخاطر، بالإعتماد على الإجراءات، المعايير، الإشراف والأدوات الملائمة أو الأفراد المؤهلين؛
- **عمود سادس:** الإشارة إلى وجود أو عدم وجود الإجراءات التي تعتبر ذات اهمية، أو أنها موجودة ولا تؤدي عملها، والعكس غير موجودة ولكن توجد وسائل أخرى تتحكم في العمل.

4.2. التقرير التوجيهي

يحدد أسس تحقيق مهمة المراجعة الداخلية ونطاقها، ويعرض الأهداف التي يسعى المراجع الداخلي لتحقيقها، كما يعرف مواقع الخطر المحددة سابقا ضمن خطة التقارب، والتي على ضوئها يتم تحديد نطاق مهمة، كما يتضمن مقترح المراجعون بمجالات تدخلاتهم، من حيث مجال العمل الوظيفي، أي الادارة والفروع التي ستخضع للمراجعة، ومجال العمل الجغرافي، أي مكان القيام بالمهمة. وهذا التقرير قابل للتعديل، بعد التشاور بين فريق المراجعة والطرف الآخر الطالب لها.

المطلب الثاني: تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية

بعد أن ينتهى المراجع الداخلي من دراسته وتخطيطه لمهمة المراجعة المكلف بها، تبدأ خطوات التنفيذ الميداني للمهمة، والتي من خلالها يقوم المراجع الداخلي بجمع المعلومات وأدلة الإثبات، بما يمكنه من تحقيق أهداف هذه المهمة. و تشمل هذه الخطوة على ثلاث مراحل:[2]

[1] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 67.
[2] المرجع ذاته، ص ص 67-69.

1. إجتماع الإفتتاح

يتم عقد إجتماع الإفتتاح في مقر النشاط الذي سيتم مراجعته، بين الفريق المكلف بالمهمة ومسئولوا النشاط محل المراجعة، وفيه يتم بناء أولى العلاقات بين الطرفين، وكذلك التهيئة الميدانية لعملية المراجعة والفحص التي ستتم.

2. برنامج المراجعة (مخطط التنفيذ)

يقوم برنامج المراجعة بتقسيم أعمال المراجعة بين مختلف أعضاء فريق المراجعة وفقا لمؤهلاتهم وخبرتهم وحسب الزمن، تنظيم تنقلات الأعضاء، برمجة الإستجوابات واللقاءات، ويسمح المراجع بمعرفة أدق التفاصيل عن مهمته، ويساعد على تتبع عمل المراجعين، لضمان السير العادي للمهمة خلال الزمن وتحديد المراحل التي تم التوصل إليها من طرف المراجع، ويعتبر مرجعا مهما للمهمات المستقبلية، كما لا يجب الخلط بين هذا المخطط مع خطة التقارب، فالثانية تخطط العمل حتى نهاية مرحلة الدراسة والتخطيط فقط.

3. العمل الميداني

يتم تنفيذ هذه المرحلة مباشرة بعد إعداد برنامج المراجعة وإعتماده من مدير المراجعة. حيث يقوم فريق المراجعة بتطبيق هذا البرنامج على الواقع من خلال إجراء إختبارات، المقارنات وغيرها من تقنيات المراجعة بغرض جمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة لتحقيق أهداف مهمة المراجعة، والكشف عن أي مشاكل أو مخالفات أو إنحرافات قد تحدث.

ويجب على فريق المراجعة القيام بتوثيق كافة أعمال المراجعة، وتعتبر أوراق العمل من أهم عناصر أعمال المراجعة، فهي التي تدعم وتعزز وتثبت عملية ونتائج وتوصيات المراجعة، الناتجة عن أدلة المراجعة من أعمال المراجعة المنجزة. ومن ضمن الأوراق الهامة لتوثيق عمل المراجع ورقة إبراز وتحليل المشاكل، وتحتوى هذه الأخيرة على نوع المشكلة، الأسباب، النتائج، والتوصيات المقترحة.

المطلب الثالث: التقرير عن مهمة المراجعة الداخلية

هذه الخطوة تعتبر الأخيرة في إنجاز مهمة المراجعة الداخلية، أي هي ختام مهمة المراجعة الداخلية، وتشمل هذه الخطوة على أربع مراحل:[1]

[1] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.

1. التقرير الأولي للمراجعة

يتم إعداد هذا التقرير من خلال أوراق إبراز وتحليل المشاكل، التي تم إعدادها أثناء تنفيذ برنامج المراجعة، والتي تشتمل على كافة المشاكل والإنحرافات والمخالفات التي تكشفت للمراجعين أثناء تنفيذهم للمهمة، وهذا التقرير يعتبر أساس إعداد التقرير النهائي.

2. حق الرد من الأشخاص المراجعة أعمالهم

يتم عقد إجتماع بين فريق المراجعة الذي قام بتنفيذ مهمة المراجعة والأشخاص المراجعة أعمالهم، وفي هذا الإجتماع يقوم فريق المراجعة بعرض الملاحظات والنتائج التي توصلوا إليها مدعمة بالأدلة المؤيدة لها، إضافة إلى التوصيات المقترحة بشأنها، بعدها يتدخل الأشخاص المراجعة أعمالهم بالرد على تلك الملاحظات والنتائج والتوصيات، من خلال التبريرات والتوضيحات والإنتقادات التي يقدمونها إن كان لديهم. وقد يؤدي ذلك إلى نزاعات بين الطرفين، وتظهر هذه النزاعات في حالتين[1]:

- ✓ يقدم المراجع أدلة إثبات قوية ومنه ينتهي النزاع؛
- ✓ عدم القدرة على تقديم هذه الأدلة ومنه يتنازل المراجع على نقطة النزاع.

3. التقرير النهائي

بعد إنتهاء التدخل، يتم إعداد تقرير المراجعة في صورته النهائية، ويتم إرساله لأهم المسئولين المعنيين والإدارة، لإعلامهم بنتائج مهمة المراجعة، والتوصيات المقترحة لمعالجة المشكلات والإختلالات التي تكشفت خلال عملية المراجعة. ويجب أن يكون التقرير موضوعي وواضح وبناء، وأن يتم إعداده وتقديمه في الوقت المناسب.

أما من ناحية التقديم الشكلي للتقرير، فيجب أن يتضمن العناصر التالية:

- ✓ صفحة العنوان، ويجب أن تتضمن (العنوان الكامل للمهمة، التاريخ، أسماء فريق المراجعة ومحرري التقرير)؛
- ✓ الأمر بالمهمة ويوضع في بداية كل تقرير؛
- ✓ الفهرس؛
- ✓ مضمون التقرير؛
- ✓ الملاحق التي ترفق بالتقرير.

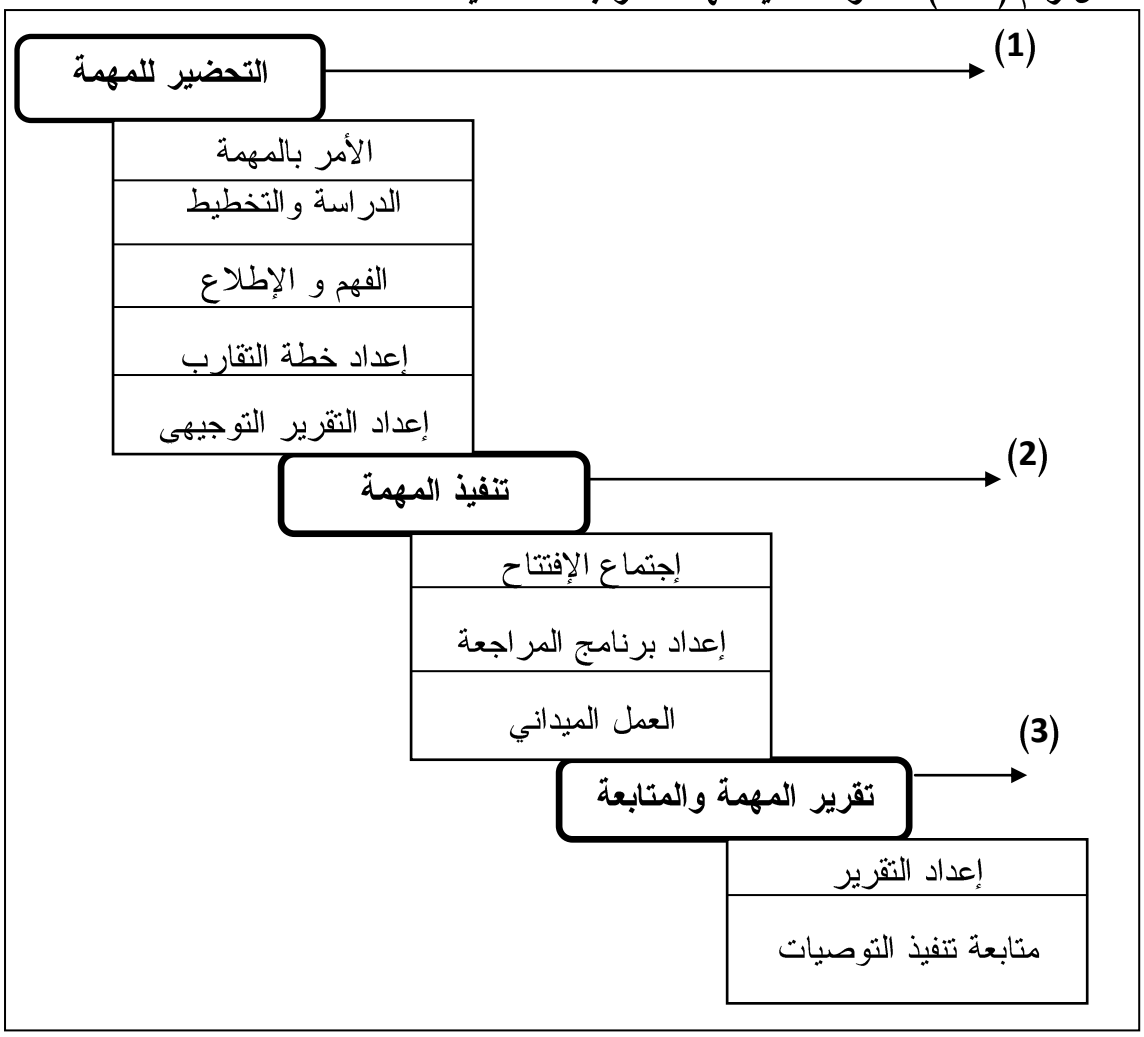
[1] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

4. متابعة تنفيذ التوصيات

بعد إقتراح المراجع الداخلي لمجموعة من التوصيات التصحيحية الواجب القيام بها، بناء على الملاحظات التي تم تسجيلها أثناء القيام بمهمته، فإنه يقوم بمتابعة مدى الإلتزام بتنفيذ تلك التوصيات، وتنتهي هذه المرحلة عند تنفيذ كل التوصيات المقترحة والتي صادقت عليها الإدارة[1].

- ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في الشكل الآتي:

الشكل رقم (3-2): خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية



المصدر:عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[1] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

المبحث الثالث: المراجع الداخلي في البنوك

إن نجاح المراجعة الداخلية أو فشلها يتوقف على مقدار الدعم الذي يتلقاه المراجع من مجلس الإدارة، ولكي يتمكن المراجع الداخلي من أداء عمله بكفاءة، من الضروري أن يتاح له المجال والصلاحيات الكافية للقيام بدوره، وأن يمنح الإستقلالية اللازمة والموارد الكافية.

المطلب الأول: مفهوم وصفات المراجع الداخلي

يعتبر المراجع مسؤولا عن تنفيذ مهمات المراجعة الداخلية طبقا لبرنامج التدقيق المعهد له لهذه الغاية من قبل مشرف المراجعة .

الفرع الأول: مفهوم المراجع الداخلي

قبل التطرق لمفهوم المراجع الداخلي سيتم تعريف المراجع بصفة عامة.

التعريف الأول

يعرف المراجع بأنه "شخص فني، محايد، مستقل يراجع الحسابات ويتأكد من تطابقها مع القوانين والمبادئ المحاسبية ويدلي برايه حول الحسابات في تقرير يوضح الوضعية المالية الصادقة للمؤسسة."[1]

التعريف الثاني

ويعرف المراجع الداخلي بأنه "أجير في المؤسسة، يعين من طرف المدير العام، يراجع الحسابات ويتحقق من مدى تطابقها مع مبادئ المحاسبة، فهو يدرسها كميدان من ميادين التسيير بهدف التحسين والرفع من الأداء. لكنه لا يصادق على الحسابات ولا يكسبها قوتها القانونية لأنه لا يتمتع بالاستقلالية التامة فهو يتعرض بصفة دائمة ومستمرة لضغوط المدير العام."

التعريف الثالث

ويعرف أيضا بأنه" موظف من داخل المؤسسة يعين بواسطة إدارة المؤسسة، إستقلاليته تكون محدودة وغير كاملة. وهو مسئول أمام الإدارة، ومن ثم يقدم تقارير مراجعته إلى المستويات الإدارية العليا بالمؤسسة."[2]

الفرع الثاني: صفات المراجع الداخلي

حدد معهد المدققين الداخليين المواصفات الواجب توفرها في المدقق الداخلي حيث وضع المعهد أربع قواعد عامة يندرج في إطارها مجموعة من الجزئيات وهي كما يلي:

[1] لعروس نبيلة، رمضاني نادية، مرجع سبق ذكره، ص 33.
[2] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

1. النزاهة

وتعنى وجوب التحلي بالنزاهة في أداء أعمالهم مما يؤسس للثقة في أعمالهم والإعتماد عليها ويندرج تحت هذا البند القواعد السلوكية التالية[1]:

- ✓ الأمانة والموضوعية يجب أن يكون المدقق الداخلي مستقيما، أمينا، ومخلصا في عمله وعليه أن يتوخى العدالة وأن لا يكون متحيزا، وغير مرتبط بأية مصلحة تنال من أمانته أو تجرده مهما كان أثر تلك المصلحة [2]؛
- ✓ الإلتزام بالقانون والكشف عن كل ما يخالف القانون يسئ للمهنة؛
- ✓ عدم ممارسة أو التغاضي عن أفعال تسئ للمهنة أو المنظمة التي يعمل بها ؛
- ✓ الإحترام والمساهمة في تحقيق الأهداف الشرعية للمنظمة التي يعمل بها .

2. الكفاءة

يجب على المدققين الداخليين أن يطبقوا المعرفة والمهارات والخبرات المطلوبة أثناء تقديمهم للخدمات وهذا يتطلب منهم:

- ✓ الإنشغال فقط بتقديم الخدمات التي يمتلكون المعرفة والمهارات اللازمة لأدائها؛
- ✓ أن يؤدي المدقق الداخلي خدمات التدقيق بموجب معايير التدقيق الداخلي الدولية؛
- ✓ تحسين مهاراتهم وبراعتهم بشكل مستمر وتحسين جودة ونوعية خدماتهم.

3. الموضوعية

يجب على المدققين الداخليين إبداء أعلي درجات الموضوعية في جمع وتقييم الأدلة وإيصال المعلومات والتقارير حول عملهم وأن لا يخضعوا لتأثير مصالحهم الشخصية وتأثير الأطراف المختلفة عند بناء تقديراتهم وتكوين رأيهم المهني .

4. السرية

يجب علي المدققين الداخليين إحترام قيمة وملكية المعلومات العائدة للمنظمة التي يعملون بها، وأن الكشف عن المعلومات التي تتسم بالسرية لا يتم إلا من خلال سلطة مختصة بأمر قانوني أو واجب تقتضيه الأعراف المهنية، وهذا يقتضي منه الحذر في إستخدام وحماية المعلومات التي اكتسبها .

---

[1] كمال محمد السعيد كمال النونو، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-36.

[2] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 274.

إضافة إلى ما سبق هناك صفات أخرى نذكر منها:[1]

1. **الدافع الشخصي**

يعبر عن تطلعاته ورغباته في تحسين نوعية عمليات التدقيق التي يقوم بها، وهذا الدافع هو الذي يجعل المدقق تواقا إلى القيام بأدوار إدارية عالية المستوى.

2. **القدرة الإتصالية**

تتطلب وظيفة التدقيق الداخلي قدرة عالية على الإتصال، تساعد المدققين على تبادل المعلومات والحقائق جول العمليات.

3. **الإبتكارية**

يفترض بالمدققين الداخليين أن يكون محبين للإبداع والإبتكار ودائمي البحث عن طرق وأساليب محسنة لإنجاز اعمالهم.

4. **اللباقة**

والتي تنطوي على الطريقة الإيجابية التي يتعامل بها المدققون مع الاشخاص الخاضعين لتدقيق، وتتضمن هذه الصفة أيضا القدرة على إبداء الملاحظات وأحيانا الإنتقادات البناءة دون إستثارة غضب الشخص المنتقد.

5. **قوة الشخصية**

يجب أن يتمتع المدقق الداخلي بقوة الشخصية، بحيث لا يسمح لأي شخص أن يؤثر بشكل غير عادل على نتائج التدقيق، وأن يسرد الأحداث تماما مثلما يراها، وأن يكون صاحب رأي وقدرة على الدفاع عن رأيه.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المراجع الداخلي

إن الدور الهام الذي يلعبه المدقق الداخلي في تحقيق الشفافية المالية يجعل له حقوق يتمتع بها، وتقابلها وجبات عليه القيام بها.

الفرع الأول: حقوق المراجع الداخلي

يمكن تلخيص حقوق المراجع الداخلي فيما يلي[2]:

- ✓ حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر المنشاة وسجلاتها ومستنداتها وكذلك المحاضر؛
- ✓ حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى المدقق ضرورتها للمساعدة على القيام بعمله؛

[1] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص ص 273-274.
[2] كمال محمد السعيد كمال النونو، مرجع سبق ذكره، ص 33.

- ✓ حق تحديد وقت جرد ممتلكات المنشأة وإلتزاماتها من أجل التأكد من عدالة تصوير البيانات المالية لواقعها؛
- ✓ حق دعوة الهيئة العامة للإنعقاد وذلك في حالات الضرورة القصوى؛
- ✓ حق الحصول على صورة أو نسخة من الإستفسارات أو البيانات التي يوجهها مجلس الإدارة للمساهمين؛
- ✓ حق حضور إجتماع الهيئة العامة للمساهمين.

الفرع الثاني: واجبات المراجع الداخلي

وتتمثل واجبات المراجع الداخلي فيما يلي[1] :

- ✓ تدقيق حسابات وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية؛
- ✓ تزويد الإدارة العليا بمعلومات حول كيفية إنجاز الأعمال وجودتها؛
- ✓ دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- ✓ المساعدة في تصميم وتطبيق إجراءات نظام الرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف المنوطة منها؛
- ✓ تقديم الإقتراحات والإرشادات اللازمة لتحسين إجراءات نظام الرقابة الداخلية؛
- ✓ القيام بأعباء التدقيق الشامل لتلبية حاجة الإدارة، ويشمل تدقيق الإلتزامات المالية والكفاءة والفعالية.

المطلب الثالث: مسؤوليات وصلاحيات المراجع الداخلي

حتي يستطيع المراجع الداخلي إدارة عمله بكفاءة وفاعلية، ينبغي عليه أن يكون على علم بكامل مسئولياته وصلاحياته، وفقا لما تقتضي به قواعد ومبادئ ومعايير المراجعة الداخلية.

الفرع الأول: مسؤوليات المراجع الداخلي

يعتبر المراجع مسؤولا عن تنفيذ مهمات المراجعة الداخلية طبقا لبرنامج المراجعة المعد لهذا الغرض من قبل مشرف المراجعة. وعليه فإن على المراجع أن يقوم بالمسؤوليات الآتية[2]:

- ✓ القيام بأعمال المسح الميداني الأول للنشاط الخاضع للمراجعة، لفهم وتحديد أسلوب العمل ووضع التوصيات المتعلقة بإحتياجات المراجعة ؛
- ✓ وضع خطة عمل شاملة النطاق والأسلوب وبرنامج الوقت اللازم للإنتهاء من المهمة؛

[1] كمال محمد السعيد كمال النونو، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.
[2] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص ص 269-270.

- ✓ مراجعة المستندات والقيود والوثائق والسجلات اللازمة للقيام بأعمال التدقيق هما هو مخطط لها؛
- ✓ التنسيق مع منسق إدارة الجهة الخاضعة للمراجعة بخصوص الحصول على الوثائق اللازمة وتحديد الإحتياجات اللازمة لتنفيذ المهمة؛
- ✓ توثيق جميع الإستنتاجات والملاحظات التي تدعم رأيه النهائي حول النشاط الخاضع للمراجعة؛
- ✓ تقييم مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية على النشاط الخاضع للمراجعة؛
- ✓ الإحتفاظ بملف أوراق عمل المهمة وترتيبه وتوثيقه حسب سياسات الإدارة؛
- ✓ الحفاظ على العلاقات الإنسانية ومهارات الإتصال مع جميع مفتشي المؤسسة.

الفرع الثاني: صلاحيات المراجع الداخلي

بما أن الغرض الرئيسي للمراجعة الداخلية يتمثل في مساعدة جميع أعضاء إدارة المؤسسة على تأدية وظائفهم بطريقة فعالة، وحتي تتمكن من تحقيق ذلك فإنه لابد أن يكون مدير ومراجعي إدارة المراجعة الداخلية متمتعين بمجموعة من الصلاحيات أهمها ما يلي[1]:

- ✓ الوصول غير المشروط أو المقيد لجميع الأنشطة وسجلات وممتلكات وموظفي المؤسسة؛
- ✓ تحديد نطاق عمل المراجعة، بما فيها إختيار الأنشطة وتطبيق الأساليب والتعليمات المطلوبة لتحقيق أهداف المراجعة، حيث يجب أن يكون نطاق أعمال المراجعة الداخلية غير مقيدة. بمعنى أن إدارة المراجعة الداخلية تكون لديها السلطة التي تحتاجها لمتابعة الإجراءات الرقابية في النظام ككل دون تدخل إدارة المؤسسة؛
- ✓ الحصول على المساعدة المطلوبة من موظفي المؤسسة في كافة قطاعاتها، أي أن على جميع موظفي المؤسسة مساعدة المراجعين الداخليين والتعاون معهم بشكل كامل، وإعطاء الأولوية لإجابة طلباتهم بدون قيود، تحقيقا للفائدة المرجوة من المراجعة الداخلية؛
- ✓ الحق في طلب خدمات خاصة من خارج المؤسسة إذا لزم الأمر.

ويمكن في الأخير إبراز أهم أوجه الإختلاف بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي من خلال الجدول الآتي:

[1] عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51.

الجدول رقم(3-2): مقارنة بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي

البيان	المراجع الداخلي	المراجع الخارجي
الهدف	إكتشاف ومنع الأخطاء والغش والإنحراف عن السياسات الموضوعة.	إبداء رأي في سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية التي تعدها الإدارة عن نتيجة الأعمال و المركز المالي.
التعيين	إدارة المؤسسة.	أصحاب راس المال(الملاك).
المسئولية والتقرير	مسئول أمام الإدارة، ومن ثم يقدم تقاريره إلى المستويات الإدارية العليا بالمؤسسة.	مسئول أمام الإدارة، ومن ثم يقدم تقاريره ورأيه الفني عن القوائم المالية .
الإستقلال	جزئي	كامل
طبيعة العمل	تفصيلي	إختياري أو محدد حسب الإتفاق.
نطاق العمل	جميع نشاطات المؤسسة	مالي محاسبي(عينات)
الفئات التي يخدمها	الإدارة	الملاك، المستثمرين، الممولين والحكومة.
توقيت الأداء	سابق ولاحق	لاحق
الموقف من نظام الرقابة الداخلية	تقييمه والحرص والمراقبة لتطبيق أحكامه.	دراسته وتقييمه لتحديد حجم العينات ووضع الخطة.

المصدر: عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 95.

وعلى الرغم من كل الإختلافات المذكورة سابقا إلا ان هذا لا يعني أنه لا وجود لتعاون وتكامل بين كل من المراجع الداخلي والخارجي، فالمراجع الخارجي أثناء قيامه بتنفيذ أعمال المراجعة الخارجية للمؤسسة يقوم بالتعاون مع المراجع الداخلي بالمؤسسة، وذلك لمنع الإزدواجية والتكرار في أعمال المراجعة والتغطية الكافية لأعمال المؤسسة، ولاشك أن هذا التعاون تحكمه عدة عوامل من أهمها: مدى خبرة ومؤهلات المراجع الداخلي، ودرجة الإستقلال التي يتمتع بها[1].

[1] عبد السلام عبدالله سعيد ابو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

خلاصة الفصل

عرفت البنوك التجارية تطورا في نشاطها المصرفي منذ نشأتها فلم تعد خدماتها ووظائفها تقتصر على تلك العمليات التقليدية فقط، بل تطورت بالتطور التكنولوجي من خلال إستغلال التطور العلمي والتكنولوجي في تطوير وتنويع خدماتها، الأمر الذي حتم على إدارة البنك المراقبة الدائمة لأعمالها لضمان بلوغ أهدافها وجعل عملياتها تتمتع بالكفاءة والفعالية اللازمتين، ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود المراجعة الداخلية لمساعدة الإدارة من خلال الفحص والتقييم المستمر للأنشطة الداخلية للبنك وتحديد مدى كفاءة الأنظمة وأداء العاملين فيها.

حيث يقوم المراجع بفحص الجوانب المالية، والإدارية لأداء البنك ويبدي رأيا محايدا عن مدى كفاءة إدارة البنك، الأقسام، والمسؤولين ويساعد الإدارة في التعرف على المشاكل التي تعيق تحقيق البنك لأهدافه.

ويقوم بتنفيذ مهمة المراجعة الداخلية من خلال ثلاث مراحل أساسية وهي تحضيره للمهمة من خلال دراسته وتخطيطه للمهمة المكلف بها، ومن ثم تنفيذها والتي من خلالها يقوم المراجع الداخلي بجمع المعلومات وأدلة الإثبات، بما يمكنه من تحقيق أهداف هذه المهمة، ليصل في الأخير إلى إعداد تقرير المراجعة في صورته النهائية.

الفصل الرابع

دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

– مديرية المراجعة الداخلية –

مقدمة الفصل

بعدما تم في الفصول السابقة دراسة الجانب النظري للموضوع، سيتم من خلال هذا الفصل تجسيد تلك المفاهيم النظرية في شكل دراسة تطبيقية، إذ أن الدراسة النظرية لا يمكن أن تصل إلى الأهداف المرجوة ما لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية، وبغية إعطاء البحث نوع من الواقعية تم إسقاط الدراسة النظرية على أحد البنوك التجارية الجزائرية، وقد وقع الإختيار على الصندوق الوطني لتوفير والإحتياط–بنك CNEP Banque على مستوى مديرية المراجعة الداخلية التابعة له، وذلك حتى يتنسى معرفة هل كان لتغير النظام المحاسبي تأثير على وظيفة المراجعة الداخلية، بالإضافة إلى معرفة خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في الصندوق.

فمنذ سنة 2000 تم تبني وظيفة المراجعة الداخلية في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وعرفت تطورات عديدة إلى أن أصبحت مديرية للمراجعة الداخلية خاضعة للسلطة المباشرة للرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وكان ذلك خلال سنة 2005.

ولدراسة أعمق وأكثر تفصيلا تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك؛

المبحث الثاني: خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في CNEP Banque؛

المبحث الثالث: المراجعة الداخلية في إطار المحاسبة المالية.

المبحث الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك CNEP Banque* مؤسسة مالية، يصنف ضمن البنوك التجارية تقوم مهمته الأساسية على جمع مدخرات جمهور المودعين، كما يقوم بمعاملات القروض، بالإضافة إلى عمليات تمويلية أساسها التمويل العقاري.

المطلب الأول: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك

يعد الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط واحد من المؤسسات التمويلية في الجزائر، ولقد أدت ضرورة إيجاد صيغة مصرفية وآلية للتمويل العقاري غداة الإستقلال إلى إنشاءه بموجب القانون رقم 64–277 المؤرخ في 10–08–1964.[1]

أولا: تعريف البنك

يتخصص الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك منذ تأسيسه عام 1964، في جمع التوفير، منح القروض العقارية للخواص، تمويل المقاولين العموميين والخواص، مؤسسات إنتاج عتاد البناء ومؤسسات الإنجاز التي لها صلة بالبناء[2].

إضافة إلى وكالاته 206 و15 مديرية جهوية موزعة على كامل التراب الوطني، يتواجد الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك أيضا على مستوى الشبكة البريدية من أجل جمع توفير الأسر.

ثانيا: نشأة وتطور البنك

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64 المؤرخ في 10 اوت 1964، وأعلن عن تأسيسه رسميا يوم الجمعة 14 أوت 1964، على أساس شبكة صندوق التضامن للولايات والبلديات الجزائرية وتتمثل مهامه في جمع التوفير، وأول وكالة له إفتتحت أبوابها يوم 1 مارس 1967 بتلمسان، في حين تم تسويق دفتر الصندوق الوطني للتوفير سنة قبل فتح الوكالة على مستوى شبكة البريد، وقد مر تطوره بالمراحل التالية: [3]

---

*CNEP Banque: Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque.

[1] شايب محمد، **أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية دراسة حالة– الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك–**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية بنوك ونقود، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007 ، ص 150.

[2] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=presentation.
تاريخ الإطلاع: 09–03–2016/19:38.

[3] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=historique.
تاريخ الإطلاع: 09–03–2016/21:30.

1. جمع التوفير في الدفتر(1964-1970)

خلال هذه الفترة كان نشاط الصندوق يتمثل فقط في جمع التوفير في الدفتر مع منح قروض إجتماعية رهنية. كانت شبكة الصندوق تشمل على وكالتين مفتوحتين فقط للمواطنين في 1967، وعلى 575 نقاط جمع المتواجدة على مستوى شبكة البريد.

2. تشجيع تمويل السكن(1971-1979)

في أفريل 1971 أصدرت تعليمة تكلف بها الصندوق لتمويل برامج إنجاز السكنات بإستعمال موارد الخزينة العمومية، بالتالي توفير الأسر يعرف إنطلاقة وتطور هائل في نهاية 1975، وهي الفترة التي تم فيها بيع أول السكنات لصالح مالكي دفاتر التوفير. في 1979 كان للصندوق 46 وكالة عملية[1].

3. الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في خدمة الترقية العقارية(عشرية الثمانينات)

في 31 ديسمبر 1988 تم بيع 11590 مسكن في إطار بلوغ الملكية، وقد إتخذ الصندوق سياسة تنويع القروض الممنوحة، لا سيما لصالح أصحاب المهن الحرة، عمال قطاع الصحة وتعاونيات الخدمة والنقل. توسعت شبكة الصندوق حيث بلغ عدد وكالاته 120 وكالة(47 وكالة ولائية و73 وكالة ثانوية).

4. وضع قانون النقد والقرض 1990

يبقي الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الرائد في جمع التوفير بالجزائر وذلك نظرا لحجم مبالغ التوفير التي تم جمعها بالنسبة لـ 135 وكالة و2652 مكتب بريد متواجد وذلك إلى غاية 1990/12/31 بقيمة 82 مليار دج (من بينها 34 مليار دج على دفاتر التوفير بالعملة الصعبة).قيمة القروض الممنوحة للخواص إلى غاية نفس التاريخ قدرت بـ 12 مليار دج لمجموع 80000 قرض.

5. أصبح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنكا 1997

في 6 أفريل1997 غير الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط نظامه الأساسي بحصوله على ترخيص كبنك. وأيضا يمكنه القيام بكل العمليات البنكية ما عدا عمليات التجارة الخارجية.

[1] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=historique.
تاريخ الإطلاع: 09-03-2016/22:05.

6. تمويل الإستثمارات في قطاع العقار(31 ماي 2005)

قررت الجمعية غير العادية في 31 ماي 2005 بإعطاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط إمكانية التمركز أكثر في تمويل البنيات التحتية والنشاطات المرتبطة بالبناء لاسيما لإنجاز أملاك عقارية ذات طابع مهني، إداري، وصناعي، وأيضا البنيات التحتية الفندقية، الصحية، الرياضية، التربوية والثقافية[1].

7. إعادة التمركز الإستراتيجي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (28 فيفري2007)

قررت الجمعية العامة العادية في 28 فيفري 2007 المرتبطة بإعادة التمركز الإستراتيجي للبنك السماح بما يتعلق بالقروض العقارية للخواص والقروض الرهنية المقررة بالنصوص القانونية سارية المفعول لدى البنك، والقروض الإستهلاكية، كما تم قرار منح القروض بصفة أولية وأساسية للموفرين وبصفة ثانوية للغير الموفرين. وفيما يتعلق بالترقية العقارية فتم السماح لهم بإقتناء أراضي لبناء السكنات وإنجاز برامج السكن.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك–

يقدم الصندوق الوطني للتوفيروالإحتياط خدماته عن طريق 206 وكالة و15 مديرية جهوية موزعة على كامل التراب الوطني ، بالاضافة إلى مديرية عامة والتي تساعدها في أداء مهامها مجموعة من المديريات العامة بالنيابة DGA* وهي:

- ✓ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالتطوير؛
- ✓ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالإدارة؛
- ✓ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالقرض؛
- ✓ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالمالية و المحاسبة ؛
- ✓ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالمراقبة؛
- ✓ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالتسديد؛
- ✓ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بأنظمة الإعلام .

وفيما يلي الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك:

[1] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=historique.
تاريخ الإطلاع: 09-03-2016/22:30.

*DGA: Direction Générale Adjoint .

الشكل رقم(4-1): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك



المصدر: http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=organisation تاريخ الإطلاع: 10-03-2016/14:56.

المطلب الثاني: خدمات الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط– بنك

يقوم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بتقديم خدمات تتمثل أساسا في :

1. التوفير والإحتياط

وتشمل ما يلي [1]:

- ✓ **دفتر توفير سكن**

هو دفتر يمكن فتحه على مستوى وكالة الصندوق ويستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي بالغ أو قاصر تكون دفعته الأولية على الأقل 5000 دج وتكون نسبة فائدة التوفير 2% من السكنات في السنة.

- ✓ **دفتر توفير شعبي**

يفتح لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تكون دفعته الأولوية على الأقل 10000 دج وتكون قيمة الفائدة 2.5 %.

- ✓ **حساب لإيداع لأجل سكن**

هو حساب للإيداع لأجل مكسب، موجه للأشخاص المعنوية(مؤسسات، شركات، جمعيات...)، مكسبه متغير ومتزايد، المبلغ المقدر والمشترط عند فتح الحساب هو 50000 دج.

- ✓ **حساب إيداع لأجل البنك**

هو حساب للإيداع لأجل مكسب، موجه للأشخاص المعنوية وطبيعية، مكسبه متغير ومتزايد، المبلغ المقدر والمشترط عند فتح الحساب هو 50000 دج على الأقل.

2. القروض العقارية

وتتمثل في[2] :

- ✓ قرض لشراء مسكن لدى الخاص؛
- ✓ قرض لشراء مسكن ترقوي؛
- ✓ قرض لشراء مسكن إجتماعي تساهمي؛
- ✓ قرض لشراء مسكن فوق مخطط؛
- ✓ قرض لبناء سكن؛

---

[1] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=epargne_placement.
تاريخ الإطلاع:10-03-2016/17:04.

[2] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=credits_immobiliers.
تاريخ الإطلاع:10-03-2016/17:13.

- ✓ قرض لشراء قطعة أرض من أجل بناء سكن خاص؛
- ✓ قرض لتهيئة مسكن؛
- ✓ قرض لتوسيع مسكن؛
- ✓ القرض العقاري للشباب؛
- ✓ قرض لكراء سكن.

3. النشاطات البنكية

سيتم ذكر بعض من النشاطات التي يمارسها الصندوق والتي تتمثل في[1]:

- ✓ **حساب صك**

هو حساب إيداع تحت الطلب بدون فائدة موجه للأشخاص المعنوية وطبيعية، ويتم دفع على الأقل 1000 دج، ويمكن تزويد الحساب بالإيداع نقدا أو بالتحويل أو إيداع صك.

- ✓ **الحساب الجاري التجاري**

هو حساب إيداع تحت الطلب موجه للأشخاص المعنوية وطبيعية وذلك بتبرير النشاط التجاري، ويتم دفع على الأقل 10000 دج، ويمكن تزويد الحساب بالإيداع نقدا أو بالتحويل أو إيداع صك.

- ✓ **البطاقة البنكية**

هي بطاقة سهلة الإستعمال تسمح بإجراء عمليات السحب 7ايام 24/24 سا. وتستعمل لدفع المستحقات، وتضمن البطاقة البنكية حماية أكثر وكذا ربح الوقت.

4. تمويل المقاولين

ويتمثل هذا التمويل في[2]:

- ✓ **تمويل الترقية العقارية**

يمول الصندوق مجمل نشاطات الترقية العقارية الموجهة للبيع أو الإيجار ويمكن أن تكون الأملاك العقارية ذات طابع سكني أو محلات موجهة لنشاطات مهنية تجارية أو صناعية.

- ✓ **إنجاز سكنات البيع بالإيجار**

يمضي المقتني مع المقاول عقد إيجار سكن منجز من خلال هذه الصيغة مع خيار مسبق لإقتنائه عند إنقضاء فترة محدد من قبل.

---

[1] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=carte_interbancaire تاريخ الإطلاع:10-03-2016/17:30.

[2] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=financement_promoteurs تاريخ الإطلاع:10-03-2016/18:05.

- ✓ **تمويل شراء أراضي للترقية العقارية**

يمكن للمقاولين العقاريين، الشركات، والمؤسسات المختصة بالتهيئة، أن يحصلوا على قرض لشراء قطعة أرض منه سواء لإنجاز مشروع عقاري أو لترقية الملكية.

5. تمويل المؤسسات

تمويل المؤسسات يكون متوسط أو طويل المدى موجه لتمويل مشاريع المبتكرة والجديدة، كإقتناء وتدعيم وسائل الإنجاز في قطاعات منها قطاع الطاقة، المياه والبتروكيميائية والألمنيوم[1].

المطلب الثالث: تقديم مديرية المراجعة الداخلية

تقوم مديرية المراجعة الداخلية على مستوى الصندوق الوطني لتوفير والإحتياط بتغطية أكبر قدر ممكن من المخاطر التي تهدد البنك والتقليل من درجة خطورتها.

أولا: النشأة والتطور

نشأة المراجعة الداخلية على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على شكل هيئة بموجب المقرر التنظيمي رقم236/00 المؤرخ بتاريخ 9 ماي 2000، لتتحول بعد ذلك إلى مصلحة للمراجعة الداخلية تحت وصاية الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بموجب المقرر التنظيمي رقم470/03 المؤرخ بتاريخ 6 مارس 2003، لترتقي إلى مديرية للمراجعة الداخلية التابعة إلى المديرية الفرعية العامة المكلفة بالمراقبة بموجب المقرر التنظيمي رقم 786/04 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 2004، لتصبح بعد عام تقريبا تابعة إلى المديرية العامة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (تحت السلطة المباشرة للرئيس المدير العام للبنك) بموجب المقرر التنظيمي رقم 943/05 المؤرخ بتاريخ 28 فيفري2005 .[2]

ثانيا: مهام مديرية المراجعة الداخلية

تكمن مهام مديرية المراجعة الداخلية طبقا للمقرر التنظيمي رقم 240/00 المؤرخ بتاريخ 6 جويلية 2000 فيما يلي[3]:

- ✓ التأكد من مدى تطبيق القواعد والمعايير، دقة الحسابات ومصداقية المعلومات؛
- ✓ التأكد من وجود وفعالية الطرق والإجراءات وأدوات قيادة النشاطات؛

---

[1] http://www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=financement_entreprise
تاريخ الإطلاع:10-03-2016/18:16.

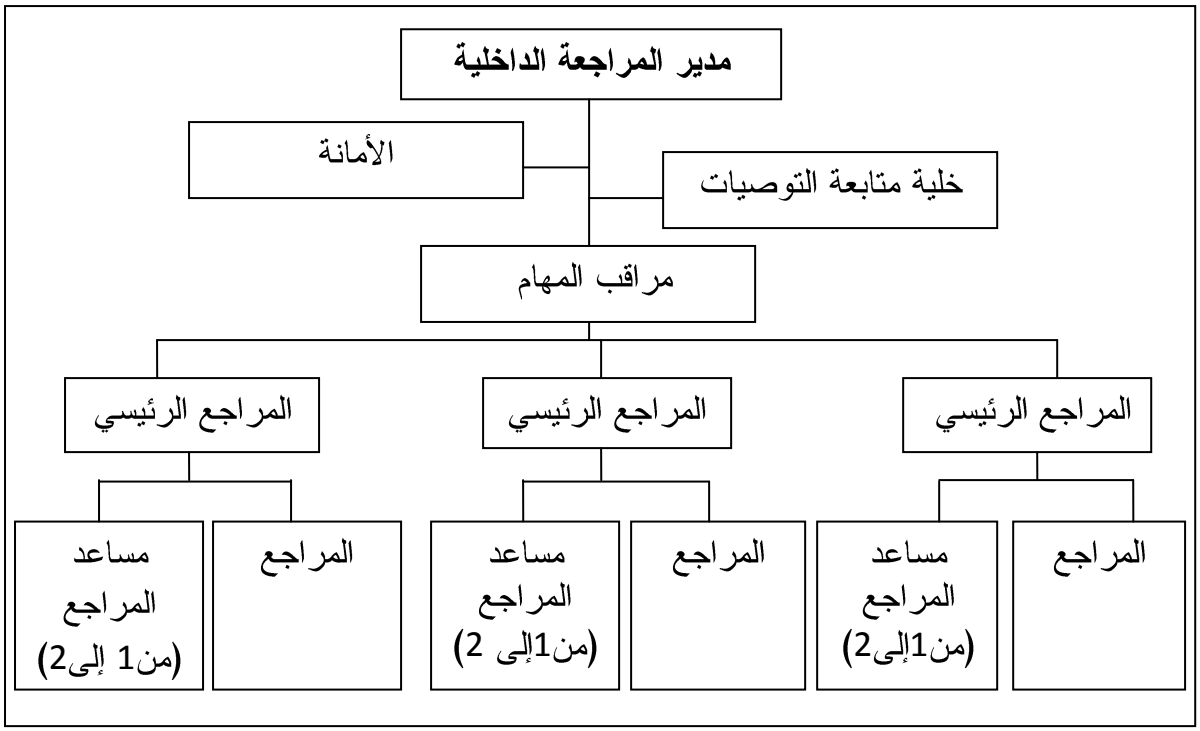
[2] أنظر الملحق رقم 01.

[3] أنظر الملحق رقم 02.

- ✓ تقييم أداء الوحدات بالمقارنة بين الأهداف الموضوعة والنتائج المحققة، وضمان أن النشاط العام ينجز بطريقة صحيحة؛
- ✓ التأكد من مدى التلاؤم بين الأهداف والإستراتيجيات، بالإضافة إلى ملائمة الوسائل المتوفرة مع الأهداف بصفة عامة؛
- ✓ حق المراقبة على جميع هياكل الصندوق؛
- ✓ أن المراقبة تطبق أيضا على جميع فروع البنك، إضافة إلى الفروع الأخرى.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لمديرية المراجعة الداخلية

الشكل رقم(4-2): الهيكل التنظيمي لمديرية المراجعة الداخلية



المصدر: مديرية المراجعة الداخلية.

وفيما يلي توضيح لمهام كل عضو بالمديرية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:[1]

- ✓ **مدير المراجعة الداخلية**

من مهامه ما يلي:

- تحضير البرنامج السنوي؛
- حضور الإجتماعات؛
- المصادقة على التقارير.

[1] معلومات مقدمة من مديرية المراجعة الداخلية.

- ✓ **الأمانة**

ومن مهامها :

- ضمان أمانة لجنة المراجعة على مستوى البنك؛
- تقوم بتحرير تقارير توجيهات لفرق المراجعة الداخلية.

- ✓ **خلية متابعة التوصيات**

من مهامها ما يلي:

- المتابعة الدورية للتوصيات؛
- تحرير محاضر مدى تطبيق التوصيات.

- ✓ **مراقب المهام**

من مهامه :

- الربط بين رؤساء المهام ومدير المراجعة؛
- مراجعة تقارير قبل المصادقة عليها وإرسالها؛
- يساعد بعض الفرق في بعض الأعمال.

- ✓ **المراجع الرئيسي**

تتمثل مهامه فيما يلي:

- يراقب ويراجع أوراق عمل المراجع ويصادق عليها؛
- يقوم بتحرير محضر إفتتاح وختام المهمة وتحديد أهدفها؛
- يقوم بتحرير والمصادقة على التقارير.

المبحث الثاني: خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية في CNEP Banque

من خلال هذا المبحث سيتم توضيح لكيفية قيام مديرية المراجعة الداخلية على مستوى الصندوق بمهمة المراجعة الداخلية، ولكن قبل ذلك ستقدم لمحة مختصرة عن طبيعة المراجع الداخلي بالمديرية.

المطلب الأول: طبيعة المراجع الداخلي بمديرية المراجعة الداخلية

يعمل المراجع الداخلي بصفة دائمة داحل البنك وهو يخضع لسلطة مدير المراجعة الداخلية، ويتم العمل داخل المديرية عن طريق أفواج (5 أفواج) يتكون كل فوج على أقل تقدير من شخصين(رئيس المهمة ومساعد المراجع)[1].

[1] معلومات مقدمة من مديرية المراجعة الداخلية.

أولا: التعريف بوظيفة المراجع الداخلي

المراجع الداخلي هو المسؤول عن تقييم ممارسة القواعد والإجراءات الداخلية في مختلف وظائف المؤسسة من أجل إبداء رأي موضوعي ومبرر بخصوص موثوقيتها والإتساق والتوافق مع الأهداف المحددة ويسلط الضوء على الخلل وتقديم التوصيات اللازمة[1].

ثانيا: متطلبات الوظيفة

عموما يجب أن يتوفر في المراجع الداخلي مايلي[2]:

- ✓ مستوى جامعي تخصص علوم تسيير؛
- ✓ 5 سنوات خبرة؛
- ✓ التحكم في تقنيات المراجعة والمعارف في ميدان المراجعة؛
- ✓ التحكم في ميكانزيمات عمليات القروض والتوفير؛
- ✓ معرفة القوانين المتعلقة بالعمليات البنكية.

- يتم التوظيف عن طريق التقييم والذي يمكن أن يكون شفهي أو كتابي أو الإثنين معا.

المطلب الثاني: الخطوات التحضيرية لمهمة المراجعة الداخلية

تمر مرحلة التحضير لمهمة المراجعة الداخلية بخطوتين أساسيتين هما:

أولا: تحضير البرنامج السنوي

وهنا يجب الإشارة إلى أن هناك برنامج سنوي وآخر متعدد السنوات.

❖ **البرنامج متعدد السنوات**

تقوم مديرية المراجعة بتسطير هذا البرنامج خصيصا لتغطية المخاطر والأنشطة التي يتعذر عليها القيام بها خلال الدورة السنوية، نظرا للطبيعة المعقدة لتلك الأنشطة وكبر حجمها وإرتفاع درجة المخاطر المتعلقة بها، والبرنامج متعدد السنوات يكون لمدة 3 سنوات على أكثر تقدير.

❖ **البرنامج السنوي**

يتم تحضيره قبل نهاية السنة وذلك بإتخاذ ثلاث خطوات مهمة والمتمثلة في:

1. **إقتراح مواضيع البرنامج السنوي**

ينظم مدير المراجعة الداخلية إجتماع يحضره جميع المراجعين على مستوى المديرية(مراقب المهام، المراجع الرئيسي، المراجع، المراجع المساعد)، حيث يتم من خلاله

[1] أنظر الملحق رقم 03.
[2] أنظر الملحق رقم 04.

طرح المخاطر والأنشطة الواجب التركيز عليها في الدورة المقبلة، إذ يتم التعرف على تلك المخاطر ودرجتها من خلال إطلاع مراجعي المديرية على القوانين المنظمة للرقابة والمراجعة الداخلية.

كما يتم خلال هذا الإجتماع إختيار المواضيع على أساسين:

- ✓ **الأول** والمتمثل في إختيار موضوع جديد الذي لم يتم التطرق له ومعالجته في الدورات السابقة؛
- ✓ **الثاني** يتمثل في إختيار الموضوع الذي يكمل موضوع تم معالجته ولم يتم إنهائه (إقتراح مهمة تكميلية).

بعد الإستماع والتشاور بين المراجعين يتم إختيار المواضيع وتدوينها لتصبح محتوى البرنامج السنوي للدورة المقبلة.

2. تحرير البرنامج السنوي

تحرير وإعداد البرنامج المقترح مع ذكر ما يلي:

- ✓ توضيح الأهداف المرغوبة من تنفيذ المهمة؛
- ✓ الجدول الزمني لتنفيذ المهام؛
- ✓ إمضاء مدير المراجعة الداخلية للبرنامج بعد الإنتهاء من تحريره.

3. المصادقة على البرنامج من قبل الرئيس المدير العام

يقوم مدير المراجعة الداخلية بتقديم البرنامج المعد إلى الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط PDG* للتصديق عليه حتى تتمكن المديرية من البدء في التنفيذ.

كما أن للرئيس المدير العام الحق في مناقشة وإدخال تعديلات على مواضيع البرنامج المقترح وذلك من خلال:

- ✓ تعديل في بعض المواضيع؛
- ✓ حذف أو إلغاء بعض المواضيع.

وفي هاتين الحالتين يتم إرجاع البرنامج إلى مدير المراجعة الداخلية، ويقوم هذا الأخير بتنفيذ التعديلات المقدمة من طرف الرئيس المدير العام ثم إعادة تقديمها له للمصادقة عليها.

- ✓ كما يمكن أن يصادق على البرنامج دون إحداث تغيرات أو تعديلات.

*PDG: Président Directeur Général.

ملاحظة

يمكن لرئيس المدير العام للبنك أن يقوم خلال الدورة السنوية بإرسال مهام تسمى" المهام المفاجئة أو الأمرية"، عن طريق أمر كتابي لمدير المراجعة الداخلية، وذلك لمراجعة نشاط أو هيئة معينة لم تكن مسطرة في البرنامج السنوي، أو يرى الرئيس المدير العام مخاطر قد تمس البنك لابد من تداركها.

ثانيا: التكليف بالمهام

وتنقسم هذه الخطوة بدورها إلى خطوتين هما:

1. **توزيع المهام**

يقوم مدير المراجعة الداخلية بعد التصديق على البرنامج السنوي من قبل الرئيس المدير العام بتنظيم إجتماع آخر والذي يكون في نهاية السنة ليتمكن المراجعون من مباشرة تنفيذ المهام في بداية السنة المقبلة، والهدف منه هو تكوين مجموعات العمل، ويتم تكليف كل مجموعة بمهمة المسطرة في لبرنامج مثلا:

- **المجموعة رقم 1:** مكلفة بالمراجعة في موضوع القرض؛
- **المجموعة رقم 2:** مكلفة بمراجعة ومعالجة موضوع الخزينة.

وعند تكوين المجموعات يأخذ مدير المراجعة الداخلية بعين الإعتبار ما يلي:

✓ **التشاور**

أي لا يقوم المدير بفرض رأيه على المراجع حتى يكون هذا الأخير مرتاح في العمل وهو ما ينعكس إيجابا على نتائج العمل؛

✓ **مراعاة الإختصاصات**

أي أنه يتم توجيه المراجع حسب إختصاصه، كفاءاته، ومستوى معلوماته مثلا :

مراجع له خبرة في مراجعة القروض يصبح مكلف دائما بتنفيذ الموضوع المتعلق بالقروض.

✓ **مراعاة المستويات**

حيث يقوم مدير المراجعة الداخلية بتكوين المجموعات مع الأخذ بعين الإعتبار مستوى كل عضو بمعنى أن يكون:

– رئيس المجموعة إما مساعد المدير أو مراجع الرئيسي؛

– باقي أعضاء المجموعة مراجع ومساعد المراجع.

مثلا يمكن أن تتشكل المجموعة حسب الحالتين الآتيتين:

الحالة1 : رئيس المجموعة (مساعد المدير)

يساعده كل من :– المراجع الرئيسي؛

– مراجع ؛

– مساعد المراجع.

الحالة2: رئيس المجموعة(المراجع الرئيسي)

يساعده كل من:– مراجع؛

– المراجع المساعد.

2. الأمر بالتنفيذ

تتم هذه الخطوة بعد الإنتهاء من الإجتماع والإتفاق على تكوين المجموعات وتوزيع المهام؛ وتبدأ كل مجموعة تنفيذ مهامها بموجب أمر فلا تستطيع المجموعة القيام بمهامها بدون توفر على هذا الأمر والذي يسمى "**الأمر بتنفيذ المهمة (Ordre D'exécution).**

وتجدر الإشارة إلى أن هناك :

❖ **الأمر بالمهمة Ordre de Mission**

رسالة موجهة من طرف مديرية المراجعة الداخلية إلى الهيئة المراد المراجعة فيها وذلك قبل التوجه اليهم (يتم إرسالها قبل 5 أيام إلى 15 يوم) إلا في الحالات الطارئة.

❖ **الأمر بتنفيذ المهمة Ordre D'exécution**

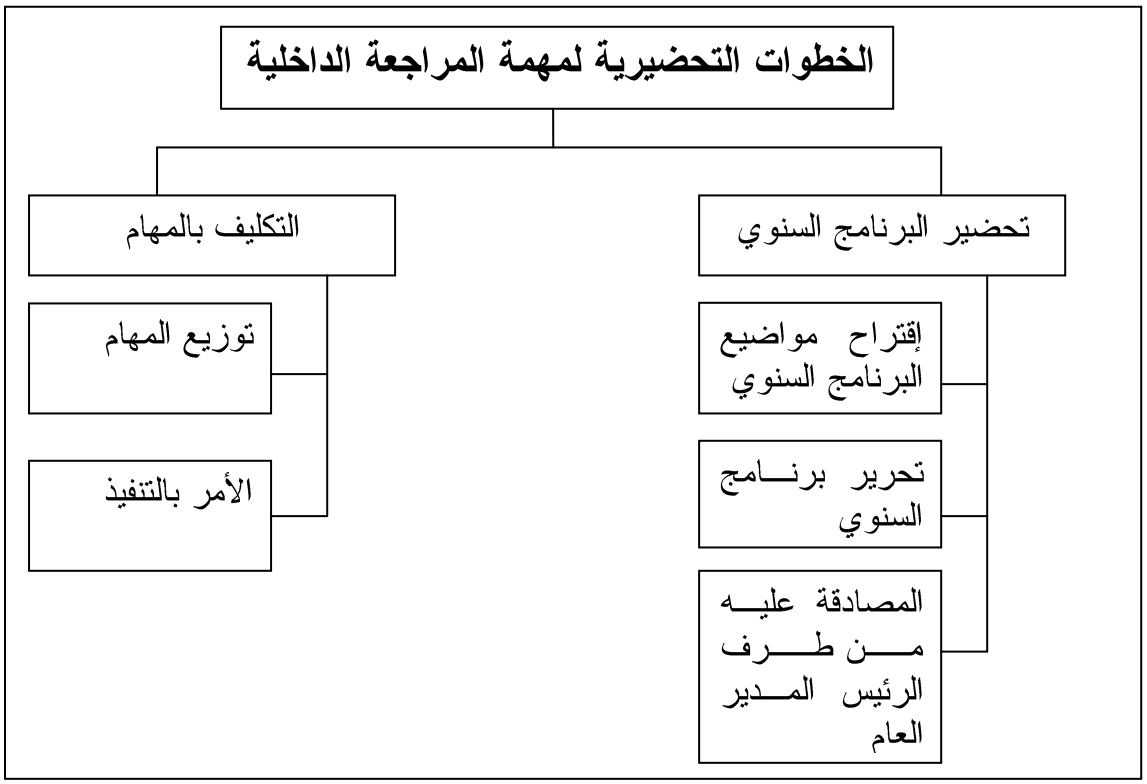
هو أمر ممضي من قبل مدير المراجعة الداخلية يقدم إلى رئيس المجموعة المكلفة بالمهمة، إذ يجب أن يقدم هذا الأمر إلى الهيئة أو المديرية أو الوكالة المراد المراجعة فيها؛ ويعتبر هذا الأمر كتأشيرة للسماح بالدخول إلى الهيئات المراد المراجع فيها، والذي يجب أن يحتوي على المعلومات التالية[1]:

- ✓ موضوع مهمة المراجعة؛
- ✓ الأهداف المراد تحقيقها؛
- ✓ أسماء المكلفين بالمهمة؛
- ✓ الهيئة أو النشاط أو الوكالة المراجع فيها؛
- ✓ تواريخ التدخل(تاريخ بداية المهمة، تاريخ نهاية المهمة إذا كان في الإمكان تحيده).

ويمكن تلخيص الخطوات التحضيرية لمهمة المراجعة الداخلية من خلال الشكل الآتي:

[1] أنظر الملحق رقم 05.

الشكل رقم(4-3): الخطوات التحضيرية لمهمة المراجعة الداخلية



المصدر: من إعداد الطالبتان.

المطلب الثالث: الخطوات التنفيذية لمهمة المراجعة الداخلية

تقوم مديرية المراجعة الداخلية بعد التحضير البرنامج السنوي وتوزيع المهام بتنفيذ الميداني لمهمة المراجعة الداخلية من خلال مراجعيها وذلك بتوجه المجموعات المكلفة بالمراجعة إلى الهيئة أو المديرية أو الوكالة المراد المراجعة فيها وذلك حسب التوزيع، وتمر هذه الخطوة بثلاث مراحل أساسية[1]:

أولا: تحضير المهمة

بعد تلقي رئيس المجموعة المكلفة بالمراجعة الأمر بالتنفيذ المهمة من مدير المراجعة الداخلية حسب توزيع المهام تبدأ مرحلة التحضير للمهمة ويكون ذلك على مستوى كل مجموعة على حدا(كل مجموعة مكلفة بمهمة حسب توزيع المهام تحضر لمهمتها الواجب منها إنجازها) وتمر هذه المرحلة بخطوتين:

1. جمع المعلومات

ويتم جمع المعلومات من خلال ما يلي:

[1] أنظر الملحق رقم 06.

- **الإطلاع على القوانين المنظمة**

يقوم رئيس المجموعة ومساعديه بالإطلاع على الجوانب التنظيمية والقانونية المتعلقة بموضوع المهمة حيث يجب على المجموعة المكلفة بالمراجعة أن يكون لها معرفة بما يلي:

- ✓ القوانين الداخلية المنظمة للهيئة أو الوكالة ..... المراجع بها،
- ✓ القوانين الخارجية التنظيمية؛
- ✓ التأكد من توافق النصوص والقوانين الداخلية مع القوانين والنصوص الخارجية.

- **دراسة وتحليل النشاط المستهدف**

وذلك عن طريق القيام بالإجراءات التالية:

- ✓ تحضير رسم بياني لسير الوثائق المتعلقة بالنشاط المستهدف(القروض مثلا) حيث من خلاله يتأكد المراجع من تسجيل العمليات في السجلات والدفاتر الخاصة بها، وهل تسير هذه العمليات طبقا للإجراءات والأنظمة التي تنص على ذلك؛
- ✓ تحضير جدول الأسئلة المتعلقة بالرقابة الداخلية بناءا على:
  - المعلومات التي تم جمعها في الخطوة السابقة أي ترجمة تلك المعلومات في جدول إستقصاء؛
  - تحضير الأسئلة وفقا لمبدأ المطابقة والذي ينص على التأكد من مطابقة إجراءات العمل وفقا للقوانين والأنظمة.
- ✓ معالجة الملفات المعلوماتية المتعلقة بالموضوع المستهدف وذلك بإستخدام برنامجين: EXCEL وACCESS، مثلا من بين الملفات المعلوماتية الأكثر طلبا تلك المتعلقة بالمحاسبة والمالية، حيث تحصل مديرية المراجعة الداخلية على المعلومات المحاسبية من المديرية العامة نائبة للمحاسبة والمالية.

2. إختيار العينات وإعداد برنامج التنفيذ

بعد جمع المعلومات المتعلقة بموضوع المهمة، يقوم رئيس مجموعة المراجعة بإختيار العينات المتعلقة بالموضوع مع الأخذ بعين الإعتبار النقاط الأساسية التالية:

- ✓ إحترام قواعد الإحصاء؛
- ✓ يجب أن تكون العينة لها دلالة على النشاط أو الموضوع المهمة؛
- ✓ شمولية العينات أي يجب أخذ العينات التي تشمل كل جوانب الموضوع حتى يتمكن المراجعين من تعميم النتائج المتوصل لها؛

- ✓ يجب أن يكون حجم العينة حسب حجم وأهمية النشاط ودرجة المخاطر المتعلقة به(نشاط له مخاطر كبيرة تكون العينة كبيرة)، حيث يستطيع المراجع توسيع حجم العينة أو التقليل منها حسب درجة المخاطر التي يكتشفها من خلال دراسته للعينة.
- يتم في نهاية هذه المرحلة إتمام إعداد برنامج التنفيذ (يسمي أيضا برنامج التدخل) من خلال كل ما سبق ذكره.

ثانيا: تنفيذ المهمة

وهي مرحلة التوجه إلى الميدان أي التدخل، حيث يتم إشعار الوكالة أو الهيئة المراد المراجع فيها بالبدأ بالتنفيذ قبل التوجه إليها عن طريق إرسال رسالة مهمة[1] (إرسال الرسالة 5 أيام إلى 15 يوم قبل التوجه إلى الوكالة المراد المراجع فيها)، وتمر مرحلة تنفيذ المهمة بثلاث خطوات:

1. القيام بجلسة إفتتاحية

يقوم رئيس المجموعة المراجعة أخذ" الأمر بتنفيذ المهمة" ويتوجه مع مساعديه إلى الهيئة أو الوكالة المراد المراجعة فيها ويقوم بجلسة إفتتاح المهمة والتي يحضرها كل أعضاء مجموعة المراجعة بالإضافة إلى المسؤولين على الهيئة أو الوكالة المراجع فيها، ويتم خلال هذه الجلسة عرض:

- ✓ موضوع المهمة؛
- ✓ الأهداف المرجوة من تنفيذ المهمة؛
- ✓ الوثائق اللازم توفرها تحت تصرف المراجعين مثلا الملفات الخاصة بموضوع المهمة؛
- ✓ المدة الزمنية للمهمة ؛
- ✓ تعيين متحدث يتعامل مع مجموعة المراجعة والذي يجب أن يكون هو المسؤول على النشاط المستهدف(مثلا المراجعة في مصلحة القروض المتحدث هو مسؤول مصلحة القروض)؛

2. البدء بالتنفيذ البرنامج

تبدأ مجموعة المراجعة بإستعمال الوسائل التي تم تحضيرها وذلك كما يلي:

- ✓ القيام بالحوارات وأخذ الملاحظات؛
- ✓ إستعمال جدول الأسئلة المتعلقة بالرقابة الداخلية؛

[1] أنظر الملحق رقم 07.

- ✓ إعداد رسم بياني وشبكة تحليل المهام (يعبر عن تقسيم العمل والمسؤوليات في الهيئة المستهدفة)، بناءا على المعلومات المتحصل عليها من الأسئلة المتعلقة بالرقابة الداخلية؛
- ✓ القيام بالمعاينة والملاحظة للتأكد من المعلومات المتحصل عليها من الأسئلة والحوارات.

وبعدها تقوم مجموعة المراجعة بدراسة وتحليل النتائج المستخرجة من الملاحظات والحوارات والمعاينات الفعلية، وإستخراج نقاط الضعف والنقائص والبحث في أسباب حدوثها وماهي درجة تأثيرها(النتائج) على نشاط الهيئة أو الوكالة ويقوم رئيس المجموعة بإعداد ما يلي:

- ✓ وثيقة معاينة (إثبات حالة) لكل النقائص الملاحظة؛
- ✓ ورقة كشف وتحليل النقائص(ورقة الملاحظة) إذ تعد هذه الورقة لأهم النقائص المشاهدة والتي تكون درجة خطورتها مرتفعة ولها أثر سلبي واضح(لا تعد لكل النقائص المعاينة).

ويجب أن تحتوى ورقة الملاحظة المعلومات التالية[1]:

- ✓ **المشكل:** أي النقص المعاين(مثلا عدم الفصل بين المهام)؛
- ✓ **الأسباب:** أي سبب وجود هذا النقص(بسبب عدم الإمتثال للقوانين)؛
- ✓ **النتائج:** أي الأثر الذي قد يتسبب فيه هذا النقص(مثلا وجود إختلاسات بسبب عدم الفصل بين المهام)؛
- ✓ **التوصيات:** يقوم المراجعين بتقديم توصيات من أجل تدارك تلك النقائص وتعديلها للتقليل من مخاطرها أو التخلص منها نهائيا(مثلا التوصية بإحترام مبدأ الفصل بين المهام)؛ ويجب تقديم التوصيات إلى:
  - الوكالة أوالهيئة المراجع فيها؛
  - المديرية الجهوية للوكالة لمتابعتها في تطبيق التوصيات.

3. القيام بجلسة الختامية

تقوم مجموعة المراجعة بتحضير ملف يحتوي على: ورقة الملاحظة، الدلائل والقرائن المدعمة، الملخص)، حيث يحضر هذا الملف لمناقشته في الجلسة الختامية مع مسؤول الهيئة المستهدفة وذلك من أجل:

- ✓ مصادقة المسؤول على محتويات الملف؛
- ✓ إحداث تعديلات على محتويات الملخص إذا إستدعي الأمر ذلك؛
- ✓ مناقشة النقائص مع المسؤولين؛

[1] أنظر الملحق رقم 08.

- ✓ تقديم نسخة من الملف إلى مسؤول الهيئة المراجع فيها.

ثالثا: ختم المهمة (إعداد التقرير النهائي)

بعد الإنتهاء من جميع جوانب موضوع مهمة المراجعة والوصول إلى النتائج وإعداد ورقة الملاحظة يقوم رئيس مجموعة المراجعة وكل أعضائها بخطوتين:

1. إعداد وتحرير التقرير النهائي

تتم في هذه الخطوة إعداد وتحرير التقرير النهائي حول موضوع مهمة المراجعة والذي يتضمن ما يلي:

- ✓ المقدمة: والتي تحوى على أهداف المهمة وتكون مختصرة؛
- ✓ ميدان المهمة: مكان الذي تم فيه المراجعة؛
- ✓ موضوع المهمة: على ماذا تم التركيز وماهي الأدوات والوسائل المستعملة.....؛
- ✓ الخطة ومنهجية العمل المستعملة؛
- ✓ أهم المعاينات المدروسة ؛
- ✓ التوصيات الأساسية؛
- ✓ خاتمة التقرير.

2. إرسال التقرير النهائي إلى الرئيس المدير العام

حيث يتم تقديم التقرير إلى مدير المراجعة الداخلية ، ليتم مراجعته وتعديله إذا إستدعى الأمر، ثم يتم إرسال هذا التقرير إلى الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ليطلع عليه والذي يقوم بما يلي :

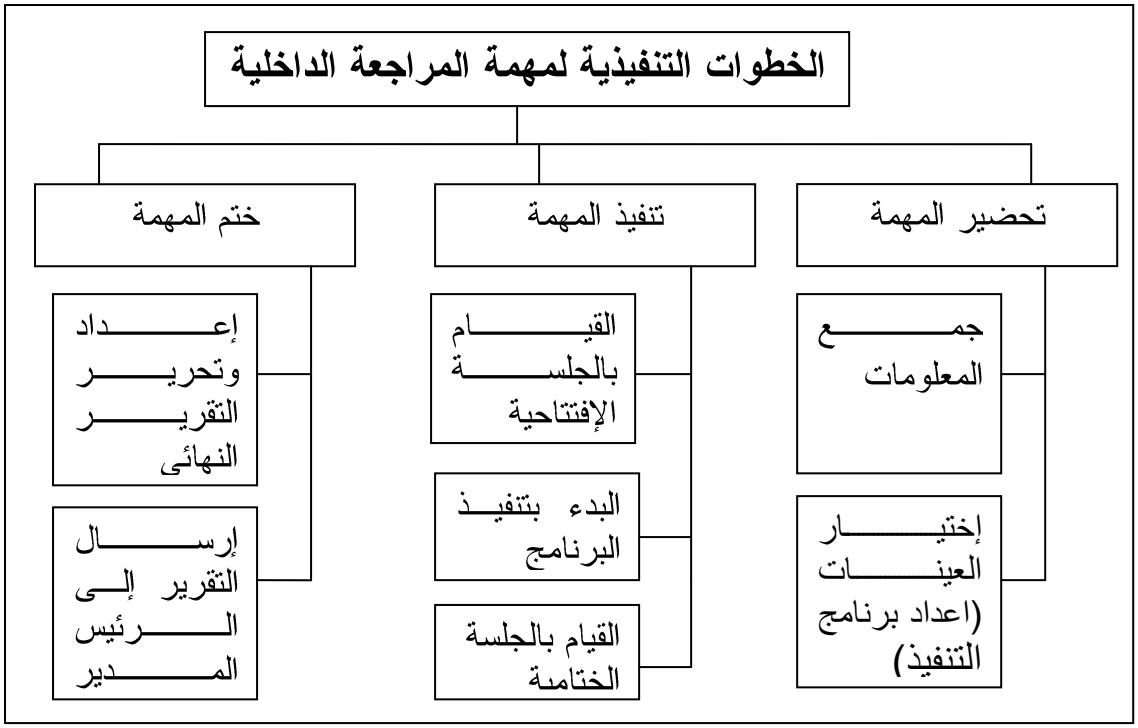
- ✓ تقديم توصياته ؛
- ✓ أمر المديريات المركزية بالإمتثال للتوصيات المدونة في تقرير المراجع ؛
- ✓ الطلب من مديرية المراجعة الداخلية متابعة التوصيات والتأكد من تطبيق التعليمات من قبل الهيئات المراجع بها.

من هنا تقوم مديرية المراجعة الداخلية بما يلي:

- ✓ إرسال وثيقة نموذجية لتصحيح وإتباع التوصيات إلى الهيئة المراجع فيها، ومنحها وقت محدد للتطبيق؛
- ✓ تحضير تقرير على النتائج الملاحظة من المهمة التقييمية وإرسالها إلى الرئيس المدير العام؛ وتبقى هذه الإجراءات سارية حتي يتم التأكد من الإمتثال للتوصيات وتحسين الأحوال وتدارك أو التقليل من المخاطر.

ويمكن تلخيص الخطوات التنفيذية لمهمة المراجعة الداخلية من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم(4-4): الخطوات التنفيذية لمهمة المراجعة الداخلية



المصدر: من إعداد الطالبتان.

المبحث الثالث: المراجعة الداخلية في إطار المحاسبة المالية

بهدف معرفة ما إذا كان للاصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر وتغير النظام المحاسبي إبتداءا من سنة 2010 تأثير على وظيفة المراجعة الداخلية، تم إستعمال أداة المقابلة التي تمت مع أحد المراجعين الداخليين بمديرية المراجعة الداخلية، والتي تعتبر من أنسب الأدوات إستخداما في المنهج الوصفي ولا سيما فيما يتعلق ببحوث دراسة الحالة.

المطلب الأول: منهجية إجراء المقابلة

سيتضمن هذا المطلب وصفا للأداة المستعملة في الدارسة والمتمثلة في المقابلة، طريقة إجرائها(مكان، تاريخ إجرائها، التعريف بالمراجع الذي تمت معه المقابلة....) .

أولا: مفهوم المقابلة

تُعدُّ المقابلة إستبيانًا شفويًّا ويمكن تعريفها بأنها "محادثة موجهة يقوم بها شخص مع شخص آخر أو أشخاص آخرين، هدفها إستثارة أنواع معينة من المعلومات وإستغلالها في بحث علمي أو للإستعانة بها في التوجيه والتشخيص والعلاج." [1]

[1] نبيل حميدشة، **المقابلة في البحث الإجتماعي**، مقال بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد الثامن، جوان، 2012 ، ص 98 .

ومن مزايا المقابلة ما يلي:[1]

- ✓ أداة مرنة الإستعمال حيث تتيح للباحث فرصة تحديد وترتيب الأسئلة، مع إمكانية توضيح المصطلحات الغير واضحة؛
- ✓ التحكم بوضع المقابلة أي أنها تمنح للباحث فرصة السيطرة على المقابلة حيث يضمن الباحث إجابة المبحوث على كل الأسئلة وفق الترتيب الذي إعتمده؛
- ✓ يكون معدل إستجابة المبحوثين أعلى من الأدوات الأخرى كالإستبيان مثلا وبدرجة كبيرة مع الذين يعانون من صعوبات في القراءة والكتابة ؛

ثانيا: خطوات إجراء المقابلة

- ✓ **تاريخ إجراء المقابلة:** الإثنين 14 مارس 2016؛
- ✓ **توقيت إجراء المقابلة:** صباحا من 9 و15 دقيقة (9:15) إلى 11و15 دقيقة (11:15)؛
- ✓ **مدة إجراء المقابلة:** حوالي 120 دقيقة ؛
- ✓ **نوع المقابلة:** مقابلة شخصية وجها لوجه؛
- ✓ **مكان إجراء المقابلة:** مكتب المراجع الذي تمت معه المقابلة وذلك بمديرية المراجعة الداخلية التابعة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك– الكائن مقرها ببئر خادم– الجزائر العاصمة–.
- ✓ **المراجع الذي تمت معه المقابلة:** السيد قيشاوي فتح الله.

التعريف بالمراجع الذي تمت معه المقابلة

- **السيد:** قيشاوي فتح الله؛
- **الوظيفة:** مراجع رئيسي بمديرية المراجعة الداخلية ؛
- **سنوات الخبرة:** 10 سنوات من 2006 إلى 2008 مراجع بمؤسسة الجزائرية للمياه، من 2008 إلى 2016(إلى يومنا هذا) مراجع بالصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط–بنك– ؛
- **الشهادات المهنية:** شهادة تكوين من المعهد الفرنسي للمراجعة والرقابة الداخلية.

وتجدر الشارة إلى أن إختيار السيد "**قيشاوي فتح الله**" لإجراء مقابلة معه لم تأتي من فراغ وإنما لكونه عمل في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–مديرية المراجعة الداخلية– منذ 2008 وبالتالي هو ملم بكافة الأعمال داخل البنك، بالإضافة إلى خبرته في ميدان المراجعة

[1] نبيل حميدشة، مرجع سبق ذكره، ص ص 107–108.

الداخلية، كما أنه عمل كمراجع في إطار المخطط المحاسبي والنظام المالي المحاسبي المالي الجديد.

- ✓ **نوع الأسئلة:** تم إعتماد على نوع الأسئلة المفتوحة حتى لا نقيد المراجع بإجابات محددة، وحتى نتمكن من جمع أكبر قدر من المعلومات من خلال التمكن من شرح بعض الأسئلة ومناقشة بعض الإجابات.
- ✓ تم **تقسيم المقابلة** إلى محورين كما يلي:[1]

المحور الأول: تقييم وظيفة المراجعة الداخلية والمراجع الداخلي في البنك

تم تقسيم هذا المحور إلى جزئين كما يلي :

الجزء الأول: تقييم وظيفة المراجعة الداخلية في البنك والذي تضمن سبعة أسئلة.

الجزء الثاني: تقييم المراجع الداخلي في البنك والذي تضمن سبعة أسئلة.

المحور الثاني: مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية وطريقة عمل المراجع الداخلي بتغير النظام المحاسبي

قسم هذا المحور إلى جزئين كما يلي :

الجزء الأول: مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية بتغير النظام المحاسبي والذي تضمن ستة أسئلة.

الجزء الثاني: مدى تأثر طريقة عمل المراجع الداخلي بتغير النظام المحاسبي والذي تضمن ستة أسئلة.

- ✓ **الهدف من المقابلة**

الهدف الأساسي والمحوري من هذه المقابلة هو معرفة ما إذا كان تغير النظام المحاسبي للبنك تأثير على وظيفة المراجعة الداخلية في البنك أم أنها لم تتأثر؛ بالإضافة إلى أهداف ثانوية منها:

- تقييم وظيفة المراجعة الداخلية بالنسبة للبنك؛
- التعرف على مستوى المراجعين الداخليين العاملين في البنك؛
- تقييم ما إذا استطاعة مديرية المراجعة الداخلية من مواكبة التغيير في النظام المحاسبي للبنك والتحكم في العمل.

- ✓ تم **تسجيل** الإجابات والمعلومات كتابيا مباشرة أثناء المقابلة وكان ذلك على أوراق محضرة سلفا.

[1] أنظر الملحق رقم 09.

المطلب الثاني: عرض تقديمي للمقابلة

بعد إجراء المقابلة تم الحصول على الإجابات الآتية :

- **المحور الأول: تقييم وظيفة المراجعة الداخلية والمراجع الداخلي في البنك**

❖ **الجزء الأول: تقييم وظيفة المراجعة الداخلية في البنك**

س1: هل تعتقد بأن المراجعة الداخلية ليس لها دور مؤثر في البنك(دور ثانوي) يمكن الإستغناء عنها؟

ج1: للمراجعة الداخلية دور هام ليس فقط للبنك وإنما على جميع مستويات الهيئات والإدارات فبالنسبة لصندوق الوطني للتوفير والإحتياط المراجعة الداخلية لها دورين أساسيين هما:

- ✓ تعطي ضمان حول مدى درجة تحكم والتسيير الحسن لأنشطة البنك؛
- ✓ المساهمة بنصائح وتوصيات تساعد في تسهيل عمل البنك.

س2: هل ترى بأن المراجعة الداخلية هي قيمة مضافة للبنك أم أنها مجرد إجراء قانوني؟

ج2: تعتبر المراجعة الداخلية قيمة مضافة للبنك فهي مهنة تقوم على مقاربة تحليلية للمخاطر المتعلقة بنشاطات البنك والتي تسمح بتحديد النقائص والإختلالات وإعطاء توصيات لمعالجة هذه الإختلالات.

س3: هل ترى بأن الهيكل التنظيمي الحالي لمديرية المراجعة الداخلية يخدم أهداف البنك؟

ج3: الهيكل التنظيمي لمديرية المراجعة الداخلية غير ثابت بل يتغير بتغير أهداف البنك، والهيكل الحالي للمديرية جيد ويتلاءم مع أهداف البنك والمعايير الدولية لسير المراجعة الداخلية.

س4: ماهي المزايا التي تضيفها المراجعة الداخلية للعمل اليومي والإستراتيجي للبنك؟

ج4: من المزايا التي تضيفها المراجعة الداخلية للعمل اليومي والإستراتيجي للبنك:

- ✓ تسهيل عمل البنك ؛
- ✓ التحكم أو الحوكمة في التسيير.

س5: هل نظام المراجعة الداخلية هو نظام جامد غير متأقلم أم أنه نظام ديناميكي متطور؟

ج5: نظام المراجعة الداخلية هو نظام ديناميكي متطور وذلك لسببين رئيسيين:

- ✓ **سبب داخلي:** وهو أن البنك يعمل على تطور وتوسيع أنشطته وخدماته بإستمرار بالإضافة على إعتماده على تكنولوجيا الإعلام والإتصال؛
- ✓ **سبب خارجي:** التطور المستمر للمعايير المراجعة الداخلية.

س6: هل تساعد المراجعة الداخلية في البنك على زيادة درجة شفافية ودقة القوائم المالية للبنك؟

ج6: نعم تساعد المراجعة الداخلية على زيادة درجة شفافية ودقة ومصداقية القوائم المالية للبنك إذا أن محافظو حسابات البنك يعتمدون في أعمالهم بالدرجة الأولى على تقارير مديرية المراجعة الداخلية وكذلك المراجع الخارجي يعتمد عليها بشكل كبير.

س7: ما هو تقييمكم العام لوظيفة المراجعة الداخلية في البنك؟

ج7: التقييم العام لوظيفة المراجعة الداخلية في البنك مقبولة ويرجع ذلك لعدد من الأسباب منها:

- ✓ درجة إستقلالية المراجع الداخلي ضعيفة نوعا ما ؛
- ✓ مستوى أداء بعض المراجعين الداخليين منخفض بعض الشيء؛
- ✓ نقص في بعض الوسائل والإمكانيات المادية.

ومع ذلك تعتبر مديرية المراجعة الداخلية التابعة للصندوق مقارنة مع البنوك الأخرى من أحسن المديريات من حيث الكفاءة والأداء إلى جانب لقرض الشعبي الجزائري CPA*

❖ **الجزء الثاني: تقييم المراجع الداخلي في البنك**

س1: ما هو عدد المراجعين الداخليين في البنك؟ وهل تعتقد أنه عدد كافي للقيام بكل أعمال المراجعة؟

ج1: عدد المراجعين هو حوالى 17 مراجع، وهو يعتبر عدد كافي للقيام بأعمال المراجعة.

س2: هل المراجع الداخلي في البنك يعمل في ظل ضغوطات أم أنه يتمتع بالإستقلالية الكاملة؟

ج2: المراجع الداخلي بالنسبة للبنك يتمتع بدرجة إستقلالية مقبولة وذلك لعدم وجود إستقرار في مستخدمي المديرية، ومن الإجراءات التي يمكن أن تزيد من إستقلالية المراجع تحديث ميثاق المراجعة الداخلية بإدخال المشاكل المتعلقة بالإستقلالية وإيجاد حلول لها.

س3: هل ترى أن الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف المراجع الداخلي كافية ومتلائمة مع مهام الموكلة له؟

ج3: نعم الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف المراجع كافية ومتلائمة مع مهام الموكلة له .

س4: هل هناك توافق بين صلاحيات المراجع ومسؤولياته ؟

ج4: نعم هناك توافق بين صلاحيات ومسؤوليات المراجع داخل البنك.

س5: هل هناك صعوبات تواجه المراجع الداخلي في البنك؟ وماهي؟

ج5: نعم هناك بعض الصعوبات التي تواجه المراجع الداخلي منها:

*CPA: Crédit Populaire D'Algérie.

- ✓ صعوبة الوصول إلى بعض المعلومات لأن النظام المعلوماتي الحالي لا يتجاوب مع متطلبات العمل؛
- ✓ عدم تعاون المسؤولين في الهيئة أو الوكالة التي تتم فيها المراجعة.

س6: هل تلقيتم طوال مساركم المهني كمراجع في البنك تكوين في إطار تجديد المعلومات بهدف تحسين كفاءة العمل؟

ج6: يقوم البنك بتكوين مراجعيه وذلك بشكل منتظم حسب الضرورة والمستجدات كما يسعى المراجع لتطوير نفسه (تكوين ذاتي).

س7: ما هو تقييمك العام لمستوى المراجعين الداخليين في البنك؟

ج7: مستوى المراجعين الداخليين مقبول وهو قابل للتحسين والتطور أكثر مما هو عليه الآن من خلال التكوين، بالإضافة إلى سياسة التحفيز التي ينبغي للبنك أن ينتهجها والتي تكون مادية(ترقية) أو معنوية(شهادات تقدير).

- **المحور الثاني: مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية وطريقة عمل المراجع الداخلي بتغير النظام المحاسبي**
  - ❖ **الجزء الأول: مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية بتغير النظام المحاسبي**

س1: هل تأثر دور المراجعة الداخلية في البنك مع تغير النظام المالي المحاسبي؟

ج1: لم يؤثر النظام الجديد على دور المراجعة الداخلية بل لازلت محتفظة بدورها والمتمثل أساسا في تقديم ضمانات للبنك وتحسين سير عمله.

س2: هل تغير نطاق عمل المراجعة الداخلية في إطار النظام الجديد؟

ج2: لم يتغير نطاق عمل المراجعة الداخلية بل بقيت المراجعة الداخلية تغطي جميع أعمال وأنشطة البنك عن طريق مراجعة كافة الأنشطة التي يمارسها.

س3: ما مدى تجاوب الوكالات والهيئات التابعة للبنك للتغيرات التي حدثت في النظام المالي المحاسبي؟

ج3: كان تجاوب الوكالات والهيئات التابعة للبنك مقبول لوجود بعض النقائص منها:

- ✓ صعوبة إستيعاب بعض المفاهيم الجديدة؛
- ✓ صعوبة التطبيق والتحكم في بعض التغيرات خصوصا في المرحلة الأولي من تطبيق النظام.

س4: هل تعتقد أن هذا النظام الجديد قدم إضافة لوظيفة المراجعة الداخلية في البنك؟

ج4: قدم النظام الجديد إضافة لوظيفة المراجعة الداخلية وذلك من خلال:

- ✓ تحول الثقافة المحاسبية من مقاربة قانونية إلى مقاربة إقتصادية؛
- ✓ تحول قواعد التقييم وطبيعة محتوى القوائم المالية والتي أصبحت قريبة للواقع الإقتصادي؛
- ✓ سهل من عمل المراجع الداخلي؛
- ✓ سهل المقارنة بين العمليات والقوائم المالية.

س5: هل قام البنك بتكوين مراجعيه في هذا النظام؟

ج5: نعم قام البنك بتكوين مراجعيه في ظل النظام الجديد وكان ذلك في أواخر سنة 2009 أي في مرحلة الإنتقال وكان ذلك على مستوى مديرية المحاسبة في مركز الدراسات التطبيقية البنكية لمدة حوالي شهر، وقد شمل هذا التكوين المحاور التالية:

- ✓ الجانب القانوني للنظام الجديد؛
- ✓ القواعد التقييمية ؛
- ✓ المفاهيم و المبادئ الأساسية للنظام الجديد.

س6: كيف تقيم كفاءة عمل مديرية المراجعة الداخلية في ظل النظام الجديد؟

ج6: يمكن القول أن مديرية المراجعة الداخلية تمكنت من مواكبة هذا التغيير بصفة فورية وبكفاءة.

❖ **الجزء الثاني: مدى تأثر طريقة عمل المراجع الداخلي بتغير النظام المحاسبي**

س1: هل هناك تغيرات حدثت في طريقة عمل المراجع الداخلي؟ وهل أصبحت عمليات المراجعة الداخلية معقدة؟

ج1: لم يحدث النظام الجديد تغييرات في طريقة عمل المراجع وإنما التغيير الوحيد هو إستعمال أو الإعتماد على القواعد المستحدثة؛ وأصبحت عمليات أكثر سهولة وأكثر واقعية.

س2: هل تغيرت أدلة إثبات وأوراق عمل المراجعة ؟

ج2: لم تتغير أدلة الإثبات وأوراق عمل المراجعة الداخلية بل بقية نفسها.

س3: هل تأثرت صلاحيات أو مهام أو مسؤوليات المراجع الداخلي ؟

ج3: لم تتأثر صلاحيات أو مسؤوليات المراجع ومهامه وإنما زاد حرصه على ضرورة الإلتزام بالقواعد والقوانين المتعلقة بالنظام الجديد.

س4: هل درجة إستقلالية المراجع الداخلي تأثرت بتغير النظام ؟

ج4: إستقلالية المراجع الداخلي لم تتأثر لأن هذا التغيير لم يمس المبادئ الأساسية لعمل المراجعة الداخلية.

س5: هل يمتلك المراجع الداخلي المعرفة الكافية بالتغيرات التي حدثت في النظام المحاسبي؟

ج5: بموجب التكوين الذي تلقاه المراجع في المراحل الأولي من تطبيق النظام وبعد الممارسة والتطبيق بصفة دورية أصبح له دراية كافية بالنظام وقواعده.

س6: هل تمكن المراجع الداخلي من التحكم في العمل في ظل هذا النظام؟ أم أنه واجه صعوبات؟

ج6: تمكن المراجع من التحكم في عمل المراجعة الداخلية في ظل هذا النظام بفضل التكوين وحرصه الدائم على تطوير ذاته ومعارفه إلى أن هذا لا يعنى أنه لم تواجه صعوبات خاصة في المراحل الأولى من تطبيق هذا النظام.

المطلب الثالث: نتائج المقابلة

من خلال تحليل الإجابات السابقة، بالإضافة إلى المعلومات المحصل عليها طول مدة الدراسة بالمديرية يمكن إستنتاج بعض نقاط القوة التي تتمتع بها مديرية المراجعة الداخلية بالإضافة إلى نقاط الضعف التي تعاني منها.

❖ **نقاط القوة**

- ✓ مديرية المراجعة الداخلية خاضعة للسلطة المباشرة للرئيس المدير العام للبنك وهو ما يدل على أهميتها، ولمساعدة على منحها إستقلالية أكبر؛
- ✓ تختص مديرية المراجعة الداخلية بكافة نشاطات ووظائف البنك؛
- ✓ هناك متابعة دائمة من طرف الرئيس المدير العام للبنك لمدى تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير المراجع الداخلي نظرا لأهميتها ومساهمتها في تحديد النقائص والإختلالات ومعالجتها؛
- ✓ سعى المديرية الدائم لتوفير كل الإمكانيات المادية الضرورية ووضعها تحت تصرف المراجع؛
- ✓ يلتزم المراجعون الداخليون بالحياد والموضوعية في إعداد التقارير؛
- ✓ يستفيد المراجعون الداخليون من دورات تكوينية حسب الضرورة والمستجدات كما يسعى المراجع لتطوير نفسه (تكوين ذاتي) وهو ما ياثر ايجابا على الأداء.

❖ **نقاط الضعف**

- ✓ ضعف نظام المعلومات داخل المديرية مما يصعب الوصول إلى بعض المعلومات لأن النظام المعلوماتي الحالي لا يتجاوب مع متطلبات العمل؛

- ✓ لا يتمتع بعض المراجعين الداخليين بمستوى عال من التأهيل والخبرة وهو ما يأثر سلبا على كفاءة العمل داخل المديرية؛
- ✓ يتمتع المراجع الداخلي بإستقلالية محدودة؛
- ✓ ضعف التحفيزات المادية والمعنوية التي تقدم للمراجعين والتي من شأنها أن تأثر إيجابا على العمل؛
- ✓ لا تملك المديرية عدد كافي من المراجعين بالمقارنة مع حجم الأنشطة التي يقوم بها البنك؛
- ✓ لا يتم إستشارة المراجع الداخلي ولا يساهم في إتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالجوانب التنفيذية للبنك.

وعليه يمكن إعتبار أن المراجعة الداخلية قيمة مضافة للبنك فهي تساعد على تحديد النقائص والإختلالات وإعطاء توصيات لمعالجة هذه الإختلالات، ويعتبر نظام المراجعة الداخلية نظاما ديناميكيا متطورا وذلك لمسايرته الدائمة لتطور وتوسع وتشعب أعمال البنك.

أما من حيث مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية نتيجة تغير النظام المحاسبي فيمكن القول بأن النظام الجديد كان له تأثير ثانوي على وظيفة المراجعة الداخلية.

فقد سهل النظام المحاسبي الجديد من عمل المراجع الداخلي وبسطه، وذلك راجع لتحول الثقافة المحاسبية من مقاربة قانونية إلى مقاربة إقتصادية، بالإضافة إلى تحول قواعد التقييم وطبيعة محتوى القوائم المالية والتي أصبحت قريبة للواقع الإقتصادي، وزاد حرص المراجع على ضرورة إلتزام الوكالات بالقواعد والقوانين المتعلقة بالنظام الجديد، إلا أن هذا التأثير لم يمس دور المراجعة الداخلية ونطاق عملها أو طريقة عمل المراجع الداخلي.

ويمكن القول في الأخير أن البنك قد تمكن من مواكبة هذا التغيير بصفة فورية وبكفاءة وذلك لقيام البنك بتكوين مراجعيه قبل التطبيق الفعلي لهذا النظام وهو الأمر الذي عاد إيجابا على العمل.

خلاصة الفصل

من خلال القيام بدراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك على مستوى مديرية المراجعة الداخلية، تم التعرف على تاريخ نشأة المديرية والتي تعتبر حديثة نسبيا والتي تعود لسنة 2000 وعرفت تطورات كبيرة حتى وصولها إلى ماهي عليه الآن في سنة 2005، بالإضافة إلى خطوات تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية إنطلاقا من تحضير البرنامج السنوي وتوزيع المهام وصولا إلى التنفيذ الميداني للمهمة على مستوى الوكالة المراد المراجعة فيها.

ومن خلال هذه الدراسة تم تقييم كل من وظيفة المراجعة الداخلية والمراجع الداخلي والتي تعتبر ذات مستوى مقبول عموما ويرجع ذلك لبعض الصعوبات والنقائص التي يعاني منها البنك، والتي تأثر سلبا على عمل المراجع بصفة خاصة والمديرية بصفة عامة، ورغم ذلك يحرص البنك دائما على تكوين مراجعيه لمواكبة التغيرات التي تحدث والتي منها ما حدث في بداية 2010 والمتمثل في الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي.

وقد كان لهذا الإنتقال تأثير ثانوي على وظيفة المراجعة الداخلية، وتم التوصل إلى أن وظيفة المراجعة الداخلية وطريقة تنفيذها لم تتأثر بهذا التغير، وإنما التأثير كان في عمل المراجع الداخلي والذي أصبح أكثر سهولة وبساطة .


خاتمة عامة

من خلال الدراسة والبحث في موضوع دور المراجعة الداخلية في البنوك التجارية في إطار المحاسبة المالية دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك، تمت معالجة إشكالية البحث والمتمثلة في ما هو أثر الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي على وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية، وكذلك الأسئلة الفرعية المشتقة منها، وذلك من خلال الفصول الأربعة للمذكرة.

فقد تم إستعراض أهم الجوانب المتعلقة بالإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر من خلال التطرق إلى المخطط المحاسبي الوطني، ومن ثم أسباب وأهداف الإصلاحات المحاسبية، وبعدها تقديم النظام المحاسبي المالي الجديد من خلال مفهومه، مجال تطبيقه، بالإضافة إلى إبراز أهم الجوانب العامة المتعلقة بالمراجعة الداخلية من حيث نشأتها وتطورها والذي كان تبعا للتطور الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، مفهومها وأهدافها والمعايير التي تحكمها والمتمثلة في المعايير العامة، معايير العمل الميداني، ومعايير إعداد التقرير، كما تم إستعراض لحقوق وواجبات المراجع الداخلي، ومنهجية تنفيذه لمهمة المراجعة الداخلية والتي تمر بثلاث مراحل أساسية وهي تحضيره للمهمة من خلال دراسته وتخطيطه للمهمة المكلف بها، ومن ثم تنفيذها والتي من خلالها يقوم المراجع الداخلي بجمع المعلومات وأدلة الإثبات، بما يمكنه من تحقيق أهداف هذه المهمة، ليصل في الأخير إلى إعداد تقرير المراجعة في صورته النهائية، ويتم إرساله للمسئولين المعنيين لإعلامهم بنتائج مهمة المراجعة والتوصيات المقترحة لمعالجة المشكلات والإختلالات.

لنصل في الأخير إلى أهم جانب في الدراسة وهو معرفة ما إذا كان لتغير النظام المحاسبي تأثير على وظيفة المراجعة الداخلية من خلال دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك.

وفيما يلي إستعراض لنتائج إختبار الفرضيات، والنتائج المتوصل إليها والخاصة بكل من الجزء النظري والتطبيقي، بالإضافة إلى التوصيات وآفاق الدراسة:

نتائج إختبار الفرضيات

الفرضيات هي عبارة عن إجابات مؤقتة تم وضعها قصد التحقق منها، ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى:

1- تمثلت الفرضية الأولى في أن الجزائر قامت بإصلاح نظامها المحاسبي ليتوافق مع التطورات الإقتصادية الداخلية والخارجية. تحققت صحتها، فمن خلال ما تم تناوله يتضح لنا انه من أهم الأسباب التي دفعت بالجزائر لإصلاح نظامها المحاسبي تلك النقائص التي تخللها

المخطط المحاسبي الوطني وعدم ملائمته لإحتياجات الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر، بالاضافة إلى إنتقال الإقتصاد الجزائري من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد السوق وضغوطات التي مارستها الهيئات الدولية (الصندوق والبنك الدوليين، منظمة التجارة العالمية) قصد الإلتزام بالمعايير الدولية.

2- أما الفرضية الثانية والمتمثلة في أن المراجعة الداخلية هي وظيفة تحكمها مجموعة من المعايير تهدف لفحص وتقييم عمل المؤسسة. فقد أثبتت صحتها أيضا، فالمراجعة الداخلية هو نشاط مستقل، يقدم تأكيدات وخدمات إستشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها. ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة، وتوجد معايير خاصة بالمراجعة الداخلية الصادرة عن مجمع المراجعين الداخليين IIA سنة 1978 تنقسم إلى خمسة مجموعات معايير الإستقلال، معايير الكفاءة المهنية، معايير نطاق العمل، معايير أداء عمل المراجعة الداخلية، معايير إدارة قسم المراجعة الداخلية.

3- والفرضية الثالثة المتمثلة في أن تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية تتم من خلال توجه المراجع الداخلي إلى الهيئة المراد المراجع فيها والقيام بفحص وتقييم أنشطة المؤسسة. فهي خاطئة، فمن خلال ما تم تناوله سابقا فمهمة المراجعة الداخلية تمر بثلاثة مراحل تتمثل أساسا في التحضير للمهمة، تنفيذها، و من ثم ختام المهمة وإعداد التقرير النهائي.

4- وفيما يخص الفرضية الرابعة والتي تمثلت في أن وظيفة المراجعة الداخلية لا تقدم أي إضافة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، ولا تساعده في إكتشاف الإختلالات والأخطاء. خاطئة أيضا، فمن خلال دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك تم التوصل إلى أن المراجعة الداخلية قيمة مضافة للبنك فهي تقوم على تحليل المخاطر المتعلقة بنشاطات البنك ومنه تحديد النقائص والإختلالات وإعطاء توصيات لمعالجة هذه الاختلالات والحد منها ومنه ضمان إستقرار البنك.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة تم من التوصل إلى النتائج التالية:

نتائج الجزء النظري

- المراجعة الداخلية هي وظيفة مستقلة تقوم بها إدارة أو قسم داخل المؤسسة مهمتها فحص الأعمال في مختلف المجالات والتي يمكن الإعتماد عليها للتنظيم والسيطرة على الأحداث داخل المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة؛

– تعتمد وظيفة المراجعة الداخلية على مجموعة من المعايير التي من الواجب توفرها وهي معايير الإستقلال، معايير الكفاءة المهنية، معايير نطاق العمل، معايير أداء عمل المراجعة الداخلية، معايير إدارة قسم المراجعة الداخلية؛

– أولت الهيئات المهنية الدولية وظيفة المراجعة الداخلية إهتماما بالغا إيمانا منها بأهمية الخدمات التي تؤديها هذه الوظيفة؛

– يقوم المراجع الداخلي بممارسة رقابة سابقة ولاحقة وذلك بحكم تواجده الدائم في المؤسسة وهو يقوم بالفحص والتقييم المستمر لجميع أنشطة المؤسسة؛

– نتيجة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر والإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق لم يستطيع المخطط المحاسبي الوطني مواكبة هذه التغيرات؛

– إن النظام المحاسبي المالي الجديد والذي دخل حيز التنفيذ منذ بداية سنة 2010، يتوافق إلى حد كبير مع المعايير المحاسبية الدولية ويهدف إلى الإندماج في الإقتصاد العالمي وجذب الإستثمارات.

نتائج الجزء التطبيقي

– لوظيفة المراجعة الداخلية دور هام في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فهي تسهل من عمل البنك وتساعد في زيادة درجة شفافية ودقة ومصداقية القوائم المالية للبنك؛

– يتمتع المراجع الداخلي بالبنك بدرجة إستقلالية محدودة وهذا راجع لبعض التدخلات من جانب الإدارة التنفيذية في عمله؛

– يعتبر عدد المراجعين الداخليين في المديرية غير كافي مقارنة مع عدد وكالاته من جهة وحجم الأنشطة التي يقوم بها من جهة أخرى؛

– تمكنت مديرية المراجعة الداخلية من مواكبة التغير في النظام المحاسبي للبنك بصفة فورية وبكفاءة وهذا راجع لقيام البنك بتكوين مراجعيه في هذا النظام في أواخر سنة 2009 ؛

– كان لتغير النظام المحاسبي تأثير ثانوي على وظيفة المراجعة الداخلية، فقد سهل هذا النظام من عمل المراجع الداخلي وبسطه وذلك لتحول القواعد التقييم ومحتوى القوائم المالية والتي أصبحت قريبة من الواقع الإقتصادي، إلا أنه لم يؤثر على دور المراجعة الداخلية أو على نطاق عملها بل بقيت تغطى جميع أعمال وأنشطة البنك.

التوصيات

إنطلاقا من النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات نلخصها كما يلي:

- العمل على تكوين المتواصل للمراجعين الداخليين تكوينا يتلاءم وحجم البنك وذلك لرفع من مستواهم لمواكبة تغيرات المحيط الداخلي والخارجي للبنك؛
- العمل على تدعيم إستقلالية المراجع الداخلي حتى يتمكن من القيام بأعماله بالكفاءة المطلوبة؛
- ضرورة زيادة عدد المراجعين الداخليين ليتماشى وحجم أعمال وأنشطة البنك؛
- تمكين المراجع الداخلي من المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة البنك؛
- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار التقارير والتوصيات الصادرة عن مديرية المراجعة الداخلية من قبل مسؤولي البنك في مختلف القرارات العملية والإستراتيجية للبنك.

آفاق الدراسة

بعد الإنتهاء من معالجة إشكالية البحث، تراءت لنا بعض المواضيع التي يمكن أن تكون مواضيع لبحوث لاحقة:

- دور المراجعة الداخلية في التقليل من المخاطر البنكية ؛
- دور المراجعة الداخلية في إتخاذ القرار؛
- دور المراجعة الداخلية في تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية.


قائمة المراجع

المراجع

أولا: الكتب

الكتب باللغة العربية

1. ألفين أرينز، جيمس لوبك، **المراجعة –مدخل متكامل–**، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطى، أحمد حامد حجاج، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
2. أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
3. حاتم محمد الشيشينى، **أساسيات المراجعة –مدخل معاصر–**، المكتبة العصرية، طنطا، مصر،2007.
4. خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
5. ريتشارد شرويدر وآخرون، **نظرية المحاسبة**، ترجمة: خالد علي احمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد فال، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
6. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
7. عمر لشهب، **تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
8. محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
9. محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007.
10. محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
11. محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
12. محمد مصطفى السنهورى، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2013.

13.منير إبراهيم هندى، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2010.
14.نادر شعبان السواح، **المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
15.وليد عبد القادر، حسام الدين خداش، **المعايير المحاسبية الدولية**، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2013.

الكتب باللغة الفرنسية

1. Bernard grand, Bernard verdalle, **Audit Comptable et Financier**, 2^e^édition, economica, Paris, France, 2006.
2. Portelli Elodie, **Audit Interne collectivités territoriales**, Ellipses, Paris, France, 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

1. بكطاش فتيحة، **دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة(حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.
2. عمر شريقي، **التنظيم المهني للمراجعة–دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف1، الجزائر،2012.

مذكرات الماجيستر

1. إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.
2. بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك –دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص إستراتيجية السوق في ظل إقصاد تنافسي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007.

3. رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الإستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010.
4. سعاد شدري معمر، **دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الإقتصادية –دراسة حالة سونلغاز–**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
5. سليم بن رحمون، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد–دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب– بسكرة–**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
6. شايب محمد، **أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية دراسة حالة– الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –بنك–**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية بنوك ونقود، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007.
7. عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.
8. كمال محمد السعيد كمال النونو، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.
9. لزعر محمد سامي، **التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.
10. مؤمن محمد حسن العفيفي، **مدى قدرة المراجع الداخلي من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الدولية على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

11.محمد عبد الله حامد العبدلي، **أثر تطبيق الحاكمية المؤسسية على جودة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

12.يوسف سعيد يوسف المدلل، **دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي والإداري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

مذكرات الماستر

1. جعفري حياة، قاسم مليكة، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر غير منشورة، العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، الجزائر، 2015.
2. سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر غير منشورة، العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
3. لعروس نبيلة، رمضاني نادية، **دور المراجعة الداخلية في منح قروض الإستثمار**، مذكرة ماستر غير منشورة، علوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، 2012.

ثالثا: المجلات

1. زوهري جليلة، **أثر الإصلاحات المحاسبية والمالية على مهنة التدقيق في الجزائر**، مقال بمجلة الباحث الإقتصادي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر، 2015.
2. عمار بن عيشي، **معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية**، مقال بالمجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد01، ديسمبر، 2014.
3. قورين حاج قويدر، **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF على تكلفة وجودة المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات**، مقال بمجلة الباحث، جامعة الشلف، الجزائر، عدد10، 2012.

4. كتوش عمر، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IFRS/IAS) في الجزائر**، مقال بمجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، السداسي الأول، 2009.
5. نبيل حميدشة، **المقابلة في البحث الإجتماعي**، مقال بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد الثامن، جوان، 2012.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

1. براق محمد، قمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، مداخلة في إطار مؤتمر دولي حول"الإصلاح المحاسبي في الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 30/29، نوفمبر، 2011.
2. زكية محلوس، سعادة وردة، **الآثار الإيجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقي وطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي، 2013.
3. محمد كويسي وآخرون، **دراسة تفصيلية لنظام المحاسبة المالية المطبقة على المؤسسات الصغيرة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقي وطني حول "واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الوادي، الجزائر، 06/05 ماي، 2013.

خامسا: النصوص القانونية

1. القانون رقم07-11 المؤرخ في25 نوفمبر2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في25 نوفمبر 2007، العدد 74.
2. التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 التي تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي.

سادسا: مواقع الأنترنت

1. موقع الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك-

http://www.cnepbanque.dz/ar .

الملاحق

الملحق رقم-01-

Caisse Nationale d'Épargne et de Prévoyance
DIRECTION GENERALE

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

Alger, le 9 MAI 2000

DECISION REGLEMENTAIRE N° 236 /00

Le Président Directeur Général ;

- Vu les statuts de la CNEP/Banque ;
- Vu le procès verbal du conseil d'administration du 24 Avril 2000 portant nomination de **Monsieur Ferhat MECIBAH** en qualité de Président du Conseil d'Administration et Directeur Général de l'EPE CNEP/Banque ;
- Vu la résolution n° 03 du conseil d'administration du 09 Février 2000 portant mise en place d'une structure d'audit au sein de la banque ;
- En vertu des pouvoirs qui lui sont conférés.

D E C I D E

ARTICLE 1/ Il est créé au sein de la CNEP/Banque une structure d'audit.

ARTICLE 2/ La structure visée à l'article ci-dessus est placée sous l'autorité du Président Directeur Général.

ARTICLE 3/ Une décision réglementaire définira les missions et fixera l'organisation de la structure visée à l'article 01.

ARTICLE 4/ La présente décision réglementaire prend effet à la date de sa signature.

Ferhat MECIBAH

الملحق رقم-01-(تابع)

Caisse Nationale d'Epargne et de Prev...
CNEP/Banque « Société par actions » au capital social de 14.000.000.000 DA
Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger

DIRECTION GENERALE

Origine:	Volet d'activité :	Texte modifié:	Texte abrogé :
Direction Générale	Organisation.	DR N° 240/2000 du 06.07.2000.	Néant.
Décision réglementaire : N° 470 /2003	**Objet:** Mise en place du Service d'Audit Interne.	**Classement année :** 2003	**Classement rubrique :** 02
Date de signature : - 6 MARS 2003	**Entrée en vigueur :** 6 MARS 2003	**Nombre de pages :** 2/2	**Visa D.R.O**

Le Président Directeur Général,

Vu les statuts de la Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance CNEP-Banque en date du 27 juillet 1997,

Vu la résolution de l'Assemblée Générale en date du 10 avril 2000, désignant Monsieur Ferhat MECIBAH en qualité d'Administrateur,

Vu la résolution du Conseil d'Administration en date du 24 avril 2000, portant nomination de Monsieur Ferhat MECIBAH en qualité de Président Directeur Général de la CNEP-Banque,

Vu la résolution n° 3 du Conseil d'Administration du 09 février 2000, portant mise en place d'une Structure d'Audit au sein de la CNEP-Banque,

Vu la décision réglementaire n°78 /95 du 27 novembre 1995, modifiée et complétée, portant organisation générale de la CNEP-Banque,

Vu la décision réglementaire n° 236/2000 du 09 mai 2000, portant création de la Structure d'Audit de la CNEP- Banque,

Vu la décision réglementaire n° 240/2000 du 06 juillet 2000, portant Organisation et attributions de la Structure d'Audit de la CNEP-Banque,

En vertu des pouvoirs qui sont conférés par le Conseil d'Administration de la CNEP-Banque à Monsieur Ferhat MECIBAH en qualité de Président Directeur Général de la CNEP-Banque, par acte authentique du 21 mai 2000,

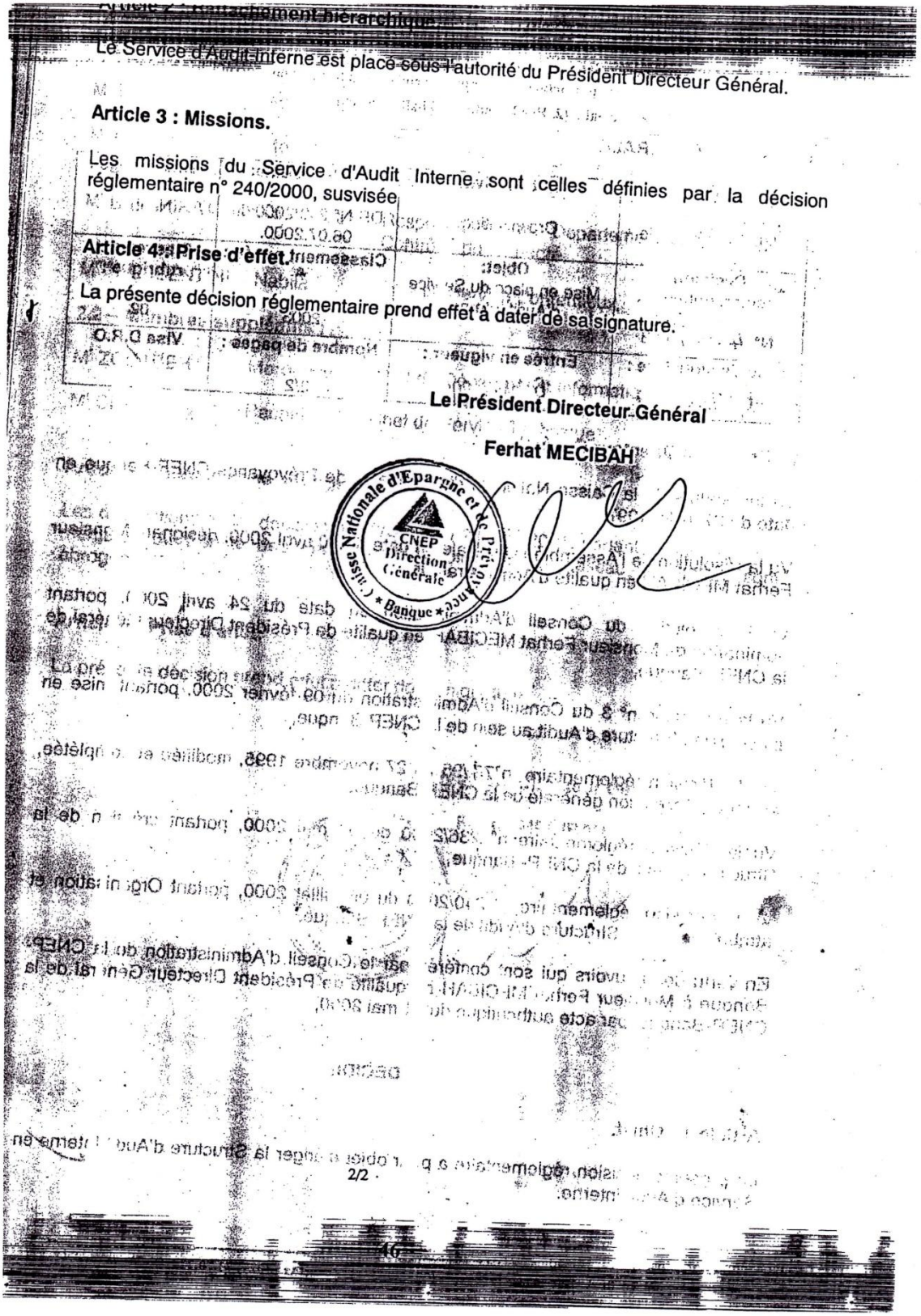
DECIDE

Article 1 : Objet.

La présente décision réglementaire a pour objet d'ériger la Structure d'Audit Interne en Service d'Audit Interne.

Rue Khelifa Boukhalfa Alger - Tél. (021) 71 33 53 - (021) 71.70.22 - Télex : 65286

الملحق رقم-01-(تابع)



Le Service d'Audit Interne est placé sous l'autorité du Président Directeur Général.

Article 3 : Missions.

Les missions du Service d'Audit Interne sont celles définies par la décision réglementaire n° 240/2000, susvisée.

Article 4 : Prise d'effet.

La présente décision réglementaire prend effet à dater de sa signature.

Le Président Directeur Général

Ferhat MECIBAH

Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance – Banque – CNEP Direction Générale

2/2

الملحق رقم-01-(تابع)

CNEP Banque — Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance

CNEP/Banque « Société par actions » au capital social de 14.000.000.000 DA

Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger

DIRECTION GENERALE

Origine	Volet d'activité	Texte modifié	Texte abrogé
Direction Générale.	Organisation	Néant	DR n° 470/03 du 06/03/03
Décision Réglementaire N° 786 /2004	**Objet :** Mise en place de la Direction d'Audit Interne.	**Classement année :** 2004	**Classement rubrique :** 02
Date de signature : 16 MAI 2004	**Entrée en vigueur :** 16 MAI 2004	**Nombre de pages :** 2/2	**Visa D.O**

Le Président Directeur Général,

Vu les statuts de la CNEP-Banque en date du 27 juillet 1997,

Vu la résolution n° 2 du 17 juillet 2003 de l'Assemblée Générale, portant nomination, à compter du 27 juillet 2003, de Monsieur Ferhat MECIBAH, pour un nouveau mandat d'Administrateur de la CNEP- Banque,

Vu la résolution n° 1 du 1er septembre 2003 du Conseil d'Administration de la CNEP-Banque, portant nomination, à compter du 27 juillet 2003, de Monsieur Ferhat MECIBAH, en qualité de Président Directeur Général de la CNEP-Banque,

Vu la résolution n°3 du Conseil d'Administration du 09 février 2000, portant mise en place d'une Structure d'Audit au sein de la CNEP-Banque,

Vu décision réglementaire n° 78/95 du 27 novembre 1995, modifiée et complétée, portant organisation générale de la CNEP-Banque,

Vu la décision réglementaire n° 236/2000 du 09 mai 2000, portant création de la Structure d'Audit de la CNEP- Banque,

Vu la décision réglementaire n° 240/2000 du 06 juillet 2000, portant organisation et attributions de la Structure d'Audit de la CNEP-Banque,

Vu la décision réglementaire n° 470/2003 du 06 mars 2003, portant mise en place du Service d'Audit Interne,

Vu la délégation de pouvoirs donnée en date du 30 septembre 2000 par le Conseil d'Administration de la CNEP-Banque, au Président Directeur Général de la CNEP-Banque, à l'effet de procéder aux réaménagements organiques et aux nominations de cadres,

الملحق رقم-01-(تابع)

Conseil d'Administration de la CNEP-Banque à Monsieur Ferhat MECIBAH, en sa qualité de Président Directeur Général de la CNEP-Banque,

DECIDE

Article 1 : Objet.

La présente décision réglementaire a pour objet d'ériger le Service d'Audit Interne en Direction Centrale de l'Audit Interne.

Article 2 : Rattachement hiérarchique.

La Direction de l'Audit Interne, visée à l'article 1 ci-dessus, est rattachée à la Direction Générale Adjointe chargée du contrôle et placée sous l'autorité hiérarchique du Directeur Général adjoint chargé du contrôle.

Article 3 : Missions et attributions.

Les missions de la Direction de l'Audit Interne sont celles définies par la décision réglementaire n° 240/2000 du 06 juillet 2000, susvisée.

Article 4 : Texte réglementaire abrogé.

La décision réglementaire n° 470/2003 du 06 mars 2003, portant mise en place du Service d'Audit Interne, est abrogée.

Article 5 : Prise d'effet.

La présente décision réglementaire prend effet à la date de sa signature.

Le Président Directeur Général

Ferhat MECIBAH

Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance * Banque * CNEP Direction Générale

2/2

الملحق رقم-01-(تابع)

Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance

Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger

DIRECTION GENERALE

Origine :	Volet d'activité :	Texte modifié :	Texte abrogé :
D.O.M.Q	Organisation	DR n° 786/2004 du 16/05/2004	Néant
Décision réglementaire N° 943 /2005	**Objet :** Modification du rattachement hiérarchique de la Direction de l'Audit Interne.	**Classement année :** 2005	**Classement rubrique :** 02
Date de signature : 28 FEV 2005	**Entrée en vigueur :** 28 FEV 2005	**Nombre de pages :** 2/2	**Visa D.O.M.Q**

Le Président Directeur Général,

Vu les statuts de la CNEP-Banque en date du 27 juillet 1997,

Vu la résolution n° 2 du 17 juillet 2003 de l'Assemblée Générale, portant nomination, à compter du 27 juillet 2003, de Monsieur Ferhat MECIBAH, pour un nouveau mandat d'Administrateur de la CNEP- Banque,

Vu la résolution n° 1 du 1er septembre 2003 du Conseil d'Administration de la CNEP-Banque, portant nomination, à compter du 27 juillet 2003, de Monsieur Ferhat MECIBAH, en qualité de Président Directeur Général de la CNEP-Banque,

Vu la décision réglementaire n°786/2004 du 16 mai 2004, portant mise en place de la Direction d'audit interne,

En vertu des pouvoirs conférés par la résolution n°2 du 1er septembre 2003 du Conseil d'Administration de la CNEP-Banque à Monsieur Ferhat MECIBAH, en sa qualité de Président Directeur Général de la CNEP-Banque,

DECIDE

Article 1 : Objet.

La présente décision réglementaire a pour objet de modifier la décision réglementaire n°786/2004 du 16 mai 2004, portant mise en place de la Direction d'Audit Interne.

42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger - Tél : (021) 71.33.41 - Télécopie : (021) 71.70.22 - Télex : 65286

الملحق رقم-01-(تابع)

Article 2 : Rattachement de la Direction de l'Audit Interne.

La Direction de l'Audit Interne est rattachée à la Direction Générale.

Article 3 : Disposition finale.

Le reste des dispositions de la décision réglementaire n°786/2004 du 16 mai 2004, susvisée, demeure inchangé.

Article 4 : Applications.

Le Directeur Général Adjoint chargé du Contrôle, Le Directeur Général Adjoint chargé de l'Administration et le Directeur de l'Audit Interne sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente décision réglementaire.

Article 5 : Prise d'effet.

La présente décision réglementaire prend effet à la date de sa signature.

Le Président Directeur Général

Ferhat MECIBAH

Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP
Direction Générale
Banque

الملحق رقم-02-

ATTRIBUTIONS DE LA STRUCTURE

La structure d'Audit Interne est placée sous l'autorité du Président Directeur Général.

La structure d'Audit Interne a pour missions essentielles de :

1. - Vérifier l'existence et l'application des règles et des normes, l'exactitude des comptes et la fiabilité de l'information dans tous les domaines ; à ce titre, elle est habilitée à effectuer des enquêtes traditionnelles **d'Inspection Générale »** (audit de régularité).

2. - Vérifier l'existence, la fiabilité, l'efficacité des méthodes et procédures et des outils de conduite des activités ; examine la compatibilité avec les politiques, les orientations, les plans de l'entreprise (audit d'efficacité).

3. - Porter un jugement sur les performances d'une entité en rapprochant les objectifs fixés aux résultats obtenus. S'assurer que les objectifs de l'Institution sont bien assimilés et que l'activité générale est correctement suivie.

4. - Vérifier l'adéquation des objectifs aux stratégies et l'adéquation des moyens aux fins d'objectifs. D'une manière générale, cette structure doit veiller à la mise en adéquation et à l'efficacité des systèmes de contrôle interne mis en place pour les activités de l'Institution vers la réalisation de ses objectifs.

5. - Le droit de contrôle s'exerce sur toutes les structures de la C.N.E.P. Banque.

6. - Ce contrôle s'exerce aussi sur les filiales à 100 % de la Banque, il peut s'exercer sur les autres filiales en accord avec les autres associés, par le biais des organes habilités.

الملحق رقم-03-

12/99

FICHE D'EMPLOI

I - IDENTIFICATION DE L'EMPLOI.

- Désignation de l'emploi: **Auditeur interne**
- Autre appellation: auditeur
- Famille professionnelle: Contrôle/Sécurité
- Filière professionnelle: Audit/Contrôle

- code : D11.00
- classe : IV

II -DEFINITON GENERALE DE L'EMPLOI.

L'« auditeur interne » est chargé de l'évaluation exercée sur les règles et procédures internes dans les différentes fonctions de l'Institution à l'effet d'exprimer une opinion objective et justifiée sur leur niveau de fiabilité, régularité et compatibilité avec les objectifs assignés et met en évidence les dysfonctionnements et formule les recommandations nécessaires.

III- CONTRIBUTIONS PERMANENTES.

Recherche, collecte et traite les informations nécessaires au contrôle des opérations et vérifie leur conformité par rapport aux procédures internes,
Formule des recommandations d'amélioration en rédigeant des rapports d'audit fondés sur l'analyse et l'appréciation des faits constatés (application des règles, respect des normes professionnelles, dysfonctionnements, anomalies,..),
Initie toute analyse et/ou prospection des différentes activités de l'Institution dans une double perspective : la prévention des risques et l'optimisation à court et moyen terme du fonctionnement de celles-ci,
Analyse l'efficacité des modes et procédés de travail du point de vue de leurs résultats et met en évidence les points faibles et les points forts dans une optique d'optimisation des procès de travail,
Propose toute amélioration nécessaire des règles et procédures en vigueur conformément à la légalité et aux objectifs de l'Institution,
Mène des missions d'audit dans les différentes fonctions de l'institution et élabore les rapports à l'intention de la direction générale.

A. B. E. F

59

الملحق رقم-04-

IV - INDICATEURS DE PERFORMANCE .

. Nombre et qualité des rapports d'audit
. Evolution de l'efficacité et de la qualité du travail dans les structures auditées

V - EXIGENCES DE L'EMPLOI .

. Connaissances:
  - générales : diplôme universitaire en sciences de la gestion
  - professionnelles : diplôme de spécialité dans la fonction concernée et expérience de 05 années au moins dans l'activité
  - complémentaires : informatique
. Compétences techniques : bonne maîtrise des techniques d'audit, connaissance parfaite du domaine à auditer ainsi que des questions d'organisation
. Compétences relationnelles : bonne communication avec les collègues de travail
. Autres aptitudes : sens de l'analyse et du diagnostic, discrétion, indépendance

الملحق رقم-05-

DIRECTION D'AUDIT INTERNE	ORDRE D'EXECUTION D'UNE MISSION D'AUDIT INTERNE	EXERCICE 20--

THEME :

STRUCTURES AUDITEES : -Agence
-DIRECTION DES

OBJECTIFS :

-
-
-

INTERLOCUTEURS :

-
-
-
-

EQUIPE D'AUDIT :

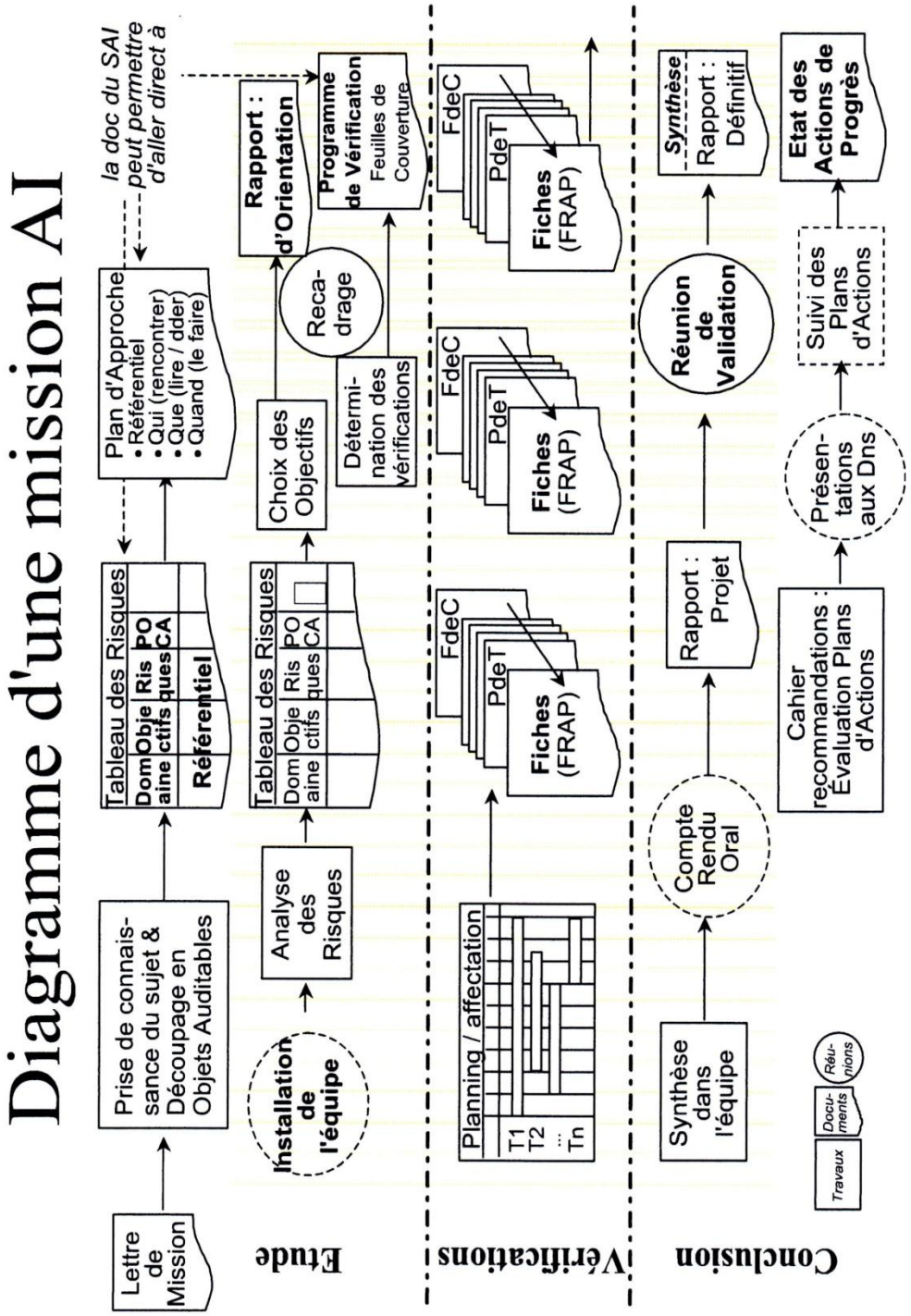
-Mr. CHEF DE MISSION
-Mr. AUDITEUR ASSISTANT

BUDJET TEMPS : Début de la mission le : --/--/20--

Fin de la mission le : --/--/20--

Visa du Directeur d'Audit :

الملحق رقم-06-



الملحق رقم-07-

Alger, le .....

Direction Générale
Direction D'Audit Interne « 004 »
REF/DAI/N°...../.....

LETTRE DE MISSION

Structures destinataires :.....
.....
.....
.....

Le programme d'audit de l'exercice 20-- Approuvé par la Direction Générale, prévoit une mission d'audit portant sur ..... au niveau de votre structure.

Cette mission démarrera à partir du .....et sera assurée par (Nom et Prénom des Auditeurs) pour une période de .....jours ouvrables.

A cet effet, je vous demande d'instruire vos services afin de prendre toutes les dispositions nécessaires au bon déroulement de la mission et de faciliter l'accès des Auditeurs auprès de votre structure et de mettre à leur disposition, dans des délais raisonnables, les informations utiles et nécessaires à la réalisation de la présente mission.

Il y a lieu, également, de veiller à assurer une disponibilité raisonnable des responsables (interlocuteurs) de votre structure pour fournir les éclaircissements nécessaires aux Auditeurs.

Je vous précise que votre entière collaboration est exigée pour permettre à la mission de respecter les délais et d'atteindre les objectifs de cet audit

La mission vous communiquera, dès que possible, les résultats des analyses et constats ainsi que les recommandations nécessaires.

Directeur D'Audit Interne

COPIES : Autres structures concernées par la mission d'audit
(Les structures devant alimenter la mission d'audit en informations ex : Direction de l'Informatique, Direction de la Comptabilité …).

الملحق رقم-08-

Feuille d'Observation

FO N° : 04 **Réf : 05/13/CS250/GPI**

- **Constat :**
-
-
-

- Causes :

-
-.
-
-
-.

- Conséquences :

-
-

-Recommandations :

-
-
-
-

Etabli par : **Approuvé par :**

الملحق رقم-09-

إستمارة المقابلة

أولا: البيانات الشخصية

الإسم واللقب:.....

الوظيفة:.....

سنوات الخبرة:.....

الشهادات المهنية:.....

ثانيا: أسئلة المقابلة

	المحور الأول: تقييم وظيفة المراجعة الداخلية والمراجع الداخلي في البنك
	الجزء الأول: تقييم وظيفة المراجعة الداخلية في البنك
1	هل تعتقد بأن المراجعة الداخلية ليس لها دور مؤثر في البنك(دور ثانوي) يمكن الإستغناء عنها؟ .....
2	هل ترى بأن المراجعة الداخلية هي قيمة مضافة للبنك أم أنها مجرد إجراء قانوني؟ .....
3	هل ترى بأن الهيكل التنظيمي الحالي لمديرية المراجعة الداخلية يخدم أهداف البنك؟ .....
4	ماهي المزايا التي تضيفها المراجعة الداخلية للعمل اليومي والإستراتيجي للبنك؟ .....
5	هل نظام المراجعة الداخلية هو نظام جامد غير متأقلم أم أنه نظام ديناميكي متطور؟ .....
6	هل تساعد المراجعة الداخلية في البنك على زيادة درجة شفافية ودقة القوائم المالية للبنك؟ .....
7	ما هو تقييمكم العام لوظيفة المراجعة الداخلية في البنك؟ .....
	الجزء الثاني: تقييم المراجع الداخلي في البنك
1	ما هو عدد المراجعين الداخليين في البنك؟ وهل تعتقد أنه عدد كافي للقيام بكل أعمال المراجعة؟ .....
2	هل المراجع الداخلي في البنك يعمل في ظل ضغوطات أم انه يتمتع بالإستقلالية الكاملة؟ .....
3	هل ترى أن إمكانيات الموضوعة تحت تصرف المراجع الداخلي كافية ومتلائمة مع مهام الموكلة له؟ .....
4	هل هناك توافق بين صلاحيات المراجع ومسؤولياته ؟ .....

5	هل هناك صعوبات تواجه المراجع الداخلي في البنك؟ وماهي؟ .....
6	هل تلقيتم طوال مساركم المهني كمراجع تكوين في إطار تجديد المعلومات بهدف تحسين كفاءة العمل؟ .....
7	ما هو تقييمك العام لمستوى المراجعين الداخليين على مستوى البنك؟ .....
	المحور الثاني: مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية وطريقة عمل المراجع الداخلي بتغير النظام المحاسبي
	الجزء الأول: مدى تأثر وظيفة المراجعة الداخلية بتغير النظام المحاسبي
1	هل تأثر دور المراجعة الداخلية في البنك مع تغير النظام المالي المحاسبي؟ .....
2	هل تغير نطاق عمل المراجعة الداخلية في إطار النظام الجديد؟ .....
3	ما مدى تجاوب الوكالات والهيئات التابعة للبنك للتغيرات التي حدثت في النظام المالي المحاسبي؟ .....
4	هل تعتقد أن هذا النظام الجديد قدم إضافة لوظيفة المراجعة الداخلية في البنك؟ .....
5	هل قام البنك بتكوين مراجعيه في هذا النظام؟ .....
6	كيف تقيم كفاءة عمل مديرية المراجعة الداخلية في ظل النظام الجديد؟ .....
	الجزء الثاني: مدى تأثر طريقة عمل المراجع الداخلي بتغير النظام المحاسبي
1	هل هناك تغيرات حدثت في طريقة عمل المراجع الداخلي؟ وهل أصبحت عمليات المراجعة الداخلية معقدة؟ .....
2	هل تغيرت أدلة إثبات وأوراق عمل المراجعة ؟ .....
3	هل تأثرت صلاحيات أو مهام أو مسؤوليات المراجع الداخلي ؟ .....
4	هل درجة إستقلالية المراجع الداخلي تأثرت بتغير النظام ؟ .....
5	هل يمتلك المراجع الداخلي المعرفة الكافية بالتغيرات التي حدثت في النظام المحاسبي؟ .....
6	هل تمكن المراجع الداخلي من التحكم في العمل في ظل هذا النظام؟ أم أنه واجه صعوبات؟ .....